المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٧)



الدرر اللوامع
في شرح جمع الجوامع

للإمام
شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني
٨١٢ - ٨٩٣ هـ

تحقيق
د/ سعيد بن غالب كامل المجيدي

الجزء الثالث

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم


الدرر اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجيدي ، سعيد بن غالب كامل

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني / سعيد بن غالب كامل المجيدي - المدينة المنورة ، ١٤٢٨هـ.

٢٨٨٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢-٥٨٠-٠٢-٩٩٦٠

١- أصول الفقه أ- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٢٨/٣٦٢٠

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٣٦٢٠

ردمك : ٢-٥٨٠-٠٢-٩٩٦٠

الكتاب الثاني

في السنة ومباحثها



الكتاب الثاني
في السنة

قوله: «الكتاب الثاني في السنة، وهي: أقوال محمد ﷺ وأفعاله».

أقـــول: لما فرغ من مباحث الكتاب، والمباحث المشتركة بينه وبين السنة، أردفه بمباحث تخص بالسنة.

فالسنة – لغة –: الطريقة[1]، وفي عرف الفقهاء ترادف النافلة[2].

(1) وتطلق – أيضاً –: على الوجه، أو دائرته، أو الصورة، أو الجبهة، والجبينين أو السيرة، والطبيعة، وكلها معان متقاربة تشترك في الدلالة على صورة، معينة، حسية، أو معنوية.
راجع: المفردات للراغب: ص/٢٤٥، وتهذيب الصحاح: ٨٤٧/٢، والمصباح المنير: ٢٩٢/١، ولسان العرب: ٩٠/٧، والقاموس المحيط: ٢٣٧/٤.

(2) اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للسنة إلى أقوال منها ما ذكر في الشرح، وهو قول جمهور الفقهاء، وعرفها الأحناف: بأنها ما يقابل الفرض والواجب، وقد ذكر اللكنوي تعاريف كثيرة لها، ثم ردها، واختار: أنها ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب، لا عقاب.
راجع: فتح الباري: ١٧/٣، ونسيم الرياض: ٣١٨/٣، وتحفة الأخيار: ص/٩، وأصول مذهب أحمد: ص/١٩٩، والسنة ومكانتها للسباعي: ص/٤٧، وإرشاد الفحول: ص/٣٣.

وعند الأصولي: قول النبي [ﷺ](١)، وفعله، وتقريره: لأنه فعل - أيضاً - إذ هو كف النفس، ولخفائه أفردوه بالذكر(٢).

ولما توقف كونها دليلاً على عصمة(٣) من صدرت عنه، قال: ((الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً)).

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) وعرفها علماء الحديث: أنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية.

وذكر ابن حزم: أنها الشريعة كلها.

راجع: الحدود للباجي: ص/١٦٠، وأصول السرخسي: ١/١١٣، والإحكام لابن حزم: ١/٥٥٣، والإحكام للآمدي: ١/١٢٧، والموافقات: ٤/٤، وشرح العضد على المختصر: ٢/٢٢، ونهاية السول: ٣/٤، والتلويح على التوضيح: ٢/٢، وفواتح الرحموت: ٢/٩٧، وتيسير التحرير: ٣/٢٠، ومناهج العقول: ٢/١٩٤، والتعريفات: ص/١٢٢، والإبهاج: ٢/٢٦٣، والحديث والمحدثين: ص/١٠، والبدعة لعزة علي عطية: ص/٩٧.

(٣) العصمة - لغة -: الحفظ، والمنع، والوقاية، يقال: عصمه الله من المكروه يعصمه من باب، ضرب، حفظه، ووقاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وفي المثل: كن عصامياً، ولا تكن عظامياً، يريدون به قول القائل:

نفس عصام سودت عصاماً وعلمته الكر والإقداما

واصطلاحاً: سلب قدرة المعصوم على المعصية، فلا يمكنه فعلها؛ لأن الله سلب قدرته عليها. وقيل: هي صرف دواعي المعصية عن المعصية، بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب، وعن الأشعرية: أنها تهيؤ العبد للموافقة مطلقاً. وعرفها المعتزلة: أنها خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة، ولم يردوها إلى القدرة لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده. =

وتحقيق هذه المسألة: هو أن حالهم ينقسم إلى ما قبل النبوة، وبعده.

أما قبل النبوة، فالأشاعرة على جوازه عقلاً، خلافاً للمعتزلة، والروافض بناء على ذلك الأصل الفاسد من القبح العقلي.

وأما بعد الرسالة، فما طريقه التبليغ لا يكون كذباً، لا عمداً، ولا سهواً، لأنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

وأما غيره، فالجمهور: على أن الكبائر، والصغيرة التي لا تشعر بخسة لا تصدر عنهم، وغيرهما، فالأكثر على جوازه[1].

= راجع: المفردات للراغب: ص/٣٣٦، ومختار الصحاح: ص/٤٣٧، والمصباح المنير: ٢/٤١٤، وشرح المقاصد: ٤/٣١٢-٣١٣، وشرح جوهرة التوحيد: ص/١٣٤، والتعريفات: ص/١٥٠، والمحصل للرازي: ص/٣١٧، وفواتح الرحموت: ٢/٩٧، وتيسير التحرير: ٣/٢٠.

(١) بحث هذه المسألة من بحوث علم الكلام، وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة رسول الله ﷺ، والخلاف فيها على نحو ما ذكره الشارح في الحالتين قبل البعثة، والمخالف فيها المعتزلة، والروافض، وبعد البعثة الإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق، وفي صدور ذلك عنهم على سبيل السهو، والنسيان منعه الجمهور من الأئمة لدلالة المعجزة على صدقهم.
وجوزه القاضي، ومن تبعه مصيراً منه إلى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة.
كما أجمعوا على عصمتهم من الكفر غير أن الأزارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب، مع أنهم يعتبرون كل ذنب عندهم كفراً، وجوز الشيعة إظهاره تقية، وهم في هذا متناقضون، إذ قد سبق أنهم منعوا صدور صغيرة، أو كبيرة عنهم قبل البعثة، فبعدها يكون أولى. =

ونقل[١] / ق(٨٦/ب من أ) المصنف عن / ق(٨٨/أ من ب) جماعة المنع مطلقاً، وأقره ونعم ما فعل، هو الذي عليه نحيا، وعليه نموت إن شاء الله تعالى[٢].

فعلـــى عدم صدوره منه مطلقاً يكون سكوته عند صدور فعل من مكلف - سواء كان، مع استبشار، أو بدونه، وسواء كان الفاعل كافراً، أو مسلماً، أو منافقاً - دليل الجواز لجميع الأمة.

وقيل: سكوته عمن يغريه الإنكار لا يكون دليل الجواز.

= راجع: الإرشاد للجويني: ص/٣٥٦، أصول الدين للبغدادي: ص/١٦٧، الأربعين في أصول الدين للغزالي: ص/٢٠، المحصل للرازي: ص/٣١٨، معالم أصول الدين: ص/١٠٨، والأربعين في أصول الدين له: ص/٣٣٠، والمواقف: ص/٣٥٨-٣٥٩.

(١) آخر الورقة (٨٦/ب من أ).

(٢) وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وابن برهان، والقاضي حسين، وأبي الفتح الشهرستاني، وشيخ الإسلام البلقيني، والمصنف، ووالده، والبيضاوي، والشارح، والقاضي عياض، وابن مجاهد، وابن حزم، وبعض الحنابلة، وهذا المذهب يرى المنع من كل ذنب، صغيراً كان أو كبيراً، عمداً أو سهواً في الأحكام وغيرها، قبل النبوة، وبعدها: لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم، وآثارهم، وسيرهم على الإطلاق.

راجع: الشفاء للقاضي عياض: ١٦٠/٢، والملل والنحل: ١٣٤/١، والفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/٤-٣، والبرهان: ٤٨٥/١، والمنخول: ص/٢٢٣-٢٢٥، والإحكام للآمدي: ١٢٨/١، وشرح العضد: ٢٢/٢، وتشنيف المسامع ق(٧٩/أ-ب) والمحلي على جمع الجوامع: ٥٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ١٦٩/٢، وتيسير التحرير: ٢١/٣، وإرشاد الفحول: ص/٣٤-٣٥.

وقيل: مع الكافر لا يدل: لأنه غير مكلف بالفروع منافقاً كان، أو غيره.

وقيل: في المنافق يدل: لأنه تجري عليه أحكام الإسلام دون غيره لأنه غير مكلف بالفروع، والكل باطل، كما بين في موضعه[1].

قوله: «وفعله غيرُ مُحَرَّمٍ للعصمة».

أقول: فعله ﷺ لا يوصف بالحرمة لأنه معصوم، فلا يقع منه، كما تقدم ولا مكروه لأنه نادر، وهو كالمعدوم.

واعلم أن المكروه إن صدر عنه نادراً، فلا يوصف بالكراهة في حقه، بل يوصف بالوجوب عليه: لأن بيان المشروعات واجب عليه[2]، وما كان من أمر الجِبِلّة كالقيام، والقعود، والأكل، فواضح أن أمته مثله[3].

---

(١) راجع: اللمع: ص/٣٨. والإحكام لابن حزم: ٤٣٦/١، والمنخول: ص/٢٢٩، والإحكام للآمدي: ١٤١/١-١٤٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٢٩٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢٥/٢، وغاية الوصول: ص/٩٢، وفواتح الرحموت: ١٨٣/٢، وتيسير التحرير: ١٢٨/٣، والغيث الهامع ق(٨١/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٩٥/٢-٩٦.

(٢) وقد مثلوا له في تشبيكه بين أصابعه، كما في حديث ذي اليدين الذي رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

راجع: صحيح البخاري: ١٧٣/١، وصحيح مسلم: ٨٦/٢-٨٧، وسنن أبي داود: ٢٣١/١، وسنن النسائي: ٢٠/٣، ونيل الأوطار: ١٧٠/٣.

(٣) يعني أنه مباح لأنه لم يقصد به التشريع، ولم نُتعبد به، ولهذا نسب إلى الجِبِلّة، وهي الخِلْقة، لكن لو تأسى به متأس، فلا بأس، كما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ونقل الغزالي، وغيره قولاً بالندب، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية. =

وما كان بياناً فحكمه حكم المبين من الوجوب وغيره[١]، وما كان خاصاً به كالضحى، والأضحية فكذلك، إذ أمته لا تشاركه فيها[٢]، وما كان متردداً بين الجِبِلِّي والشرعي فيه تردد لتعارض الأصل، يحتمل إلحاقه بالجِبِلِّي لأن الأصل عدم التشريع، فلا يكون مستحباً، ويحتمل أن يلحق بالشرعي لأنه بعث لبيان المشروعات[٣]، وما سوى المذكور، إن عُلِمت جهته من الوجوب، والندب، والإباحة، فأمته مثله سواء كان عبادة، أو لا.

= راجع: المنخول: ص/٢٢٦، والمسودة: ص/١٩١، ونهاية السول: ٣/١٧، وغاية الوصول: ص/٩٧، وتشنيف المسامع ق(٧٩/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٤٧، وإرشاد الفحول: ص/٣٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٩٧.

(١) كصلاته المبينة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. راجع: المستصفى: ٢/٢١٤، وتشنيف المسامع: ق(٧٩/ب).

(٢) راجع: الرسالة: ص/٢٩، والإحكام لابن حزم: ١/٤٣١، والمنخول: ص/٢٢٥، وفواتح الرحموت: ٢/١٨٠.

(٣) كجلسة الاستراحة بين الخطبتين في صلاة الجمعة، وركوبه في الحج، ودخوله مكة من ثنية كداء، وخروجه منها، وذهابه، ورجوعه في العيد، حيث كان يذهب من طريق، ويرجع من أخرى، ولبسه النعل السبتي، والخاتم: فذهب الأكثر إلى أنه مباح، وقيل: إنه مندوب، ورجحه الإمام الشوكاني ونقل عن أكثر المحدثين، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري.
راجع: غاية الوصول: ص/٩٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٩٧، والغيث الهامع: ق(٨١/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٤٧، وإرشاد الفحول: ص/٣٥-٣٦.

وتُعلم تلك الجهة إما بنص عليه مثل: أن يقول: هذا واجب، أو يحكم بمساواته للواجب، مثل أن يقول: هذا مثل ذاك في الوجوب، أو يكون ببيانه[١].

فإن قلت: قد كرر المصنف البيان ما وجه صحته؟ لأن الأقسام متباينة، فلا يصدق أحد الأقسام على آخر.

قلت: أراد بالبيان أولاً: بيان المجمل مثل قطع يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومثله قوله: «خذوا عني مناسككم» بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وبالثاني: أراد بيان فعل لم يسبقه إجمال، كما إذا شرب قائماً[٢]، وقال: الشرب قائماً مباح، وقال: الطلاق في الحيض حرام[٣].

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ١/١٣١، والمسودة: ص/١٩٧، ونهاية السول: ٣/١٨.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن علي وابن عباس، وعمرو بن شعيب، وابن عمر، وأم سليم رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ شرب قائماً».

راجع: صحيح البخاري: ٢/١٨٢، وصحيح مسلم: ٦/١١١، ومسند أحمد: ١/١٠١، ١٣٤، ٢/١٢٠، وسنن أبي داود: ٢/٣٠٢، وتحفة الأحوذي: ٦/٤، وسنن النسائي: ٥/٢٣٧، وسنن ابن ماجه: ٢/٣٣٦، وسنن الدارمي: ٢/١٢٠.

(٣) روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ =

والشراح لما أرادوا توجيه كلام المصنف، ولم يهتدوا إلى ما ذكرناه.

قال بعضهم[1]: «الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل، لا بقيد كونه سوى ما تقدم».

وقال الآخر[2]: «البيان له جهتان من حيث البيان تابع للمبين، ومن حيث التشريع واجب مطلقاً». ولم يدر أنه إذا كان واجباً مطلقاً لم يعلم به صفة الفعل من الندب، والإباحة[3]، وكلام المصنف صريح في ذلك.

= عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

راجع: صحيح البخاري: ٥٢/٧، وصحيح مسلم: ١٨٠/٤.

(١) جاء في هامش (أ، ب): «المحلي»، وراجع: شرحه على جمع الجوامع: ٩٨/٢.

(٢) جاء في هامش (أ، ب): «الزركشي».

وراجع: تشنيف المسامع: ق(٨٠/أ).

(٣) جاء في هامش (أ): «هذا عجيب منه، مع قوله قريباً، واعلم أن المكروه، وإن صدر عنه نادراً، فلا يوصف بالكراهة في حقه، بل يوصف بالوجوب عليه؛ لأن بيان الشرعيات واجب عليه، فقد أثبت له ثَمَّ جهتين، مع الكراهة، فبالأولى أن تثبت له جهتان مع الندب، والإباحة، فتأمل! ولا مانع من أن يدل فعله على الندب، أو الإباحة من حيث عدم المواظبة كعدم التبييت في نية الصوم، مثلاً، أو نجد تلك من الأمارات على الندب، ويكون واجباً عليه من حيث التشريع، فإن المقصود بوجوبه عليه تشريعاً أن يقع منه واجب لأجله، لا أنه إذا فعل فعلاً مطلقاً يستمر واجباً عليه، فتأمله! والله أعلم». محسن الغزي عفا الله عنه.

وإن فعله امتثالاً - [لدال][١] على وجوب، أو ندب، أو إباحة - فهو تابع لتلك الدلالة.

وقد يعلم الحال بالأمارة الخاصة به شرعاً كالأذان للصلاة المفروضة، فيعلم بالأذان وجوب ما أذن لها[٢].

أو بكونه ممنوعاً لولا الوجوب كالختان، والحد[٣]، فإنه ضرر ظاهر[٤] / ق(٨٨/ب من ب)، وكل ما يضر ممنوع شرعاً إلا ما أوجبه الشارع.

وفيه نظر: لأن المندوب، وإن كان فيه ضرر ربما يرتكب لنيل الثواب، ومن أمارة الندب مجرد قصد القربة، وهو كثير كالصلاة المندوبة، والصوم، والصدقة، وقراءة القرآن.

قوله: «وإن جهلت، فللوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة».

---

(١) في (ب): «لذاك» والمثبت من (أ) هو الصواب.

(٢) لأنه تقرر في الشرع أن الأذان، والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد، ولا كسوف، ولا استسقاء.

راجع: نهاية السول: ٣/٢٩، وغاية الوصول: ص/٩٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٩٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٠/أ)، والغيث الهامع: ق(٨١/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٤٨.

(٣) إذ الجرح في الختان، والإبانة في قطع اليد بالسرقة ممنوع منهما في غيرهما فجوازهما فيهما يدل على وجوبهما.

راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٩٨، وغاية الوصول: ص/٩٢.

(٤) آخر الورقة (٨٨/ب من ب).

أقول: ما تقدم / (٨٧/أ من أ) كان حكم ما علم جهته، وأما إذا لم تعلم جهته ففيه مذاهب:

الوجوب[١]، وقيل: الندب[٢]، وقيل: الإباحة[٣]، وقيل: بالوقف في الثلاثة[٤].

---

(١) هذا هو الصحيح من مذهب مالك، واختاره من الشافعية ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران، والإصطخري، وصححه ابن السمعاني، وهو قول الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، ونقل عن بعض المعتزلة.
راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٢٨٨، وكشف الأسرار: ٢٠١/٣، والمسودة: ص/١٨٧، ونهاية السول: ١٦/٣، وفواتح الرحموت: ١٨١/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٠/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٢/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٤٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٩٩/٢، وإرشاد الفحول: ص/٣٦.

(٢) ونقل عن الشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية، وبعض المعتزلة، واختاره إمام الحرمين، وابن حزم، وابن الحاجب، وبعض الحنابلة، وحكي عن القفال وأبي حامد المروزي، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري.
راجع: البرهان: ٤٨٨/١-٤٩١، والإحكام لابن حزم: ٤٢٢/١، ٤٢٩، والمسودة: ص/١٨٧، ١٨٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢/٢، وغاية الوصول: ص/٩٢.

(٣) وهذا هو الصحيح عند أكثر الحنفية كالكرخي، والسرخسي، والجصاص وغيرهم، وهي رواية عن الإمام مالك.
راجع: أصول السرخسي: ٨٧/٢، وكشف الأسرار: ٢٠١/٣-٢٠٣، والتوضيح لمتن التنقيح: ١٥/٢، وفواتح الرحموت: ١٨١/٢، ١٨٣، وتيسير التحرير: ١٢٢/٣، وحاشية التفتازاني على المختصر: ٢٥/٢، وإرشاد الفحول: ص/٣٧.

(٤) وهو قول أكثر الأشعرية، وأكثر المتكلمين، وبه قال الصيرفي، وأبو بكر الدقاق، والقاضي أبو الطيب الطبري، وصححه الشيرازي، واختاره الغزالي والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وأكثر المعتزلة، وحكي عن جمهور المحققين، وبعض الحنابلة. =

وقـــيل: في الأولين، أي: الوجوب، والندب في أي فعل كان سواء ظهر قصد القربة، أو لا.

وقيل: إن ظهر، فالوقف فيهما، وإن لم يظهر، فالإباحة[1].

لنا - على مختار المصنف، وهو الوجوب -: أنه الأحوط لبراءة الذمـــة، ولقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحـــشر: ٧]، وفعله مـــنه، وقـــوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمـــران: ٣١]، والأمر للوجـــوب، ولقـــوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحـــزاب: ٢١]، ولَمَّـــا خلع نعله خلعوا نعالهم[2]، ففهموا التأسي،

= راجع: اللمع: ص/٣٧، وشرح اللمع: ٥٤٦/١، والمستصفى: ٢١٤/٢، والمحصول: ١/ق/٣٤٦/٣، والإحكام للآمدي: ١٣١/١، والإبهاج: ٢٦٥/٢، ونهاية السول: ٢١/٣، والمسودة: ص/١٨٨.

(١) راجع: تشنيف المسامع: ق(٨٠/ب) والغيث الهامع: ق(٨٢/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٩٩/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٤٩.

(٢) لما رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما».
وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ورواه مرسلاً، والحديث متكلم فيه.
راجع: مسند الإمام أحمد: ٢٠/٣، وسنن أبي داود: ١٥١/١، والمستدرك: ٢٦٠/١، وتلخيص الحبير: ٢٧٨/١، ونيل الأوطار: ١٢١/٢.

ولَمَّـــا أمـــرهم بالتمتع، و لم يتمتع توقفوا، كما ورد في الأحاديث الصحيحة[١].

ولَمَّـــا اختلفوا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين رجعوا إلى فعله على ما روي عن عائشة رضي الله عنها[٢]، وهذه كلها ظواهر، وللبحث فيها مجال، كما لا يخفى، ولهذا ذهب ابن الحاجب إلى أن ما ظهر منه قصد القربة، فندب، وما لا، فمباح، والبيضاوي مال إلى التوقف لأن الكل محتمل.

والـــندب هو المروي عن الشافعي، والوجوب عن مالك، والإباحة عن ابن سريج، والتوقف عن الصيرفي.

قوله: ((وإن تعارض القول، والفعل)).

---

(١) وذلك في صلح الحديبية، وقد رواه البخاري، وغيره من حديث طويل وفيه: «فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال مسور بن مخرمة راوي الحديث: والله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك.... فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم أن يقتل بعضاً غماً».

راجع: صحيح البخاري: ٢٣٩/٣، ٢٤٣، وسنن أبي داود: ٧٨/٢، والإحكام لابن حزم: ٤٢٣/١، ونيل الأوطار: ٩٢/٥.

(٢) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». راجع: صحيح مسلم: ١٨٧/١.

أقــول: إذا تعــارض قوله ﷺ، وفعله إما أن يدل دليل على تكرار القــول، أو لا، وعلى تقدير تكرره إما أن يكون القول خاصاً به، أو بنا، أو عاماً في الأمة وفيه.

فإن لم يدل على تكرار، فإن تقدم الفعل، ثم قال: لا يجوز الشيء الفلاني، فلا نسخ؛ لأن الفعل حين وقوعه لم يكن له معارض، وبعده لا رفع.

وإن تقدم القول بأن قال: لا يجوز الشيء الفلاني في وقت كذا، ثم فعله كان ذلك نسخاً لحكم القول، وهو من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل.

وإن دل القول على التكرار، فالمتأخر ناسخ[١].

وإن جهل التأريخ، فأقوال ثلاثة في الخاص به: التوقف[٢] عن ترجيح أحــدهما علــى الآخــر، وترجيح القول لقوته في الدلالة لوضعه لها[٣]، وترجيح الفعل لأنه يقع بيان للقول كثيراً.

---

(١) راجع: الإحكام لابن حزم: ٤٣٥/١، والمعتمد: ٣٥٩/١، والإحكام للآمدي: ١٤٣/١، والمحصول: ١/ق/٣٨٦/٣، والإبهاج: ٢٧٣/٢، ونهاية السول: ٣٥/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٢٩٢، وتيسير التحرير: ١٤٨/٣، وحاشية التفتازاني على المختصر: ٢٧/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٠/ب).

(٢) وهذا ما رجحه صاحب الأصل تبعاً لابن الحاجب، واختاره الكمال ابن الهمام، والتفتازاني، والزركشي، والمحلي، والعراقي.
راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٦/٢، وتيسير التحرير: ١٤٨/٣، تشنيف المسامع: ق(٨٠/ب)، وحاشية التفتازاني على المختصر: ٢٧/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ١٠٠/٢، والغيث الهامع: ق(٨٢/ب).

(٣) لأن الفعل لا يدل إلا بقرينة، وحكي عن الجمهور، واختاره أبو الحسين البصري والرازي، والآمدي، والأشموني، وهو المشهور عن الحنابلة. =

وإن خص بنا، فالمتأخر ناسخ إن دل دليل على وجوب التأسي في الفعل. وإن جهل التأريخ، فلا نسخ لعدم إمكانه، وهناك ثلاثة أقوال:

ترجيح الفعل، والتوقف، وترجيح القول، وهو الأصح.

وإنما اختلفت المسألتان تصحيحاً لأنا متعبدون بالقول، أو الفعل، فلا وجه للتوقف بخلاف المخصوص به، فإنه لا عمل بالنسبة إلينا، فالوقف أحوط.

وإن كان القول عاماً فيه، وفي أمته، فكما تقدم إن علم التأريخ، فالمتأخر ناسخ، وإن جهل، ففي حقه المختار / ق (٨٩/أ من ب) الوقف وفي حقنا يقدم الفعل.

هذا إن علم وجوب التأسي، وإلا فالعمل بالقول مطلقاً[1].

وفصل المصنف العام في حقه بأن يكون العام نصاً فيه، مثل أن يقول: يجب عليَّ وعليكم، وأما إذا كان ظاهراً فيه مثل: أن يقول يجب على كل واحد، فالفعل يخصص القول في حقه، تقدم أو تأخر لأن التخصيص أهون.

= راجع: المعتمد: ٢٦٠/١، والمحصول: ١/ق/٣٨٨/٣، والإحكام للآمدي: ١/ ١٤٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٢٩٣، ونهاية السول: ٤٥/٣، وغاية الوصول: ص/٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٢٠٤/٢، وإرشاد الفحول: ص/٣٩، وهمع الهوامع: ص/٢٥٠.

(١) راجع: المراجع السابقة.

باب الأخبار

قوله: «الكلام في الأخبار».

أقول: لما كان الكتاب يشتمل على المتن والسند، وبين متن[1] كل واحد أراد أن يشير إلى السند - والسند[2]: هو الإخبار عن طريق المتن من تواتر، وآحاد، ولا ريب أن ذلك موقوف على معرفة الخبر -: صدر البحث به، واستطرد ذكر المركب مطلقاً، وقسمه إلى الأقسام المحتملة عقلاً[3] / (٨٧/ب من أ).

---

(١) مادة المتن ترجع إلى معنى الصلابة، يقال: لِمَا صلب من الأرض متن، والجمع متان، كما يسمى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متناً، والجمع متون، هذه لغة، والمتن المراد هنا: ما تضمنه الكتاب، والسنة، والإجماع من أمر، ونهي، وعام، وخاص، ومجمل، ومبين، ومنطوق، ومفهوم، ومطلق، ومقيد، وغير ذلك.
راجع: المصباح المنير: ٥٦٢/٢، والقاموس المحيط: ٢٦٩/٤، وتدريب الراوي: ٤٢/١، والإحكام للآمدي: ٢١٠/١.

(٢) السند - لغة -: ما يستند إليه، أو ما ارتفع من الأرض، والمعنى الاصطلاحي يؤخذ من المعنى الأخير: لأنه أكثر مناسبة يقال: أسندت الحديث، أي: رفعته إلى المحدث.
راجع: المصباح المنير: ٢٩١/١، والقاموس المحيط: ٣٠٣/١، ونخبة الفكر: ص/١٩، وتدريب الراوي: ٤١/١، والإحكام للآمدي: ٢١٠/١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٤٥/٢، والتعريفات: ص/٢٣.

(٣) آخر الورقة (٨٧/ب من أ).

فقال: «المركب إما مهمل» وهو الذي لم يوضع لمعنى مثل: الهذيان؛ لأنه يطلق على المركب الذي لا معنى [له][١] واستبعده الإمام: لأن التركيب للإفادة، بخلاف المفرد[٢].

وإما مستعمل في معنى مراد، وهو موضوع بالوضع النوعي على ما تقدم في الحقيقة، والمجاز[٣]. ثم المركب إما كلام، أو لا، لأنه إما أن يتضمن إسناد إحدى الكلمتين إلى أخرى إسناداً مقصوداً لذاته، أو لا، فالأول الكلام اصطلاحاً[٤].

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات، وإنما الخلاف في وجوده في المركبات فأثبته الجمهور فيها أيضاً، واختاره البيضاوي، وغيره، ونفاه الفخر الرازي.
راجع: الصاحبي: ص/٨٢، وهمع الهوامع للسيوطي: ٣١/١، واللمع: ص/٤، والمحصول: ١/ق/١/٣٢٣، وفتح الرحمن: ص/٣٩، ونهاية السول: ٦٢/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٠/ب).

(٣) رجح الرازي، وابن مالك، وابن الحاجب، وغيرهم أن المركب المستعمل ليس موضوعاً وإلا لتوقف استعمال الجمل على النقل من العرب كالمفردات.
واختار المصنف - تبعاً للقرافي، وغيره -: أنه موضوع؛ لأن العرب حجرت في التراكيب، كما حجرت في المفردات، وتوسط الشارح بين المذهبين تبعاً لمن سبقه بأن أنواع المركبات موضوعة، وأما جزئيات النوع، فالحق فيها عدم الوضع. ويمكن تنـزيل الخلاف السابق على هذا القول، فيكون خلافاً لفظياً.
راجع: المزهر: ١/٤٠-٤٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٥، ومختصر ابن الحاجب: ١٢٥/١، وتشنيف المسامع: ق(٨١/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٠٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٥١.

(٤) راجع: أوضح المسالك: ١١/١، وشرح ابن عقيل: ١٤/١.

فخرج بقوله: مقصوداً، ما يصدر من النائم، فإنه لا يسمى كلاماً، وبقوله: لذاته، صلة الموصول لأنه لإتمام الموصول لا غير.

وأما قيده بقوله: مفيداً، احترازاً من رجل تكلم، فغير سديد.

أمـــا أولاً: فلأنه مفيد لأنه فاعل في المعنى، وقد ذكر بعض المحققين من النحاة أن ما كان فاعلاً في المعنى يقع مبتدءاً.

وأمـــا ثانـــياً: فلأن الإسناد عندهم هو نسبة إحدى الكلمتين إلى الأخرى بحيث يصح السكوت عليها، وما لا فائدة فيه لا يصح السكوت عليه، ويجب - أيضاً - حمل الكلم على كلمتين؛ لأن الكلام إنما يتركب من المسند إليه، والمسند لا غير[1]، وما في الشروح من الكلمتين فصاعداً[2] باطل.

ثم المعتـــزلة، ومن لم يثبت النفسي: هو حقيقة عندهم في اللساني، والتعريف المذكور منطبق عليه، والمثبتون له قالوا: حقيقة في النفسي مجاز في اللساني. وقيل: مشترك لفظي، والمختار الأول[3].

---

(١) راجع الفرق بين الكَلِم، والكلام: أوضح المسالك: ١/١٢، وشرح ابن عقيل: ١/١٥.

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(٨١/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٠٣.

(٣) الحق: أن تناول الكلام، والقول عند الإطلاق للفظ، والمعنى جميعاً كالإنسان فإنه يتناول الروح، والبدن معاً، وهذا مذهب السلف، والفقهاء والأكثر.

راجع: مجموع الفتاوى: ١٢/٣٥.

والـــنون في النفـــساني زائدة في النسبة على غير قياس كالصنعاني، ونحوه[١]، وما قيل: إنه للتعظيم[٢] يأباه المقام[٣].

قوله: «وإنما يتكلم الأصولي في اللساني».

أقـــول: استدلال الأصولي على إثبات الأحكام إنما هو بالنصوص، ومـــا يتفـــرع عليها كالإجماع، والقياس، فبحثه إنما هو في اللساني، وإن كانت الأحكام المدلول عليها من قبيل النفسي.

إذا تقـــرر هذا، فنقول: إن أفاد الكلام اللفظي طلباً بالوضع، فإما طلـــب ذكر الماهية، فاستفهام نحو[٤] / ق(٨٩/ب من ب): ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ ﴾ [طه: ١٧]، أو طلب تحصيلها، فأمر، أو الكف عنها، فنهي.

وإنما أطلق طلب الفعل على الأمر لأنه لم يشترط العلو، والاستعلاء، كما سبق، فيشمل الالتماس، والسؤال.

---

(١) راجع: شذا العرف في فن الصرف: ص/١٠٥.

(٢) القائل هو جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ١٠٥/٢، وجاء في هامش (أ): «القائل المذكور - يعني الذي قال: بأنه مشترك - لفظي - يسمى الكلام اللساني، ما صدق عليه الكلام النفسي، وهو غلط لأن اللساني دال، والنفسي مدلول، فكيف يصدق عليه؟».

(٣) وراجع في المسألة المذكورة:
المحصول: ١/ق/٢٣٥/١، وتشنيف المسامع: ق(١٨١/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٣/ب)، وهمع الهوامع: ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) آخر الورقة (٨٩/ب من ب).

وما لا يدل بالوضع على طلب، فإما أن لا يحتمل الصدق والكذب، فتنبيه، وإنشاء، أو يحتملهما، فخبر، هذا شرح كلام المصنف.

وفيه بحث: لأن حصر الاستفهام في طلب ذكر الماهية غير سديد؛ لأن حقيقة الاستفهام استعلام ما في ضمير المخاطب، فقد يكون المراد من السؤال بيان الحال نحو: كيف زيد؟ أي: على أي حال، أو التصديق نحو: هل الحركة الموجودة دائمة؟

ولأن تخصيص الإنشاء بما لا يدل بالوضع على طلب، ولا يحتمل الصدق، والكذب خلاف المشهور، بل نسب إلى بعض المنطقيين، والمشهور أن الإنشاء قسيم الخبر[١].

هذا، وقد اختلف في تحديد الإنشاء، والخبر: ذهب بعضهم إلى أن تصورهما بديهي، فلا يحدان، والحدود المذكورة تعاريف لفظية، وإليه ذهب السكاكي[٢]، وشبهتهم: أن من لم يمارس العلوم يورد كل واحد من الإنشاء، والخبر في مورده، فلو احتاج العِلْم بهما إلى التعريف، والتحديد لتوقف الإيراد عليه، وليس بشيء؛ لأنه فرق بين حصول الشيء، وبين تصوره / ق(٨٨/أ من أ) إذ ربما تحصل الشجاعة لرجل، و لم يعرف حقيقتها، فالحق تحديدهما.

---

(١) راجع: المطول على التخليص: ص/٣٤.

(٢) راجع: مفتاح العلوم: ص/١٦٤، والإحكام للآمدي: ١/٢١١.

فالإنـــشاء: كلام يحصل مدلوله من اللفظ في الخارج، مثل اضرب، ولا تضرب، إذ مدلولهما إنما حصل من لفظهما[1].

والخبر بخلافه، أي: ماله مدلول ربما طابقه النسبة الذهنية، وربما لا مطابقة، فإذا تصورت قيام زيد، وحكمت على زيد بأنه قائم، فإن كان قائماً، فقد طابق حكمك لما في الخارج، وهو قيام زيد وكلامك صدق، وإن لم يطابق، فكذب. فتحرر أن صدق الخبر مطابقة حكم المتكلم للواقع، وكذبه عدمها هذا مذهب أهل الحق[2].

وذهـــب الجـــاحظ[3]: إلى أن الصدق هو مطابقة الخبر للواقع، مع اعتقاد أنه واقع، وكذبه عدم المطابقة، مع اعتقاد أنه غير واقع.

---

(١) راجع تعريف الإنشاء:
المطول على التلخيص: ص/٢٠٣، وحاشية عليش: ص/٧١-٧٢، والتعريفات: ص/٣٨، وفواتح الرحموت: ٢/١٠٣، وتيسير التحرير: ٣/٢٦، ومناهج العقول: ٢/٢٤٥، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٠، وإرشاد الفحول: ص/٤٤.

(٢) راجع: المطول على التلخيص: ص٣٤-٣٥ وما بعدها، والمعتمد: ٢/٧٤، واللمع: ص/٣٩، والمستصفى: ١/١٣٢، والمحصول: ١/ق/١/٣٠٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٦، والإحكام للآمدي: ١/٢١٣-٢١٥، والمسودة: ص/٢٣٣، والفروق للقرافي: ١/٢١، وكشف الأسرار: ٢/٣٦٠، وغاية الوصول: ص/٩٤.

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري، المعتزلي أبو عثمان عُرِف بلقبه الجاحظ، أديب كاتب، متكلم مشارك في أنواع من العلوم، سمع من أبي عبيدة، والأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، وأخذ النحو عن الأخفش أبي الحسن، وأخذ الكلام =

فالأول صادق، والثاني كاذب، ويبقى أربع صور واسطة بين الصدق، والكذب[١].

= عن النظام، وأخذ الفصاحة من العرب شفاهاً بالمربد، وله مقالات في أصول الدين على طريقة الاعتزال، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من مؤلفاته: الحيوان، البيان والتبيين، والعرجان والبرصان والقرعان، وصنف في التوحيد، وإثبات النبوة، وفي الإمامة، وفضائل الاعتزال، وتوفي بالبصرة سنة (٢٥٥هـ وجعله ابن العماد من وفيات ٢٥٠هـ).

راجع: تأريخ بغداد: ٢١٢/٢، والكامل لابن الأثير: ٧١/٧، معجم الأدباء: ٧٤/١٦، مروج الذهب: ٣٣/٨، ووفيات الأعيان: ٤٩٠/١، نزهة الألباء: ص/٢٥٤، فرق وطبقات المعتزلة: ص/٧٣، وروضات الجنات: ص/٥٠٣، ولسان الميزان: ٣٥٥/٤، والبداية والنهاية: ١٩/١٢، وبغية الوعاة: ص/٣٦٥، والمختصر من أخبار البشر: ٤٩/٢، وشذرات الذهب: ١٢١/٢.

(١) فعلى هذا تصير الأقسام عند الجاحظ ستة، لأن الخبر إما مطابق للواقع، أو غير مطابق، وكل منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق أو بدون الاعتقاد المطابقة، أو عدمها، فواحد منها صادق، وهو المطابق للواقع، مع اعتقاد أنه مطابق، وواحد كاذب، وهو غير المطابق، مع اعتقاد أنه غير مطابق، والباقي ليس بصادق، ولا كاذب، وهو الواسطة.

وأما الجمهور، فيرى أنه لا واسطة بين الصدق، والكذب بناء على أن مدار الصدق، والكذب على مطابقة الخارج، وعدمها فقط، ولا نظر إلى اعتقاد المخبر.

ويرى الفخر الرازي، والآمدي، والقرافي أن الخلاف بين الجمهور، والجاحظ لفظي لا أثر له لأن أحد الفريقين يطلق اسم الصدق، والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا بشرط زائد. =

وذهـــب غـــير الجاحظ - والمشهور أنه النظام[1] -: إلى أن صدقه اعتقاد المطابقة، وكذبه عدم اعتقادها[2]، فلا نظر إلى الواقع، كما لا نظر عـــند أهـــل الحق إلى الاعتقاد، فالساذج - وهو الذي لا اعتقاد فيه - واسطة بين الصدق، والكذب.

وفـــيه نظر: لأن ما لا اعتقاد فيه لا حكم هناك، ليكون واسطة، إذ [يـــرجع][3] الصدق، والكذب إلى حكم المخبر لا إلى مدلول الخبر الذي هو الوقوع، والثبوت، فتأمل!

= راجع: المطول على التلخيص: ص/٢٨، والمحصول: ١/ق/١/٣١٩، والإحكام للآمدي: ١/٢١٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٧، والتمهيد: ص/٤٤٤، والمسودة: ص/٢٣٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١١، والغيث الهامع: ق(٨٤/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٥٤، وغاية الوصول: ص/٩٤.

(١) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، المعتزلي، أبو إسحاق المشهور بالنظام، وهو أستاذ الجاحظ، كان أديباً، متكلماً، قوي الحفظ قيل حفظ القرآن، والتوراة، والإنجيل، وتفاسيرها، والأشعار، والأخبار، واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وقد نسب إليه أقوال شاذة منها: منع إمكان الإجماع على أمر عادة، وأنكر القياس، كما كان رئيس فرقة من المعتزلة تنسب إليه، من مؤلفاته: كتاب النكت في عدم حجية الإجماع، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

راجع: فرق وطبقات المعتزلة: ص/٥٩، والفهرست لابن النديم: ص/٢٠٥، وتأريخ بغداد: ٦/٩٧، وروضات الجنات: ١/١٥١.

(٢) راجع: المطول على التلخيص: ص/٣٦، وفواتح الرحموت: ٢/١٠٨ وتيسير التحرير: ٣/٢٩، والغيث الهامع: ق(٨٤/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٥٤، وإرشاد الفحول: ص/٤٤-٤٥.

(٣) في (أ): «موضع» والمثبت من (ب) هو الصواب.

وعـــند / ق(٩٠/أ من ب) الراغب الأصفهاني[1]: الصدق هو مطابقة الواقع، مع اعتقاد الوقوع، كما تقدم في مذهب الجاحظ، وإن فقـــد كل من المطابقة، والاعتقاد، فكذب، وإن فقد أحدهما، فكذب نظـــراً إلى المفقود من الوقوع، أو الاعتقاد، وصدق نظراً إلى المأخوذ منهما[2].

قوله: «ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لاثبوتها».

أقول: قد اختلف في أن مدلول الخبر هل هو وقوع النسبة في ذاتها أو إيقاع المتكلم؟.

فاخـــتار المـــصنف: أنـــه الإيقاع لا الوقوع، والإلزام أن لا يوجد الكذب في الكلام [توضيح ذلك: أن زيداً قائم، لو دل على ثبوت القيام،

---

(١) هو العلامة المحقق أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني كان من أذكياء المتكلمين، صاحب التصانيف الكثيرة، كالذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، ومقدمة جامع التفاسير، وتحقيق البيان في تأويل القرآن، وحل متشابهات القرآن، وغيرها كثير. وذكر الذهبي أنه لم يظفر له بوفاة، ولا ترجمة. وذكر البعض أنه توفي سنة (٥٠٢هـــ وقيل: ٥٠٣هـــ وقيل: غير ذلك).
راجع: تأريخ حكماء الإسلام: ص/١١٢، وروضات الجنات: ص/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء: ١٢٠/١٨، وبغية الوعاة: ٢٩٧/٢، وشذرات الذهب: ٢٨٣/٣، ومرآة الجنان: ٦٩/٣، ولسان الميزان: ٣٠٠/٥.

(٢) راجع: المفردات للراغب: ص/٢٧٧، والمطول على التلخيص: ص/٣٦، وحاشية البناني على المحلي: ١١٢/٢.

فحيث ما وجد زيد قائم يثبت قيامه، فلم يتصور الكذب في الكلام][1]، وهذا مختار الإمام وبعض المتأخرين[2].

والتحقيق - في هذا المقام -: هو أن الخبر مثل زيد قائم إذا صدر عن المتكلم بالقصد يدل على الإيقاع، وهو الحكم الذي صدر عن المتكلم، ويدل - أيضاً - على الوقوع، فكل منهما يسمى حكماً، فاحتمال الصدق، والكذب، وصدق الخبر، أو كذبه في نفس الأمر، إنما هو باعتبار الإيقاع لأنه المتصف بذلك لا الوقوع، وأما باعتبار إفادة المخاطب، فالحكم هو الوقوع لأنك إذا قلت: زيد قائم إنما يفيد المخاطب وقوع القيام لا أنك أوقعت القيام على زيد، فإنه لا يعد فائدة.

فإن قلت: لو دل زيد قائم على الوقوع لم يوجد الكذب في خبر قط؛ لامتناع تخلف المدلول عن الدليل.

قلت: دلالة اللفظ على المعنى وضعية لا عقلية، فجاز التخلف لمانع، كما في المجاز، ولذلك قال بعض[3] أئمة العربية: إن الصدق هو مدلول الخبر، والكذب احتمال عقلي.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) وذهب القرافي إلى أن مدلول الخبر هو ثبوت النسبة لا إثبات الحكم بالنسبة لأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق اللغويين، والنحويين على أن معنى قام زيد، حصول القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله الكذب ليس من الوضع، بل من جهة المتكلم، وهذا ما رجحه سعد الدين التفتازاني، وغيره.

راجع: المحصول: ٢/ق/٣١٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٦، والمطول على التلخيص: ص/٤١، والغيث الهامع: ق(٨٥/أ)، والفروق: ٢٤/١، والمحلي على جمع الجوامع: ١١٣/٢-١١٤، وغاية الوصول: ص/٩٤، وهمع الهوامع: ص/٢٥٤، وإرشاد الفحول: ص/٤٤.

(٣) جاء في هامش (أ): «هو الرضي».

فإذا تأملت هذا ظهر لك أن قول المصنف: «وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً» ليس بشيء: لأن ذلك إنما يتم لو كانت الدلالة عقلية، فمورد الصدق، والكذب إنما هو ذلك الحكم المفعول للمتكلم، وبه نياط الحكم الشرعي، واللغوي، ولهذا لو قال: أشهد[١]/ ق(٨٨/ب من أ) أن زيداً وكل عمرو بن بكر، تكون شهادة بوكالة عمرو لا بالنسب، لكن الفقهاء جعلوا المقصود تبعاً، كالمقصود أصالة لأن تلك النسبة الإضافية في قوة الخبرية[٢].

قوله: «مسألة: الخبر إما مقطوع بكذبه».

أقول: ما سبق كان تقسيماً للخبر باعتبار مدلوله، وهذا تقسيم له باعتبار أمور خارجة عنه.

فنقول: الخبر إما مقطوع بكذبه، كما إذا قال - بالليل -: الشمس طالعة، فإن الحس يكذبه، وهو دليل قطعي.

أو يكون الدال على الكذب الدليل العقلي، كما إذا قال: العَالَم قديم، فإن الدليل العقلي - مع قطع النظر عن قول الشارع - قد دل على حدوثه[٣].

---

(١) آخر الورقة (٨٨/ب من أ).

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(٨٣/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٥/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١٥-١١٦، وهمع الهوامع: ص/٢٥٥.

(٣) راجع: المعتمد: ٢/٧٨، والمستصفى: ١/١٤٢، والمحصول: ٢/ق/١/٤١٣، والإحكام للآمدي: ١/٢١٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٥، وكشف الأسرار: ٢/٢٦٠، وفواتح الرحموت: ٢/١٠٩، ومناهج العقول: ٢/٢٧٤، وغاية الوصول: ص/٩٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١٦، وهمع الهوامع: ص/٢٥٦، وإرشاد الفحول: ص/٤٦.

ثم الخبر المروي عنه ﷺ إن أوهم باطلاً، فلا يخلو إما أن يكون قابلاً للتأويل، أو النقصان من جهة الراوي، أو لا، فالثاني كذب قطعاً: لأنه منزه[١]/ ق(٩٠/ب من ب) عن الباطل.

وسبب وضع الحديث: إما نسيان الراوي لطول العهد، فيروي الحديث الموقوف مرفوعاً.

أو حمله قلة الدين على الافتراء على رسول الله ﷺ، كما يفعله الرافضة[٢].

---

(١) آخر الورقة (٩٠/ب من ب).

(٢) لَمَّا خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم على هشام بن عبد الملك خرج معه أهل الكوفة، فذهب بهم لمقاتلة يوسف بن عمر، والي هشام على العراق، فلما اشتد القتال بين زيد ويوسف، جاء أصحاب زيد إلى زيد، وقالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك. فقال زيد - رضي الله عنه -: إني لا أقول فيهما إلا خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً، فلما سمعوا قوله انفصلوا عنه، وفارقوه، وقالوا له: نرفضك، فقال: اذهبوا، فأنتم الرافضة، وما بقي معه إلا القليل، فنسبوا إليه، فقتلوا معه جميعاً سنة (١٢٢هـ).

وقيل: سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا منافاة بين القولين.

راجع: مقالات الإسلاميين: ص/١٦، والبرهان للسكسكي: ص/٣٦، والفرق بين الفرق: ص/٢١، واعتقادات الفرق للرازي: ص/٧٧، والتبصير في الدين: ص/٢٧، والحور العين: ص/١٨٤، والكامل في التأريخ: ٢٤٢/٥.

وراجع أسباب وضع الحديث: التقييد والإيضاح: ص/١١٠، وتدريب الراوي: ٢٨١/١، وما بعدها.

فمـــن المقطـــوع بكذبـــه دعوى الرسالة بعد خاتم النبيين عليه الصلاة والـــسلام، وكـــذا الخبر المخالف تصديق صادق، كما إذا أخبر النبي بشيء، وأخـــبر شخص بخلافه، وكذا يقطع بكذب الخبر الذي فتش عليه في الكتب المبسوطة، وصدور الحفاظ، فلم يظفر به، فإن العادة تقضي بكذبه: لأن الأئمة قد ضبطوا الأخبار، واستقر الأمر على ذلك، وذهبت الأعصار عليه[١].

ومـــن المقطوع بكذبه بعض ما نسب إليه ﷺ، وإن لم يعلم بعينه إذ قد روي عنه: أنه «سيكذب علي»[٢]، فإن كان هذا صح عنه لا بد من الكذب عليه في خبر ما، وإن لم يصح هذا عنه، فهو كذب عليه.

---

(١) راجع: أصول السرخسي: ١/٣٧٤، والمستصفى: ١/١٤٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٥، وتشنيف المسامع: ق(٨٤/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٥/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١٧، وغاية الوصول: ص/٩٥، وإرشاد الفحول: ص/٤٦.

(٢) قلت: هكذا يذكره الأصوليين، ولم أعثر عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ ولعلهم تصرفوا بلفظ من الألفاظ التي صحت في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وكان الواجب عليهم أن يختاروا من الألفاظ الصحيحة، أو الحسنة ما يتوافق مع موضع الشاهد بدلاً من اللفظ المذكور، وليس له إسناد، ولذا ذكره صاحب كشف الخفاء، ثم قال: قال ابن الملقن: «هذا الحديث لم أره كذلك نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»»، كما ورد مثل ذلك في البخاري، وغيره».

راجع: صحيح البخاري: ١/٣٧-٣٨، وصحيح مسلم: ١/٧-١٠، وكشف الخفاء: ١/٥٦٥.

وراجع: المعتمد: ٢/١٢٦، والمحصول: ٢/ق/١/٤٢٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١٨. في الحديث المذكور في الشرح، مع أن بعض الأصوليين ذكره، ورده، ولم يقره.

وكذا يقطع بكذب خبر تتوفر الدواعي على نقله، ولم يتواتر خلافاً للرافضة إذ عندهم لا يقطع بكذبه، وذلك: لأنهم يدعون النص على خلافة[1] علي ولم يتواتر، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله.

فإن قلت: بعض معجزاته لم يتواتر[2]، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله.

---

(١) مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

فهذه الآية نزلت في الإمام علي رضي الله عنه، فدلت على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي رضي الله عنه، كما استدلوا بحديث رواه أحمد والترمذي، والطبراني، والبزار، وأبو نعيم، وغيرهم، وهو: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وبحديث رواه مسلم، وأحمد وغيرهما، وهو قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». وقد ناقشهم في هذه الأدلة أهل السنة مبينين أن الأدلة المذكورة تدل على فضل علي رضي الله عنه لا أنها تدل على إمامته نصاً بعد رسول الله ﷺ، وهو محل الخلاف.

راجع: صحيح مسلم: ١٢٠/٧، ومسند أحمد: ٨٤/١، وتحفة الأحوذي: ٢٠٩/١٠-٢٣٩، وشرح النووي على مسلم: ١٧٤/١٥، ومجمع الزوائد: ١٠٣/٩-١١١، والفتح الرباني: ٢٠٥/٢١، وكنز العمال: ١٠٤/١٣-١٠٥، وفيض القدير: ٢١٧/٦-٢١٨. وانظر - أيضاً -: أسباب النزول للواحدي: ص/١٣٣، ومنهاج السنة: ٢/٤-٣٠٠، والمحصل للرازي: ص/٣٥١، ومعالم أصول الدين له: ص/١٤٢، والتفسير الكبير له: ٢٧/٦-٣٤.

(٢) كانشقاق القمر، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل، ونبوع الماء من بين أصابعه ﷺ، فهذه الأمور معجزات باهرة، وآيات عظيمة، ولم تنقل بالتواتر، فكان الرد ما قاله الشارح على المعترض بها.

راجع: الأحاديث الواردة في المعجزات التي سبق ذكرها: صحيح البخاري: ٢٣٢/٤-٢٣٧، وصحيح مسلم: ٥٩/٧-٦١، ١٣٢/٨، وتحفة الأحوذي: ٩٨/١٠-١١٠، وشرح النووي على مسلم: ١٤٣/١٧، ونسيم الرياض: ٣/٣ وما بعدها.

قلـــت: أعظـــم معجزاته، وهو القرآن لما تواتر، وعم البلاد شرقاً، وغرباً استغني عن نقل غيره إذ لا يعتد بها بالنسبة إلى القرآن[١].

قوله: ((وإما بصدقه)).

أقـــول: هذا بيان القسم الثاني من الخبر، وهو المقطوع بصدقه، وهـــو خبر من دلت المعجزة على نبوته، فإنه يقطع بصدق خبره لعدم جواز تطرق الكذب على أقواله، وكذا خبر نسب إليه ﷺ وإن لم يعلم بعيـــنه للقطـــع بأنه شرع الأحكام، وأمر، ونهي، وكذا المتواتر لفظاً، ومعنى: كوجود مكة، وبغداد، أو معنى: كشجاعة علي، وجود حاتم: لأن اللفـــظ في الـــثاني غير محفوظ بين الرواة بخلاف الأول، وكلاهما يوجب القطع[٢].

---

(١) قلت: هذا الرد الذي ذكره الشارح، أورده الإمام كاعتراض مفترض، ثم رده بقوله: ((قلت: لا نسلم حصول الاستغناء بنقل القرآن لأن كون القرآن معجزاً أمر لا يعرف إلا بدقيق النظر، والعلم بكون هذه الأشياء - يعني ما ذكرته في الهامش سابقاً، إذ هو ذكر بعضها - معجزات علم ضروري، فكيف يقوم أحدهما مقام الآخر)) المحصول: ٢/ق/١/٤١٩.

(٢) راجع: أصول السرخسي: ١/٣٧٤، والكفاية للخطيب: ص/١٧، والمستصفى: ١/١٤٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٤، والمسودة: ص/٢٤٣، وشرح العضد على المختصر: ٢/١٠٩، وكشف الأسرار: ٢/٣٦٠، وفواتح الرحموت: ٢/١٠٩، وتيسير التحرير: ٣/٢٩، وغاية الوصول: ص/٩٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١١٩.

وعرفه بأنه: خبر مروي عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب[1].

وله شروط:

الأول: أن يكون المخبر عنه محسوساً.

الثاني: أن يكون كل طبقة من الرواة تبلغ حد التواتر.

الـــثالث: حصول العلم اليقيني، وهو آية التواتر، إذ العدد لا ضبط فيه[2].

---

(١) هذا تعريف المتواتر اصطلاحاً، وأما لغة، فهو التتابع بين شيئين فأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[المؤمنون: ٤٤] وأصل «تترى» وتراً، فأبدلت التاء من الواو، والمعنى واحداً بعد واحد من الوتر، قال بعض اللغويين: ومن غلط العامة قولهم: تواترت كتبك إليَّ، أي: اتصلت من غير انقطاع، وإنما التواتر: الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع، وهو تفاعل من الوتر، وهو العود.

راجع: تعريفه لغة، واصطلاحاً: مختار الصحاح: ص/٧٠٨، والمصباح المنير: ٢/٦٤٧، والقاموس المحيط: ٢/١٥٦، والحدود للباجي: ص/٦١، والكافية في الجدل: ص/١٧٩، والإحكام لابن حزم: ١/٩٣، واللمع: ص/٣٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٣٥، والمغرب للمطرزي: ص/٤٧٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٩، والمحلي على الورقات: ص/١٧٩، وفواتح الرحموت: ٢/١١٠، وتيسير التحرير: ٣/٣٠، ومختصر الطوفي: ص/٤٩، وإرشاد الفحول: ص/٤٦، ونهاية السول: ٣/٦١.

(٢) وهذا هو مذهب أئمة المسلمين، وخالفهم في هذا السمنية، وهم من عبدة الأصنام، والبراهمة، وهم من منكري الرسالة حيث حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس فقط، وبعضهم أجازه في الحاضر لأنه معضود بالحس، ومنعه في الماضي لبعده عن الحس، فيتطرق إليه الخطأ، والنسيان، وقال آخرون: إنه يفيد طمأنينة لا يقيناً. =

واختار المصنف - وفاقاً للقاضي، [والشافعي][(١)] رضي الله عنهما -: أن الأربعة لا تكفي للاحتياج إلى التزكية في الزنى، وللقاضي توقف / ق(٨٩/أ من أ) في الخمسة.

وقيل: لا بد وأن يكون عشرة لأنها أول ما يفيد العلم.

وقيل: اثنا عشر عدد نقباء[(٢)] موسى المرسلين إلى الجبارين[(٣)].

وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقيل: أربعون لقوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وكانوا أربعين رجلاً.

وقيل: سبعون لقوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

= راجع: أصول السرخسي: ٢٨٣/١، والمستصفى: ١٣٢/١، والمعتمد: ٨٠/٢-٨١، وروضة الناظر: ص/٨٥، والإحكام للآمدي: ٢٢٠/١، وكشف الأسرار: ٢٦٢/٢، والمسودة: ص/٢٣٣، والمختصر مع شرح العضد: ٥٢/٢، وفواتح الرحموت: ١١٣/٢، ونزهة النظر: ص/١٨.

(١) جاء في هامش (أ): «صوابه والشافعية».

(٢) النقباء: جمع نقيب، وهو العريف، وهو شاهد القوم، وضمينهم.
راجع: مختار الصحاح: ص/٦٧٤، والمصباح المنير: ٦٢٠/٢.

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

وقيل: ثلاثمائة، وبضعة عشر عدد أهل بدر[(١)]، والبضع - بكسر الباء، وفتحها -: ما بين الثلاثة إلى التسعة[(٢)].

ولا يشترط الإسلام، والاجتماع في بلد واحد[(٣)]. والعلم الحاصل بمعنى التواتر ضروري لأنه لمجرد السماع يجزم به من غير / ق(٩١/أ من ب) توقف على استدلال، ولذلك يحكم فيها البله، والصبيان، مع عدم تأتي النظر منهم.

---

(١) والأولى - في هذه المسألة - هو عدم انحصار التواتر في عدد معين لعدم إمكان الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل بها لنا العلم بالمخبر عنه، وهذا هو الذي رجحه أكثر المحققين.

راجع: الإحكام لابن حزم: ٩٤/١، وشرح نخبة الفكر: ص/١٩، واللمع: ص/٤٠، والمعتمد: ٨٩/٢، والمستصفى: ١٣٤/٢، والمحصول: ٢/ق/٣٧٧/١، وروضة الناظر: ص/٨٨، والإحكام للآمدي: ٢٢٩/١، ومختصر ابن الحاجب: ٥٤/٢، والمسودة: ص/٢٣٥، وكشف الأسرار: ٣٦١/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٤/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٧/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٢٠/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٥٧، وغاية الوصول: ص/٩٥، وإرشاد الفحول: ص/٤٧.

(٢) راجع: مختار الصحاح: ص/٥٥، والمصباح المنير: ٥٠/١.

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً للبزدوي من الحنفية، وابن عبدان من الشافعية حيث اشترطا الإسلام، والعدالة في عدد التواتر.

راجع: اللمع: ص/٣٩، والمستصفى: ١٤٠/١، والمحصول: ٢/ق/٣٨٢/١، والإحكام للآمدي: ٢٣٠/١، وكشف الأسرار: ٣٦١/٢، والمسودة: ص/٢٣٤، والعضد على المختصر: ٥٥/٢، ومختصر الطوفي: ص/٥٢، وفواتح الرحموت: ١١٨/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ١٢٢/٢.

وقيل: بل نظري لتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع لا إلى نظر، واستدلال[١].

ولخصه بعض المحققين[٢]: بأن المتواترات، والمجربات، وإن كانت قضايا ضرورية، إلا أن فيها قياساً خفياً، إذ السامع إنما يحكم في المتواتر لأنه يعلم أنه صدر عن جمع لا يمكن اتفاقهم على الكذب، فكأنه يقول - عند سماع هذا الخبر -: جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وكل خبر هذا شأنه، فهو صدق قطعاً، فهذا الخبر صدق قطعاً، ومثل هذا القياس الخفي لا يخرج العلم عن كونه ضرورياً، فقد ظهر لك أنه لا خلاف بين الطائفتين[٣].

---

(١) مذهب الجمهور أنه ضروري، واختاره أبو علي الجبائي، وأبو هاشم من المعتزلة. وذهب الكعبي، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين، والدقاق من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة: إلى أنه نظري، وذكر المصنف أن الإمام الرازي قال به، والذي في المحصول أنه مع الجمهور، ولعله اطلع له على رأي آخر في كتبه الأخرى، وقسم الغزالي الضروري إلى قسمين: ضروري ذو واسطة مفضية إليه سواء التفت الذهن إليها، أو لم يلتفت كالعشرة نصف العشرين، والقسم الثاني: ما لا واسطة له أصلاً، وهو بمعنى ما قاله أستاذه إمام الحرمين.

راجع: البرهان: ٥٧٩/١، وأصول السرخسي: ٢٩١/١، والمعتمد: ٨١/٢، والمنخول: ص/٢٣٦-٢٣٧، والمستصفى: ١٣٢/١، والمحصول: ٢/ق/٣٨٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥١، والمسودة: ص/٢٣٤، ومناهج العقول: ٢٦٤/٢، وفواتح الرحموت: ١١٤/٢، وتيسير التحرير: ٣٢/٣.

(٢) هو التفتازاني؛ لأن ما ذكره الشارح هنا هو بمعنى ما قال في التلويح، والحاشية.

راجع: التلويح على التوضيح: ٣/٢، والحاشية على المختصر مع العضد: ٥٣/٢.

(٣) لأن ما ذكر من الخلاف لفظي واختاره الطوفي من الحنابلة، والمحلي، والأنصاري زكريا، وغيرهم من الشافعية. =

والآمدي: متوقف في ذلك لأن تسمية مثل هذا العلم بالنظري غير ظاهر إذ لا استدلال، وكذا بالضروري لتوقفه على ذلك القياس الخفي(١).

ثم عـــدد التواتر إن كانوا طبقة واحدة وأخبروا عما عاينوه، فذاك وإلا لا بد أن يكون كل طبقة بحيث لا يمكن اتفاقهم على الكذب، كما سبق تقريره(٢).

قوله: «والصحيح ثالثها».

أقـــول: قد اختلف في أن العلم الحاصل من [الخبر المتواتر هل يعلم لجمـــيع السامعين؟ على أقوال ثلاثة: الأول: يطرد مطلقاً، الثاني: لا يطرد مطلقاً. الثالث: إن كان](٣) علم السامعين مستنداً إلى كثرة العدد، فيطرد لعـــدم الفـــرق، وإن كان مستنداً إلى العدد مع القرائن، فلا: لأن القرائن تختلف بالنظر إلى الأشخاص(٤).

= راجع: مختصر الطوفي: ص/٥٠، والمحلي على جمع الجوامع: ١٢٢/٢، وغاية الوصول: ص/٩٦، ومناهج العقول: ٢٦٤/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٠.

(١) وما اختاره الآمدي، رجحه المرتضى من الشيعة.

راجع: الإحكام: ٢٢٧/١، والمحصول: ٢/ق/٣٣١/١، وتشنيف المسامع: ق(٨٥/ب).

(٢) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ١٢٣/٢، والغيث الهامع: (٨٧/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٥٨.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٤) راجع: مختصر الطوفي: ص/٥١، وغاية الوصول: ص/٩٦، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٥/٢.

واختلفوا - أيضاً - في أن الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه قطعاً؟

قيل: يدل، وقيل: لا يدل، وقيل: إن تلقوه بالقبول، وعملوا به دل وإلا فلا[١].

واختلف - أيضاً - في بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله.

الجمهور: لا يدل على صدقه، خلافاً للزيدية[٢]، تمسكاً - منهم -:

---

(١) المذهب الأول نقل عن الكرخي، وتبعه بعض المعتزلة، والثاني اختاره الأكثر لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، والثالث: حكي عن ابن فورك.
راجع: نهاية السول: ٣/٦٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٥، وتشنيف المسامع: ق(٨٥/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٧/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٥٩.

(٢) نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الذي أُخِذَ عليه تلمذته لواصل بن عطاء، وأخذه عنه علم الاعتزال، كما يحمد له توليه أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولم يقل فيهما إلا خيراً كأسلافه، كما سبق ذلك عند ذكر الرافضة، والزيدية ثلاث فرق، ولكل منهما رأي مستقل في الإمامة، والصحابة، كما أنها تفرعت إلى فرق متعددة، فأساسها: السليمانية أصحاب سليمان بن جرير، والبترية أصحاب كثير الأبتر، والصالحية أصحاب الحسن بن صالح، والجارودية أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد.
راجع: مقالات الإسلاميين: ص/٦٥، والتبصير في الدين: ص/٢٧، والعلو للذهبي: ص/٦، والفرق بين الفرق: ص/٢٢، والملل والنحل: ١/١٥٤، ومقدمة مسند زيد ابن علي: ص/١١.

بالأحاديث الواردة في حق علي رضي الله عنه[١]، مع توفر دواعي بني أمية[٢] على إبطالها، وضعفه ظاهر[٣].

واختلف - أيضاً - في الخبر الذي احتج به طائفة، وأوَّله طائفة.

قيل: يدل على صدقه، إذ الكل متفقون على متنه، وخلافهم إنما هو في المعنى.

والحق: أنه لا يفيد العلم بصدقه قطعاً؛ لأن الذي عمل به ربما كان مظنوناً عنده[٤].

واختلف - أيضاً - في خبر أخبر به جمع، ولم يكذبوه، ولا باعث لهم على السكوت، قيل: يفيد صدقه قطعاً.

---

(١) تقدم ذكر أوضح الأدلة عندهم في ذلك: ص/٣٤.

(٢) هو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جد الأمويين بالشام والأندلس، وهو جاهلي من سكان مكة، وكانت له قيادة الحرب في قريش بعد أبيه، وعاش إلى ما بعد مولد النبي ﷺ، وكان هو وابن عمه عبد المطلب بن هاشم فيمن وفد على سيف بن ذي يزن في قصره غمدان بصنعاء لتهنئته بانتصاره على الحبشة.
راجع: سبائك الذهب: ص/٧٠، وأخبار مكة للأزرقي: ص/١١٥، ١٤٩، ١٥٤، والأعلام للزركلي: ١/٣٦٣.

(٣) لأن المروي بالآحاد قد يشتهر بحيث يعجز الخصم عن إخفائه هذا إن تمسك بشهرة النقل، وإن تمسك بتسليم الخصم، فهو أيضاً لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه.
راجع: المحصول: ٢/ق/١/٤١٠، وتشنيف المسامع: ق(٨٥/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٨/أ).

(٤) راجع: الإحكام للآمدي: ١/٢٤١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٦، وهمع الهوامع: ص/٢٦٠.

وقيل: لا، وإليه ذهب الإمام الرازي، والآمدي[١]، وهو الحق عندي، إذ ربما خفي عليهم حال ذلك الخبر، والقول: بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع، وهو ظاهر.

وكذا إذا أخبر شخص بحضرته ﷺ، ولم ينكره.

قيل: صدق قطعاً لأنه لا يقرر الباطل[٢].

وقيل: لا يدل لاحتمال أنه لم يسمعه، أو ما فهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بينه قبل ذلك الوقت[٣].

وقيل: إن[٤] / ق(٨٩/ب من أ) كان الأمر دينياً يدل على الصدق؛ لأنه بعث شارعاً للأحكام، فلا يسكت عما يخالف الشرع، بخلاف الدنيوي[٥].

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٤٠٧-٤٠٨، والإحكام: ١/٢٤٠-٢٤١، والمسودة: ص/٢٤٣.

(٢) واختاره المصنف تبعاً للشيرازي، راجع اللمع: ص/٤٠.

(٣) وأيده الآمدي، وابن الحاجب، راجع: الإحكام: ١/٢٤٠، والمختصر مع العضد: ٢/٥٧.

(٤) آخر الورقة (٨٩/ب من أ).

(٥) واختاره الغزالي، وأيده الرازي، واشترط له شرطين، وكذا الأمر الدنيوي عنده لكن بشرطين كذلك.

راجع: المستصفى: ١/١٤١، والمحصول: ٢/ق/١/٤٠٥-٤٠٦، وتشنيف المسامع: ق(٨٥/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٨/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٧، وفواتح الرحموت: ٢/١٢٥، وهمع الهوامع: ص/٢٦٠، وتيسير التحرير: ٣/٧١، وغاية الوصول: ص/٩٧، وإرشاد الفحول: ص/٥٠.

قوله: «وأما مظنون الصدق».

أقـــول: هـــذا هو القسم الثالث من الخبر، وهو الذي يكون صدقه مظنوناً، وهو الخبر المروي آحاداً[١]، والمراد به ما لم يبلغ نقلته حد التواتر[٢]، فيدخل فيه الخبر المشهور[٣].

---

(١) الآحاد: جمع أحد، وهمزة أحد مبدلة من الواو، إذ أصله «وحد» وأصل آحاد، أأحاد همزتين، أبدلت الثانية ألفاً كآدم.

راجع: مختار الصحاح: ص/٧، ٧١١-٧١٢، والمصباح المنير: ١/٦، ٢/٦٥٠، والقاموس المحيط: ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) راجع: الكفاية للخطيب: ص/١٦، والكافية في الجدل: ص/٥٦، والمستصفى: ١/١٤٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٦، وشرح العضد: ٢/٥٥، وكشف الأسرار: ٢/٣٧٠، وفواتح الرحموت: ٢/١١٠، وتيسير التحرير: ٣/٣٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩١، وإرشاد الفحول: ص/٤٨.

(٣) خبر الآحاد عند الجمهور يتفرع إلى أقسام: منها الخبر المستفيض، أو المشهور وهو ما اشتهر، ولو في القرن الثاني، أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً، أو أكثر، أما الجصاص الحنفي فقد جعل الحديث المشهور قسماً من المتواتر، وتبعه بعض الحنفية، مع أن جمهور الأحناف يرون أن المشهور قسيم للمتواتر، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر، وآحاد، وما ليس بمتواتر، ولا آحاد، وذكر زكريا الأنصاري أنه قد يسمى المستفيض مشهوراً، وهذا على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وسمي بالمشهور لوضوحه، وظهوره، وسمي مستفيضاً من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض، والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه، وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى.

راجع: أصول السرخسي: ١/٢٩١-٢٩٢، وجامع بيان العلم: ٢/٤٢، وتدريب الراوي: ٢/١٧٣، وشرح نخبة الفكر: ص/٢٣-٢٤، والإحكام للآمدي: ١/٢٣٣-٢٣٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٢٤٩، وكشف الأسرار: ٢/٣٦٨، ٣/٥٩، ونهاية السول: =

وأقل مراتب ناقليه اثنان[١]، وقيل: ثلاثة[٢].

قوله: «مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم».

أقـــول: خبر الآحاد غير المحفوف [به][٣] القرائن لا يفيد العلم عند الجمهور.

وعـــن الإمام أحمد: أنه يفيد، وتابعه الأستاذ، وابن فورك لكن في قسم منه، وهو المستفيض[٤].

= ٣/١٠٢-١٠٣، وفواتح الرحموت: ٢/١١١، وتيسير التحرير: ٣/٣٧، وغاية الوصول: ص/٩٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩١، وإرشاد الفحول: ص/٤٩.

(١) واختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حاتم القزويني، والشيخ زكريا الأنصاري.

راجع: غاية الوصول: ص/٩٧، وتشنيف المسامع: ق(٨٦/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٨/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٢٩، وهمع الهوامع: ص/٢٦١.

(٢) وهذا قول الأصوليين، واختاره الآمدي، وابن الحاجب.

راجع: الإحكام للآمدي: ١/٢٣٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٥٥، ونهاية السول: ٣/١٠٣، والمسودة: ص/٢٤٥، ٢٤٨.

(٣) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٤) يمكن حصر الخلاف في هذه المسألة في أربعة مذاهب:

ذهب فريق من العلماء: إلى أن خبر الآحاد لا يوجب العلم مطلقاً سواء احتفت به قرائن، أم لا، وذكر الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب أنه مذهب الأكثر.

وذهب الشيرازي: إلى أن ما نقلته الأمة بالقبول يفيد علماً استدلالياً سواء عمل به الجميع، أو عمل به البعض؛ لأن تأويلهم له دليل على قبوله.

وذهـــب إمـــام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن حجر، وابن قدامة، والطوفي، وغيرهم: إلى أنه يفيد العلم إن احتفت =

والظاهـــر: أنهم أرادوا أنه يفيد العلم بالنظر إلى العالم بالأسانيد، الحافظ، المتبحـــر، وإلا القول: بأن كل خبر يرويه واحد[1] / ق(٩١/ب من ب) يفيد القطـــع في غايـــة البعد وعلى ما ذكرنا يحمل قول الأستاذ، وابن فورك، وإلا فالخبر الذي يرويه اثنان، ولا قرينة هناك ليس للنظر في إفادته للعلم مدخل[2].

= به قرائن، وإلا فلا، واختاره النظام من المعتزلة، ورجحه المصنف وتبعه شراح كلامه كالزركشي، والعراقي، والمحلي، والشارح هنا، والأشموني.

وذهب الإمام أحمد، وابن خويز منداد، وابن حزم، وداود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي، والقفال: إلى أنه يفيد العلم مطلقاً احتفت به قرائن، أم لم تحتف به، ورجحه الشوكاني وغيره. غير أن بعض الحنابلة حمل كلام إمامه بأنه يفيد العلم على أخبار مخصوصة كأخبار الرؤية، وما كثرت رواته، وتلقته الأمة بالقبول.

راجع: أصول السرخسي: ١/٣٢١-٣٢٩. والكفاية للخطيب: ص/٢٥-٢٦، والإحكام لابن حزم: ١/١٠٧-١٢٥، والبرهان: ١/٥٧٤-٥٧٧، واللمع: ص/٤٠، والتبصرة: ص/٢٩٨، والمستصفى: ١/١٣٦، والمحصول: ٢/ق/١/٤٠٠، وروضة الناظر: ص/٩١، والإحكام للآمدي: ١/٢٣٤-٢٣٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٤-٣٥٧، والمسودة: ص/٢٤٠، ٢٤٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٥٥، ومختصر الطوفي: ص/٥١، وكشف الأسرار: ٢/٣٧٠-٣٧١، وفواتح الرحموت: ٢/١٢١، وتيسير التحرير: ٣/٧٦، وتوضيح الأفكار: ١/٢٦، والتقريب للنووي: ١/١٣٢، وشرحه على مسلم: ١/٢٠، وغاية الوصول: ص/٩٧، وإرشاد الفحول: ص/٤٨.

(١) آخر الورقة (٩١/ب من ب)، وجاء في نهايتها على الهامش: (بلغ مقابلة على خط مؤلفه أدام الله تأييده) كما جاء في بداية هامش ورقة (٩٢/أ): (الحادي عشر) يعني بداية الجزء الحادي عشر.

(٢) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٣٠، وتشنيف المسامع: ق(٨٦/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٨/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٩٢، والمعتمد: ٢/٩٢.

قوله: ((مسألة: يجب العمل به [في الفتوى][١]، والشهادة إجماعاً)).

أقول: خبر الآحاد إذا اشتمل على شرائط القبول يجب[٢] العمل به، خلافاً للرافضة، وابن[٣] داود[٤].

---

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها، وكذلك في الأمور الدينية غير الفتوى، والشهادة.

(٢) الإمام في المحصول عبر بالجواز، كما أنهم متفقون أيضاً على العمل به في الدنيوية كالآراء والحروب، وكإخبار طبيب، أو مجرب بضرر شيء، أو نفعه.
راجع: المعتمد: ٩٧/٢، والمحصول: ٢/ق/٥٠٨/١، وتشنيف المسامع: ق(٨٦/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٨/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٣١/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٦٣.

(٣) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أديباً، مناظراً، ظريفاً، شاعراً، وهو إمام ابن إمام، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة، والتدريس، وهو صغير السن، حتى استصغره الناس، وله تصانيف كثيرة منها: الوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار والإعذار، والانتصار على محمد بن جرير، وغيره، والزهرة في الأدب، واختلاف مسائل الصحابة، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب وتوفي أبو بكر سنة (٢٩٧هـ).
راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص/١٧٥، وتأريخ بغداد: ٢٥٦/٥، ووفيات الأعيان: ٣٩٠/٣، وتذكرة الحفاظ: ٦٦٠/٢، والنجوم الزاهرة: ١٧١/٣.

(٤) المصنف عزاه للظاهرية، وذكر الزركشي أنه إنما يعرف عن بعضهم كابن داود، والقاساني، وكذا نقله ابن الحاجب، أما داود، وابن حزم فهما مع الجمهور في العمل به، كما أن بعض المعتزلة وافقوا ابن داود في مذهبه.
راجع: الرسالة: ص/٤٥٨، والبرهان: ٥٩٩/١، وأصول السرخسي: ٣٢١/١، والمعتمد: ٩٨/٢، والمستصفى: ١٤٨/١، والروضة: ص/٩٣، والإحكام للآمدي: ٢٤٧/١، والإحكام لابن حزم: ٨٧/١-٩٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٥٧، وكشف الأسرار: ٣٧٠/٢، والمسودة: ص/٢٣٨، والمختصر مع شرح العضد: ٥٩/٢، وفواتح الرحموت: ١٣١/٢، وتيسير التحرير: ٨٢/٣، ومختصر الطوفي: ص/٥٥، وإرشاد الفحول: ص/٤٨.

ثم القائلـــون: بوجوبه اختلفوا في طريق الوجوب، الجمهور طريقه السمع.

الإمام [أحمد][١] وابن سريج، والبصري بالعقل[٢].

لـــنا - علـــى المختار - عمل الصحابة ومن بعدهم بإخبار العدل، وشـــاع وذاع بينهم من غير نكير، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم فيكون إجماعاً على ذلك.

قالوا: يحتمل أن يكون العمل بغيرها في تلك الوقائع.

قلنا: بعيد، والعادة قاضية بأن العمل بها.

قالوا: لو وجب العمل بها لما أنكروها، وقد وقع الإنكار في كثير منها.

قلنا: الخبر المظنون يجوز الارتياب فيه، إنما الكلام فيما خلا عن الارتياب.

قالـــوا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [النجم: ٢٣] شاهدا عدل على عدم الجواز.

---

(١) المثبت من هامش (أ) ولم توجد في صلب (أ، ب).

(٢) راجع: الإحكام لابن حزم: ٩٧/١، واللمع: ص/٤٠، والبرهان: ٥٩٩/١، والكفاية للخطيب: ص/١٨، والمعتمد: ١٠٦/٢، والمستصفى: ١٤٦/١، ١٤٨، والتمهيد لأبي الخطاب: ٤٤/٣، والمحصول: ٢/ق/٥٠٧/١، والروضة: ص/٩٣، والمسودة: ص/٢٣٧-٢٣٨، والإبهاج: ٢٩٩/٢، ونهاية السول: ٩٧/٢، ومناهج العقول: ٢٨٠/٢، وغاية الوصول: ص/٩٨، وفواتح الرحموت: ١٣١/٢، وتيسر التحرير: ٨٢/٣، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٢.

قلنا: ظاهر وقع في مقابلة الإجماع القطعي يجب تأويله.

قالوا: قصة ذي اليدين[1] في قصر الصلاة صريحة في عدم القبول.

قلنا: غير محل النـــزاع إذ الكلام في الأمة.

والحق: أن النـــزاع - في هذه المسألة - مكابرة: لأنه قد تواتر معنى أنه كان ﷺ يرسل الآحاد في الوقائع، ولم يرو التوقف في واقعة.

أما القائلون: بالوجوب - عقلاً - فأبو الحسين: خبر الواحد يحتمل الصدق، والكذب، فيجب العمل به احتياطاً: لأن الاجتناب عما يوجب الضرر واجب.

قلنا: تحسين عقلي، وقد مر بطلانه.

والباقون: لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت كثير من الوقائع عن الحكم.

قلـــنا: لو سلم ذلك، فانتفاء الدليل دليل على انتفاء الحكم شرعاً، فيكون مدركاً شرعياً، فلا حكم للعقل حينئذ.

---

(١) هو الصحابي الخرباق بن عمرو من بني سليم، وقيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين، وكان في يديه طول، وفي رواية أخرى أنه بسيط اليدين، وهو الذي قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ حين سلم في ركعتين، وقد تقدم ذكر ذلك في هامش ص/١١، وعاش بعد النبي ﷺ زماناً، وروى عنه التابعون.

راجع: الإصابة: ٤٨٩/١، والاستيعاب: ٤٩١/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٨٥/١، ونيل الأوطار: ١٠٧/٣.

قوله: «والكرخي في الحدود».

أقـــول: مـــا تقـــدم كان في خبر الواحد، ورده مطلقاً، وقد فصل بعـــضهم، فالكرخي لا يقبل خبر الواحد في الحدود لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]، وفي خبر الواحد شبهة[2].

---

(١) قال الحافظ: «بهذا اللفظ ورد في مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً». ورواه الترمذي، والحاكم والبيهقي، وأبو يعلى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفيه يزيد بن أبي زياد، أو ابن زياد الدمشقي، تكلم فيه – جرحاً – البخاري، والترمذي، والنسائي، وروى الدارقطني، والبيهقي عن علي بلفظ: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»، وفيه المختار ابن نافع، جرحه البخاري والنسائي، وابن حبان، وعند ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة والنسائي، ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات» قال الحافظ: «وسنده صحيح».

راجع: تحفة الأحوذي: ٤/٦٨٨-٦٨٩، وسنن ابن ماجه: ٢/١١٢، وسنن الدارقطني: ٣/٨٤، والسنن الكبرى: ٨/٢٣٨، والمستدرك: ٤/٣٨٤، وتأريخ الخطيب: ٥/٣٣١، والميزان: ١/٥٢، ٢/٨٠، ٨٢٥، وتلخيص الحبير: ٤/٥٦، ونصب الراية: ٣/٣٠٥، والمقاصد الحسنة: ص/٥٢-٥٣، وكنـــز العمال: ٥/٣٠٥، وكشف الخفاء: ١/٧٣، وأسنى المطالب: ص/٢٥.

(٢) وقد تبع الكرخي في هذا القول أكثر الحنفية، وهو قول أبي عبد الله البصري، وغيره، فالحد لا يثبت – عندهم – بخبـــر الآحاد إلا إذا رواه أربعة، فما فوق.

راجع: أصول السرخسي: ١/٣٢١-٣٣٣، والمعتمد: ٢/١٣٨، والمستصفى: ١/١٥٥، وكشف الأسرار: ٣/٢٨، وفواتح الرحموت: ٢/١٣٦-١٣٧، وتيسير التحرير: ٣/٨٨.

قلنا: ليس معنى الشبهة احتمال الكذب، وإلا لانتقض بالشهادة في الحدود لاحتمالها الكذب. / ق(٩٠/أ من أ).

وقالت طائفة من الحنفية: لا يقبل في ابتداء نصب الزكاة، بخلاف الزيادة عليها، ولذلك أوجبوا في الزيادة على خمسة أوسق بحسابها، بخلاف السخال[1]، التي ماتت أمهاتها، فإنهم لم يوجبوا فيها، لكونها بعد موت الأمهات، معتبرة استقلالاً، وما ذكروه ضعيف لشمول الحديث الكل.

وقيل: إن عمل الأكثر بخلافه لا يقبل، وهو مردود: لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، فيجوز أن يكون عمل الأكثر لاتفاق اجتهادهم[2].

وقالت المالكية: إذا خالف أهل المدينة لا يقبل[3]، ولهذا لم يقولوا بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين[4] لمخالفة أهل المدينة.

---

(١) السخال: واحده سخلة، وهو يطلق على الذكر، والأنثى من أولاد الضأن، والمعز ساعة تولد، وتجمع - أيضاً - على سخل مثل: تمرة، وتمر.
راجع: مختار الصحاح: ص/٢٩٠، والمصباح المنير: ١/٢٦٩.

(٢) راجع: المسودة: ص/١٣٩، وشرح العضد على المختصر: ٢/٦٨، ومناهج العقول: ٢/٣٠٧، وتشنيف المسامع: ق(٨٦/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٩/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٣٤، وهمع الهوامع: ص/٢٦٣.

(٣) يعني أن خبر الواحد إذا تعارض، مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة أو التابعين، فإن مالكاً يقدم عليه نقل أهل المدينة، واتفق على ذلك المالكية.
راجع: مراقي السعود مع شرحه نشر البنود: ٢/٣٣، وعمل أهل المدينة لمحمد نور سيف: ص/٣٠٨-٣٢٠، وإنما اختلفوا، فيما لو خالف خبر الآحاد ما كان منهم عن اجتهاد.

(٤) روى البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».
راجع: صحيح البخاري: ٣/٧٩-٨٠، وصحيح مسلم: ٥/٩-١٠، واللفظ المذكور له.

وقالت الحنفية: لا يقبل فيما عمت البلوى كحديث مس الذكر[١]؛ لأن ما تعم به البلوى تقضي العادة بتواتره. الجواب: منع قضاء العادة.

أو خالفه راويه: لأنه إنما خالفه لدليل أقوى[٢].

قلنا: في ظنه لا في الواقع.

أو عارض القياس خبره إذا لم يكن فقيهاً[٣]، فإنه يدل على رجحان كذبه.

---

(١) رُوِي من حديث أبي هريرة، وجابر، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وبسرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ».
راجع: الموطأ: ص/٥١، ومسند أحمد: ٢٢٣/٢، وسنن أبي داود: ٤١/١، وتحفة الأحوذي: ٢٧٠/١، وسنن النسائي: ١٠٠/١، وسنن ابن ماجه: ١٧٦/١، وسنن الدارمي: ١٨٤/١، والمستدرك: ١٣٦/١، وموارد الظمآن: ص/٧٨، وتلخيص الحبير: ١٢٢/١، وكشف الخفاء: ١٠٦/١.

(٢) اشترط بعض الأحناف في مخالفة الراوي ما رواه أن تكون بعد رواية الحديث في التأريخ، أما إذا كانت قبله، أو جهل التأريخ، فيقدم الخبر، وهذا هو رأي السرخسي، والبزدوي، ومثلوا لذلك بحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع، ثم خالفه ابن عمر، كما في رواية مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.
راجع: أصول السرخسي: ٥/٢-٦، وكشف الأسرار: ٦٤/٣، وتيسير التحرير: ٧٣/٣، والمحصول: ٢/ق/٦٣٠/١.

(٣) بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم، فقد قسمهم السرخسي، وغيره من الأحناف في الرواية إلى قسمين: معروف، ومجهول، والمعروف نوعان:
من عرف بالفقه، والرأي في الاجتهاد، واشتهر كالخلفاء الراشدين، والعبادلة وغيرهم، فهذا النوع خبره حجة موجبة للعلم، والعمل معاً سواء كان الخبر موافقاً للقياس، أو مخالفاً له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر، ورَدَّ على الإمام مالك تقديمه القياس على الخبر مطلقاً.
النوع الثاني من عرف بالعدالة، وحسن الضبط، والحفظ، ولكنه يقل فقهاً عن النوع الأول كأبي هريرة، وأنس، وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة الطويلة حضراً، وسفراً، فهذا يقدم القياس =

قلنا: ممنوع.

والقول الثالث: في الخبر المعارض للقياس أن القياس إن عرفت علته بنص راجح على الخبر المعارض له، ووجدت تلك العلة في الفرع قطعاً، فالقياس مقدم، وإن لم يكن وجود العلة في الفرع قطعياً، فالوقف، وإن انتفى قطعية العلة في الفرع يقبل الخبر كحديث التصرية[1]، فإنه مخالف لقياس ضمان المتلفات[2]. / ق(٩٢/أ من ب).

= على خبره، ثم قال: «ولعل ظاناً يظن أن في مقالتنا ازدراء به - يعني أبا هريرة رضي الله عنه - ومعاذ الله من ذلك، فهو مقدم في العدالة، والحفظ، والضبط، كما قررناه...» ثم ذكر القسم الثاني وهو المجهول، وهو من لم يشتهر بطول الصحبة، وإنما عرف بما روي من حديث، أو حديثين نحو وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان، وغيرهم رضي الله عنهم، ورواية هذا النوع ذكر لها خمسة أوجه، وبنحو هذا قال الكمال بن الهمام.

راجع: أصول السرخسي: ١/٣٣٨-٣٤٢، وتيسير التحرير: ٣/٥٢-٥٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٧.

(١) لما رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر»، والتصرية: هي أن يترك صاحب الناقة، أو الشاة، حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها موهماً بذلك المشتري بكثرة لبنها.

راجع: صحيح البخاري: ٣/٨٨، وصحيح مسلم: ٥/٤، ومسند أحمد: ٢/٢٤٢، وسنن أبي داود: ٢/٢٤٢، وتحفة الأحوذي: ٤/٤٥٩، وسنن النسائي: ٧/٢٥٣، وسنن ابن ماجه: ٢/ ٢٩-٣٠، وسنن الدارمي: ٢/٢٥١، وأقضية الرسول ﷺ: ص/٧٦، ونيل الأوطار: ٥/٢١٤.

(٢) لأنها تكون بالمثل، أو بالثمن، وهنا لا يوجد واحد منهما. ثم انظر أدلة الحنفية ورد الجمهور عليهم: أصول السرخسي: ١/٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٨، ٢/٥، وكشف الأسرار: =

وقـــال الجبائي[١]: لا بد في خبر الواحد من راويين: لأن أبا بكر[٢] رضي الله عنه رد خبر المغيرة في توريث الجدة السدس[٣] حتى رواه

= ٢/٣٨١، وفواتح الرحموت: ٢/١٢٨، وتيسير التحرير: ٣/٧٣، ١١٣، والإحكام لابن حزم: ١/١٠٤، ١٤٣، واللمع: ص/٤٠، والمعتمد: ٢/١٦٢، ١٦٧، ١٧٥، والمستصفى: ١/١٧١، والمحصول: ٢/ق/١/٦٠٧، ٦١٩، ٦٣٠، والإحكام للآمدي: ١/٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٢، والمختصر مع العضد: ٢/٦٨، ٧٢، والمسودة: ص/٢٣٨-٢٣٩، وتخريج الفروع على الأصول: ص/٢١٥، ومختصر الطوفي: ص/٦٩-٧٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٣٥، وإرشاد الفحول: ص/٥٦، وقواعد التحديث: ص/٩١-٩٢.

(١) المراد به أبو علي، راجع: المعتمد: ٢/١٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل، والصديق الكبير عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، ولد بعد عام الفيل بسنتين، وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإسلام، واستمر مع النبي ﷺ طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، والمشاهد كلها، واستخلفه الرسول ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، فقام في الأمر خير قيام، وثبت ثبوت الراسيات عندما ارتد البعض عن الإسلام، فحاربهم وأرجعهم قسراً إلى حظيرة الإسلام، وهو من المبشرين بالجنة، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، وتوفي سنة (١٣هـ).
راجع: الاستيعاب: ٤/١٧، والإصابة: ٢/٣٤١، وصفة الصفوة: ١/٢٣٥، والعقد الثمين: ٥/٢٠٦، وتأريخ الخلفاء: ص/٢٧.

(٣) الحديث رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ =

محمد بن مسلمة[١]، وكذلك عمر رد قول أبي موسى[٢] في

= أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق...».
راجع: الموطأ: ص/٣١٧-٣١٨، والمسند: ٣٢٧/٥، وسنن أبي داود: ١٠٩/٢، وتحفة الأحوذي: ٢٧٨/٦، وسنن ابن ماجه: ١٦٣/٢، وسنن الدارمي: ٣٥٩/٢، وموارد الظمآن: ص/٣٠٠، ونيل الأوطار: ٥٩/٦.

(١) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم على يد مصعب بن عمير، وصحب النبي ﷺ، وشهد بدراً، وما بعدها إلا تبوك، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، كثير العبادة، والخلوة، واستخلفه الرسول ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وتولى مهمات كثيرة في عهد رسول الله ﷺ، ولما اشتد أذى كعب بن الأشرف لرسول الله وأصحابه قال ﷺ: «من لي بكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله»؟، فكان محمد بن مسلمة في مقدمة النفر الذين قتلوا كعباً، وسكن محمد الربذة، واعتزل الفتن، فلم يشهد وقعتي الجمل، وصفين، ونعم ما فعل رضي الله عنه، وتوفي بالمدينة سنة (٤٦هـ) وقيل: غير ذلك.
راجع: الاستيعاب: ٣٣٦/٣، والإصابة: ٣٨٣/٣، ومشاهير علماء الأمصار: ص/٢٢.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، وافتتح الأهواز، ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين في صفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفي الحديث: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقه أهلها به، وتوفي سنة (٤٢هـ) وقيل: (٤٤هـ).
راجع: الاستيعاب: ٣٧١/٢، والإصابة: ٣٥٩/٢، وحلية الأولياء: ٢٥٦/١، ومشاهير علماء الأمصار: ص/٣٧، وشذرات الذهب: ٥٣/١.

الاستئذان[١] حتى وافقه أبو سعيد الخدري[٢].

الجواب: أنهما إنما فعلا ذلك تثبتاً في قصة خاصة، ولذلك حكما في وقائع لا تحصى بأخبار الآحاد[٣].

---

(١) لما رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي عن أبي موسى، وأبي سعيد معاً: أن أبا سعيد قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى، فزعاً، مذعوراً، فقلت: ما شأنك؟! قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم ترد، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك! فقال أُبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغرهم، قال: فاذهب به، فذهبت إلى عمر، فشهدت.

راجع: صحيح البخاري: ٦٧/٨، وصحيح مسلم: ١٧٧/٦، والموطأ: ص/٥٩٧، والمسند: ٦/٣، ١٩، ٣٩٣/٤، وسنن أبي داود: ٦٣٧/٢، وتحفة الأحوذي: ٤٦٤/٧، وسنن ابن ماجه: ٣٩٨/٢، وفيض القدير: ٢٧٣/١.

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، فرد، ثم غزا بعد ذلك، مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروي عنه الكثير من الأحاديث، وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، وتوفي سنة (٧٤هـ) وقيل: غير ذلك.

راجع: الاستيعاب: ٤٧/٢، والإصابة: ٣٥/٢، وصفة الصفوة: ٧١٤/١.

(٣) راجع: أصول السرخسي: ٣٣١/١، واللمع: ص/٤٠، والمحصول: ٢/ق/٦٠٠/١، وروضة الناظر: ص/٩٤، والعضد على المختصر: ٥٩/٢، ٦٨ وكشف الأسرار: ٢٨/٣، وفواتح الرحموت: ١٣٤/٢، ومختصر الطوفي: ص/٥٥، ٥٦، ومناهج العقول: ٣٠٧/٢، وتدريب الراوي: ٧٣/١، وإرشاد الفحول: ص/٤٩.

وعـــند الجبائـــي: يقوم مقام الراوي الآخر الاعتضاد بعمل بعض الصحابة[١].

وقـــال عـــبد الجبار: الخبر الدالّ على حد الزنى لا بد فيه من أربعة قياساً على الشهادة[٢].

الجـــواب: قياس مع الفارق إذ باب الشهادة أحوط، ولذلك أجمعوا على اشتراط العدد فيه[٣].

وفي المحـــصول للإمـــام: أن عبد الجبار حكى هذا عن الجبائي[٤]، فـــيكون لـــه في المسألة قولان، أو أنه لما أطلق الاثنين قيده في الزنى، فلا يكون له إلا قول واحد[٥].

قوله: «مسألة: المختار - وفاقاً للسمعاني، وخلافاً للمتأخرين - أن تكذيب الأصلِ الفرعَ لا يُسقِط المروي».

أقول: إذا روى عدل عن عدل، ثم كذب الأصل الفرع بأن قال: ما رويته له. هل يصح الاحتجاج بذلك المروي، أم لا؟ فيه خلاف:

---

(١) وكذا إن عضده ظاهر، أو انتشر. راجع: المعتمد: ١٣٨/٢.

(٢) راجع: المستصفى: ١٥٥/١، وتيسير التحرير: ٨٨/٣.

(٣) راجع: المسودة: ص/٢٣٩، وكشف الأسرار: ٢٩/٣، وفواتح الرحموت: ١٣٧/٢-١٤٤، والمحلي على جمع الجوامع: ١٣٣/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٦، وإرشاد الفحول: ص/٥٦.

(٤) راجع: المحصول: ٢/ق/٥٩٩/١.

(٥) ذكر له أبو الحسين البصري قولين في المسألة. راجع: المعتمد: ١٣٨/٢.

مختار المصنف: أنه لا يسقط، ونسب خلافه إلى المتأخرين كابن الحاجب، والآمدي، والإمام[١].

ونقل المولى المحقق الاتفاق على السقوط: لأن أحدهما كاذب قطعاً، وإن لم يقدح ذلك في عدالتهما لأن الكاذب غير معين.

والحق: ما ذهب إليه المصنف: لأن الأكثرين على أنه لو قال: لا أدري أرويته له، أم لا؟ يحتج بذلك المروي، وعللوه بجواز النسيان، وكما احتمل النسيان في صورة الشك، فكذلك في صورة الإنكار، فكم من مصر على نفي أمر، ثم يقر به معتذراً بالنسيان، لكن تعليله بقبول شهادتهما إذا اجتمعا في قضية ليس بسديد: لأنا قد ذكرنا أن عدالتهما المتحققة لا تزول بالشك، فقبول قولهما[٢] / ق(٩٠/ب من أ) لا يستلزم قبوله في الخبر الذي أحدهما كاذب فيه قطعاً، فالفرق واضح.

وإن لم يكذب الأصل الفرع صريحاً، بل توقف، فعند المصنف قبوله قوله من باب الأولى، وعند القائلين بالسقوط في الأولى - أيضاً - يحتج به لاحتمال النسيان على ما ذكرناه[٣].

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٦٠٤-٦٠٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٨٥، والمختصر مع شرح العضد: ٢/٧١، مع أن نقله الاتفاق المذكور لا يسلم لنقل الاختلاف.

(٢) آخر الورقة (٩٠/ب من أ).

(٣) راجع: اللمع: ص/٤٥، الكفاية للخطيب: ص/١٣٩، مقدمة ابن الصلاح: ص/٥٥، أصول السرخسي: ٢/٣، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٤٣، ٢٤٧، والمسودة: ص/٢٧٩، =

قوله: «وزيادة العدل مقبولة».

أقـــول: إذا انفرد عدل بزيادة في الحديث مثل أن يروي أحدهما أنه دخل البيت وصلى، والآخر أنه دخل، و لم يذكر أنه صلى[١].

فـــإن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدد المجلس، أو احتمل، فتلك الزيادة مقبولة بلا خلاف[٢].

وإن اتحد المجلس، مختار المصنف، وكذا الشيخ ابن الحاجب أن غيره من الرواة إن كان لا يغفل مثلهم عن مثله، وكان الخبر مما يتوفر الدواعي على نقله، لم يقبل، وإلا قبل[٣]. وقيل: بالوقف.

= وكشف الأسرار: ٥٩/٣، وتدريب الراوي: ٣٣٤/١، وفواتح الرحموت: ١٧٠/٢، وتيسير التحرير: ١٠٧/٣، وتشنيف المسامع: ق(٨٧/أ)، والغيث الهامع: ق(٨٩/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٣٨/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٦٦.

(١) لما رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أسامة بن زيد، وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها، فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه»، بينما حديث ابن عمر أنه صلى فيه، وقد تقدم تخريجه: ٢٨٤/٢.

راجع: صحيح البخاري: ١٧٦/٢، وصحيح مسلم: ٩٧/٤، وسنن النسائي: ٢١٨/٥.

(٢) راجع: اللمع: ص/٤٦، والإحكام لابن حزم: ٢٠٨/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٤٠، والمحصول: ٢/ق/٦٧٧/١، وشرح النووي على مسلم: ٣٢/١، والمسودة: ص/٢٩٩، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨١، ومختصر الطوفي: ص/٦٨، وغاية الوصول: ص/٩٨، وتدريب الراوي: ٢٤٥/١، وتوضيح الأفكار: ١٧/٢، وإرشاد الفحول: ص/٥٦.

(٣) واختاره الآمدي. راجع: الإحكام: ٢٨٧/١، والمختصر: ٧١/٢-٧٢.

وقيل: يقبل سواء جاز عليه الغفلة، أو لا، ونسب هذا القول إلى الجمهور[1].

لنا - على مختار المصنف -: أنه عدل جازم، والغرض جواز غفلة غيره، فلا مانع من قبول قوله.

قالوا: إذا خالف واحد جماعة نسبة الوهم إليه أولى من نسبته إلى تلك الجماعة.

الجواب: سهو الإنسان، فيما لم يسمعه بأنه سمعه بعيد جداً، بخلاف ذهوله عما سمعه.

وأما إذا لم يجوز غفلة الغير، فذلك مانع قوي لا يترك بظاهر حال العدل، هذا إذا كان الساكت لم يكن أضبط من الراوي، ولا نفى الزيادة على وجه يقبل، وإلا، فيتعارضان[2].

والنفي على الوجه المقبول أن يقول: ما سمعته في ذلك المجلس، فهذا محل التعارض.

وأما إذا قال: لم يقله، فلا اعتبار به؛ لأنه تكذيب مجرد.

---

(١) ونقل هذا عن نص الشافعي، وحكاه الخطيب عن جمهور العلماء، والمحدثين، بل ذكر البعض اتفاق المحدثين عليه، وهناك من قال بعدم القبول مطلقاً.

راجع: الكفاية للخطيب: ص/٤٢٥، والمعتمد: ٢/١٢٨-١٣٢، والمستصفى: ١/١٦٨، وروضة الناظر: ص/١١٠، وفواتح الرحموت: ٢/١٧٢، وتيسير التحرير: ٣/١٠٨.

(٢) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٤١، وتشنيف المسامع: ق(٨٧/ب)، والغيث الهامع: ق(٨٩/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٦٧.

وإن رواها الراوي مرة، وترك أخرى، فالحكم على ما سبق تفصيله في الروايتين[١]، وما ذكر كله، فيما إذا لم تُغَير الزيادة الإعراب، فأما إذا غيرته تعارضا، كما إذا روى أحدهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر[٢]، وروى الآخر نصف صاع[٣]، أو روى واحد مرتين بالروايتين[٤] / ق(٩٢/ب من ب) ثبت بينهما التعارض.

---

(١) يعني فإن أسندها إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فيجيء الخلاف السابق.

راجع: مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٧/ب)، والمحصول: ٢/ق/٦٨٠/١، ومناهج العقول: ٣٣١/٢، وغاية الوصول: ص/٩٨.

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

راجع: صحيح البخاري: ١٥٣/٢-١٥٥، وصحيح مسلم: ٦٨/٣-٧٠.

(٣) جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان، فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد، فأما أنا، فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبداً ما عشت».

راجع: صحيح مسلم: ٦٩/٣، فقد رأى معاوية أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل ويقوم مقام الصاع من غيره اجتهاداً منه لا أنها رواية أخرى.

(٤) آخر الورقة (٩٢/ب من ب).

خلافاً للبصري[١]، فإنه يقبل الزيادة مطلقاً.

ودلـــيله: أن موجب القبول زيادة العلم بذلك الزيادة، وقد وجد، واختلاف الإعراب مانع لذلك، وهذا قوي عندي بحثاً، وأي فرق بين هذا وبين إثبات الصلاة داخل البيت، ونفيها؟

فإذا قيل: إنه ثقة تقبل زيادته، فاختلاف الإعراب لا يصلح مانعاً.

قوله: «ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر».

أقول: هل يشترط العدد في قبول الأخبار، أم لا؟:

الجمهور: لا يشترط لأنه عدل، والرواية أوسع من الشهادة باباً، فلا حاجة إليه، وكفى في ذلك إجماع الصحابة على ذلك مثل عملهم بقول عائشة في التقاء الختانين، وغير ذلك.

وقياسه على الشهادة باطل بإجماع الصحابة، وبالفرق الذي ذكرنا[٢].

[قوله][٣]: «ولو أسند وأرسلوا، أو وقف ورفعوا».

---

(١) هو أبو عبد الله البصري، ومذهب عبد الجبار: لا تقبل إن أثرت في إعراب اللفظ، وقال أبو الحسين البصري: إن غيرت المعنى قبلت، وإن غيرت الإعراب تعارضتا.
راجع: المعتمد: ٢/١٢٩-١٣٢، والمسودة: ص/٣٠٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٤٢-١٤٣، وهمع الهوامع: ص/٢٦٨، ومناهج العقول: ٢/٣٣١، وغاية الوصول: ص/٩٨.

(٢) المخالف في هذا هو الجبائي حيث اشترط العدد في كل خبر، وقد تقدم ذلك.
راجع: المعتمد: ٢/١٣٨، وتشنيف المسامع: ق(٨٧/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٠/ب).

(٣) سقط من (ب).

أقول: تبع ابن الحاجب في أن الرفع، والإسناد زيادتان مقبولتان عند الجمهور إذا تعدد المجلس؛ لجواز أن يُحدِّث الشيخ بتلك الزيادة في مجلس، ولم يفعلها في مجلس آخر، وما لم يعلم تعدد المجلس فيه حكمه حكم التعدد لأنه الغالب، وإن اتحد المجلس عادت الأقوال الأربعة في زيادة العدل برمتها من غير فصل.

وهذا على ما / ق(٩١/أ من أ) هو المختار من عدم حجية المرسل منفرداً.

وأما عند الحنفية القائلين بحجيته مقدم على المسند[1]، وإنما لم يذكر المصنف إسناد راو واحد مرة، وإرساله أخرى؛ لأنه يعلم حاله بالمقايسة لأن الفرض أن الراوي عدل، فالعدالة هي علة القبول، وكونه إياه، أو غيره لا دخل له في ذلك.

قوله: «وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر».

أقول: حذف بعض الخبر جائز عند الجمهور إذا لم يختل معنى الباقي بدونه، كما إذا روى قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه»، واقتصر عليه، وأسقط قوله: «الحل ميتته»[2].

---

(١) الجمهور الراجح هو المسند، وقال آخرون برد الخبر، وتوقف البعض، ومنهم من رجح قول الأحفظ، ومنهم من رجح قول الأكبر.
راجع: المعتمد: ١٣٢/٢، ١٤٠، ١٥١، والكفاية: ص/٤١٧، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٣٤، والإحكام للآمدي: ٢٨٩/١، وكشف الأسرار: ٣/٧-٨، وشرح النووي على مسلم: ٢٣/١، والمسودة: ص/٢٥١، والعضد على ابن الحاجب: ٧٢/٢. وتدريب الراوي: ٢٢١/١، وتوضيح الأفكار: ٣٣٩/١.

(٢) مذهب الجمهور كما ذكر في الشرح، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: إن نقله بتمامه =

وقوله: «أحل لنا ميتتان، ودمان»[(١)] اقتصر على أحد الحكمين.

وأمـــا إذا كان له تعلق كالغاية، والاستثناء مثل قوله ﷺ: «لا تباع الثمرة حتى تزهو»[(٢)].

= مرة جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز، وإلا فلا، وهناك أقوال أخرى في المسألة.

راجع: اللمع: ص/٤٥، والمستصفى: ١/١٦٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٠٦، وشرح النووي على مسلم: ١/٤٩، وتدريب الراوي: ٢/١٠٣، والمسودة: ص/٣٠٤، وتوضيح الأفكار: ٢/٣٩٢، وفواتح الرحموت: ٢/١٧٠، وتيسير التحرير: ٣/٧٥، تشنيف المسامع: ق(٨٨/أ)، والغيث الهامع: ق(٠٩/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٤٤، وهمع الهوامع: ص/٢٦٩، وإرشاد الفحول: ص/٥٨.

(١) رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالجراد، والحوت، وأما الدمان: فالطحال، والكبد». وعبد الرحمن بن زيد تكلم فيه - جرحاً - أحمد، وابن معين، وغيرهما.

وروي موقوفاً على ابنَ عمر، وصحح الوقف الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم على ترجيح الوقف، فإنه يعطى حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه.

راجع: المسند: ٢/٩٧، وسنن ابن ماجه: ٢/٢٩٢، وسنن الدارقطني: ٤/٢٧١-٢٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٥٤، ١٠/٧، ميزان الاعتدال: ٢/٥٦٤، وتلخيص الحبير: ١/٢٥-٢٦، وكشف الخفاء: ١/٦٠، وأسنى المطالب: ص/٢٢.

(٢) روي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»، وروي بمعناه من حديث ابن عمر وفي رواية: «حتى يزهي» يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا اصفر واحمرّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار، والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يزهي. =

أو الاستثناء نحو: (لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء) لا يجوز لاختلال المقصود بدونه.

وقيل: لا يجوز مطلقاً إذ ربما يكون هناك فائدة تفوت بالحذف.

والجواب: أن هذا الجواز مخصوص بالعارف بأساليب الكلام[1].

قوله: «وإذا حمل الصحابي، وقيل: أو التابعي».

أقـــول: إذا حمل الصحابي مرويه المجمل على أحد محمليه، فالظاهر حمله عليه لأنه أعرف بحال الخبر لولا قرينة عنده لما حمله عليه، هذا إذا كان مجملاً[2].

= راجع: النهاية لابن الأثير: ٢/٣٢٣، وصحيح البخاري: ٣/٩٥-٩٦، وصحيح مسلم: ٥/١١-١٢، وسنن أبو داود: ٢/٢٢٦، والموطأ: ص/٣٨٢، وتحفة الأحوذي: ٤/٤٢٠، وسنن النسائي: ٧/٢٦٣-٢٦٤، وسنن ابن ماجه: ٢/٢٤، وسنن الدارمي: ٢/٢٥١، ونيل الأوطار: ٥/١٧٢-١٧٣.

(١) راجع: اللمع: ص/٤٥، والكفاية: ص/١٩١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٠٦، وتدريب الراوي: ٢/١٠٣، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٩، وتيسير التحرير: ٣/٧٥، والمسودة: ص/٣٠٤، وغاية الوصول: ص/٩٨.

(٢) وهو قول الجمهور من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ولهذا قبل الشافعي تفسير ابن عمر التفريق في خيار المجلس بالأبدان، وتفسيره حبل الحبلة ببيعه إلى نتاج النتاج، وغير ذلك. وخالف في ذلك بعض المالكية، وأبو بكر الرازي، والكرخي من الحنفية، وذكر الشيخ الأنصاري أنه قول أكثر المشائخ من الحنفية.
راجع: أصول السرخسي: ٢/٦، والمعتمد: ٢/١٧٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٩٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧١، والعضد على ابن الحاجب: ٢/٧٣، ومناهج العقول: ٢/٣١٠، وغاية الوصول: ص/٩٩، وإرشاد الفحول: ص/٥٩.

أمـــا إذا كـــان ظاهراً في أحدهما، وحمله على غيره، فالحمل على الظاهر، وإليه ذهب الشافعي، وعليه حمل قوله: «كيف أحتج بقول من لو عاصرته لحاججته».

وقيل: يحمل على تأويله، وضعفه واضح[1].

وأما إن كان نصاً في مدلوله، وعمل بخلافه، تعين أنه منسوخ عنده، فالـــواجب اتـــباعه، أو العمل بالخبر لأنه ربما ظن ما ليس بناسخ ناسخاً احـــتمالان، هذا إذا لم يعمل الأكثر بخلافه، فإن عمل، فالخبر متعين، ولا التفات إليه، هذا ما عليه الجمهور[2].

والمـــصنف قـــيد الحمل بالمتنافيين كالقرء للطهر، والحيض، وحمله الصحابي على أحدهما، وإن لم يتنافيا، فحكمه حكم المشترك في حمله على المعنيين على ما سبق من مذهب الشافعي، ثم قياس التابعي على الصحابي غير صحيح لوجود الفارق[3].

قوله: «مسألة: لا يقبل مجنون».

---

(١) راجع هذه المسألة: الإحكام للآمدي: ٢٩٣/١، وفواتح الرحموت: ١٦٢/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٤٥/٢، وتشنيف المسامع: ق(٨٨/أ)، والغيث الهامع: ق(٩٠/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٧٠.

(٢) راجع: المعتمد: ١٧٥/٢، والإحكام للآمدي: ٢٩٣/١، والمسودة: ص/٢٣١، ومختصر ابن الحاجب: ٧٢/٢، وفواتح الرحموت: ١٦٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٥٩.

(٣) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ١٤٥/٢، وغاية الوصول: ص/٩٩.

أقول: هذه المسألة موضوعة لبيان شرائط الراوي[1]:

منها: العقل، فلا يقبل قول المجنون إذا أطبق جنونه، وكذا إذا لم يطبق، وأثر جنونه في زمن الإفاقة.

ومنها: البلوغ، فلا يقبل الصبي حال صباه، وإن كان مميزاً؛ لأنه لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف، وأما إذا تحمل في الصبا، وروى بعده، فالإجماع على قبوله لاتفاق الصحابة على قبول خبر ابن عباس، وابن الزبير[2] وأمثالهما[3].

---

(١) المراد بالشروط هنا شروط الأداء، وهي تختلف في جملتها عن شروط التحمل.
راجع: الرسالة: ص/٣٧٠، وتوضيح الأفكار: ٢/١١٤،/ وأصول الحديث: ص/٢٢٩، وتيسير التحرير: ٣/٣٩.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب، أو حبيب، أو أبو عبد الرحمن، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة، وهو فارس قريش، وأمه أسماء بنت أبي بكر، شهد اليرموك، وصار أمير المؤمنين بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة (٦٤هـ) وغلب على الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وكان فصيحاً، لسناً، شريفاً كثير العبادة، ودافع عن عثمان يوم الدار، وقاتله بنو أمية حتى تغلبوا عليه في الكعبة، وقتل، وصلب سنة (٧٣هـ).
راجع: أسد الغابة: ٣/٢٤٢، والإصابة: ٢/٣٠٩، وحلية الأولياء: ١/٣٢٩، والمعارف: ص/٢٥٦، والعقد الثمين: ٥/١٤١، والبداية والنهاية: ٨/٣٣٢، وتأريخ الخلفاء: ص/٢١١.
وقد توفي الرسول ﷺ، وعمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة، وقيل أقل من ذلك، وعمر ابن الزبير تسع سنين، راجع: الإصابة: ٢/٣١٠، ٣٣٠.

(٣) راجع: أصول السرخسي: ١/٣٤٥، والكفاية: ص/٧٦، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٠، وتدريب الراوي: ١/٣٠٠، وتوضيح الأفكار: ٢/١١٤.

ومـــنها: الإسلام إجماعاً[١]. وأبو حنيفة، وإن قبل / ق(٩٣/أ من ب) شـــهادة الكفار بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم، ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وأما إذا أسلم، وأدى، فكالصبي إذا بلغ، ولذلك لم يذكره[٢].

والمبتدع[٣] إن أوجبت بدعته الكفر، فكافر، وإلا قبل مطلقاً لتدينه.

---

(١) راجع: المعتمد: ١٣٥/٢، والإحكام للآمدي: ٢٦٥/١، وشرح النووي على مسلم: ٦١/١، ومعرفة علوم الحديث: ص/٥٣، وتيسير مصطلح الحديث: ص/١٤٦، والمحصول: ٢/ق/٥٦٧/١، ومختصر الطوفي: ص/٥٧، والعضد على المختصر: ٦٢/٢.

(٢) يرى أكثر العلماء جواز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ، ويقاس عليه من روى حال كونه بالغاً، مسلماً، عدلاً، وقد تحمل حال كونه كافراً ضابطاً، أو حال كونه فاسقاً ضابطاً، فيقبل منهم لاجتماع الشروط حال روايتهم ولكنهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعه، وتحمله.
راجع: الكفاية: ص/٥٤، ٧٦، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٦٠، وتدريب الراوي: ٤/٢، والمستصفى: ١٥٦/١، والمسودة: ص/٢٥٨، ٢٩٠، وكشف الأسرار: ٣٩٥/٢، ومناهج العقول: ٢٩٣/٢، وتيسير التحرير: ٣٩/٣، وغاية الوصول: ص/٩٩، والمحلي على جمع الجوامع: ١٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ص/٥٠.

(٣) المبتدع: واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والخوارج، والروافض، ومن نحا نحوهم، والبدعة المكفرة كالقول بألوهية عليّ، أو غيره، وغير المكفرة كالقول بتفضيله على سائر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.
وذكر الإمام النووي أن من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، أما في غيره فالخلاف كما ذكر الشارح.
راجع: مقدمة ابن الصلاح: ص/٥٤، والتقريب مع التدريب: ٣٢٤/١، وشرح النووي على مسلم: ٦٠/١، والكفاية: ص/١٩٥، وشرح نخبة الفكر: ص/١٥٦، =

وقيل: مردود مطلقاً لكذبه لأن ابتداعه يوجب فسقه.

وفصل الإمام مالك بين الداعي إلى مذهبه، وغيره؛ لأن الداعي إلى مذهبه ربما وضع الحديث استظهاراً[1]، هذا إذا لم يُجَوِّز الكذب، أما إذا جـــوزه، فلا يقبل، ولذلك رد الشافعي شهادة الخطابية[2] لتجويزهم[3] / ق(٩١/ب من أ) الكذب لموافق مذهبهم[4].

= وتوضيح الأفكار: ١٩٨/٢، وأصول السرخسي: ٣٧٣/١، ومعرفة علوم الحديث: ص/٥٣، واللمع: ص/٤٢، والمعتمد: ١٣٥/٢، والمستصفى: ١٦٠/١، والمحصول: ٢/ق/٥٦٧/١، وكشف الأسرار: ٢٥/٣، والمسودة: ص/٢٦٢-٢٦٤، ومختصر ابن اللحام: ص/٨٥، وتيسير التحرير: ٤٢/٣-٤٣.

(١) وعزاه الخطيب لأحمد، وحكاه ابن الصلاح عن الأكثر، وذكر أنه أعدل المذاهب وأولاها، وهو اختيار النووي.
راجع: الكفاية: ص/١٩٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٢٢٨-٢٣٠، والتقريب مع شرحه: ٣٢٥/١، وشرح نخبة الفكر: ص/١٥٦، والإحكام للآمدي: ٢٦٨/١-٢٦٩، ومناهج العقول: ٢٩٥/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٢.

(٢) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، ولا يدرى من هو، وقد عزا نفسه إلى أبي جعفر الصادق، وغلا في حق أبي جعفر، واعتبره إلهاً، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل تبرأ منه، ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، ثم ادعى أبو الخطاب الإمامة لنفسه، وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، ولما وقف عيسى بن موسى على خبث دعوته قتله بالكوفة، وافترقت الخطابية بعده فرقاً، وهم يرون جواز الشهادة لأحدهم بمجرد قوله، ويرون الكذب على مخالفيهم.
راجع: مقالات الإسلاميين: ص/١٠، ١٣، والتبصير في الدين: ص/١٢٦، والمعارف: ص/٦٢٣، والملل والنحل: ١٧٩/١-١٨٠، وطبقات السبكي: ١٦/٢.

(٣) آخر الورقة (٩١/ب من أ).

(٤) وذكر ابن اللحام تفصيلاً آخر في قبول رواية المبتدع حيث قال: «وإن كانت بدعة =

وأما فقه الراوي، فليس بشرط خلافاً للحنفية[١] فيما يخالف القياس مـــثل حديث المصراة الذي يرويه أبو هريرة، محتجين بأن الراوي لما كان غير فقيه - ونقل الحديث بالمعنى جائز - ربما أدخل فيه شيئاً لم يكن منه، وقد تقدم الجواب عنه[٢].

ومـــن تساهل في غير الحديث يقبل إذ لا يلزم من ذلك تساهله في الحديث.

وقيل: يرد مطلقاً لأنه يجر إلى التساهل في الحديث.

والجواب: المنع للفرق الواضح[٣].

= أحدهم مغلظة كالتجهم ردت روايته مطلقاً، وإن كانت متوسطة كالقدر ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء، فهل تقبل معها مطلقاً أو ترد عن الداعية؟ هذا تحقيق مذهبنا» المختصر له: ص٨٥.

(١) وكذلك الإمام مالك اشترطه، ونقل عن أبي حنيفة: إنما تعتبر معرفته إن خالف ما رواه القياس، وهو اختيار عيسى بن أبان، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وذهب أبو الحسن الكرخي، وتبعه ابن عبد الشكور إلى قبول روايته، وإن خالف القياس، وحكى القرافي القولين عن مالك.
راجع: أصول السرخسي: ٢/٣٣٨-٣٤٢، والإحكام لابن حزم: ١/١٣٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٩، وكشف الأسرار: ٢/٣٨١، وفواتح الرحموت: ٢/١٤٤-١٤٥، وتيسير التحرير: ٣/٥٢-٥٤، ومناهج العقول: ٢/٣٠٨، وغاية الوصول: ص/٩٩.

(٢) راجع: ص/٥٣ من هذا الكتاب.

(٣) مذهب الجمهور القبول لما ذكره الشارح، واختار أبو المحاسن وابن تيمية في المسودة - ونسبه إلى مالك - عدم القبول. =

ويقبل مكثر الرواية، وإن كانت مخالطته لأهل الحديث قليلة إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في تلك المدة، فإن لم يمكن يرد قوله مطلقاً لعدم العلم بما يرويه صدقاً بعينه[١].

قوله: «وشرط الراوي العدالة: وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر».

أقول: العدالة: صفة نفسانية راسخة[٢] تمنع ارتكاب الكبائر والصغائر المشعرة بالخسة كسرقة لقمة، وتطفيف حبة، فمرتكب كبيرة، أو صغيرة هذا شأنها يفسق[٣]، وغيرها من الصغائر الإصرار عليها الذي هو ملحق بالكبائر[٤] قادح، وكذا بعض المباحات كالأكل في السوق لغير أهله، واللعب في الحمام، والحرف الدنية، والاجتماع مع الأراذل.

= راجع: أصول السرخسي: ٣٧٣/١، والكفاية: ص/١٥١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٧، وتدريب الراوي: ٣٣٩/١، وتوضيح الأفكار: ٢٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٠، والمسودة: ص/٢٦٦، ومناهج العقول: ٣٠٦/٢.

(١) راجع: تشنيف المسامع: ق(٨٨/ب - ٨٩/أ)، والغيث الهامع: ق(٩١/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٤٧/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٧١، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٢.

(٢) العدالة - لغة -: التوسط في الأمر من غير زيادة، ولا نقصان.
راجع: مختار الصحاح: ص/٤١٧، ٤١٨، والمصباح المنير: ٣٩٦/٢-٣٩٧، والقاموس المحيط: ١٣/٤.

(٣) وراجع تعريفها اصطلاحاً: المعتمد: ١٣٣/٢، والإحكام للآمدي: ٢٦٣/١، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٦٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٥١.

(٤) يرى العلامة الشوكاني أن القول: الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة ليس عليه دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية حيث قال: لا صغيرة مع الإصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ، وجعله =

وقوله: «وهوى النفس» لا حاجة إليه لأن ذلك عبارة عن ميله إلى الباطل، وبذلك لا يخرج عن العدالة، وإن كان ذلك الأمر الذي مال إليه كـبيرة، فـلا يقبل مجهول الحال باطناً، وهو المستور تفريعاً على اشتراط العدالة؛ لأن الإسلام لا يستلزم العدالة[1]، خلافاً لأبي حنيفة، وابن فورك،

= حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق: أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة.

راجع: إرشاد الفحول: ص/٥٣.

(١) العدالة قام الإجماع على اشتراطها ظاهراً، وأما باطناً، فمذهب الجمهور اشتراطها وهو المنقول عن الشافعي، وأحمد، وحكاه الآمدي عن الأكثر، وعلى هذا فمجهول الحال غير مقبول الرواية عندهم، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته، وتعديله له، أما الأحناف والمحب الطبري، وابن فورك، وسليم الرازي، وهي رواية عن الإمام أحمد، فلا يشترطون العدالة باطناً، وعلى هذا فتقبل رواية مجهول الحال.

ويرى السرخسي اختصاص العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة حيث قال: «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه» أصول السرخسي: ١/٣٥٢.

أما الكمال ابن الهمام، فهو مع الجمهور في عدم قبول رواية مجهول الحال.

راجع: معرفة علوم الحديث: ص/٥٣، والكفاية: ص/٣٤، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٠، واللمع: ص/٤٢، وأصول السرخسي: ١/٣٤٥، ٣٧٠، وتدريب الراوي: ١/٣٠٠، وتوضيح الأفكار: ٢/١١٦، وشرح النووي على مسلم: ١/٦١، والمحصول: ٢/ق/١/٥٧١، والمستصفى: ١/١٥٧، والمسودة: ص/٢٥٧، ومختصر الطوفي: ص/٥٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٢، وكشف الأسرار: ٢/٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٠، ٣/٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/١٤٦، وتيسير التحرير: ٣/٤٨-٤٩، وروضة الناظر: ص/١٠١.

وسليم الرازي[1] اكتفاء بالظن بعد اشتراط الضبط التام، وقد تقدم الجواب، وهو كون الإسلام غير مستلزم للعدالة، وأيضاً الفسق مانع لا بد من العلم بانتفائه[2].

قالوا: قال: «نحن نحكم بالظاهر»[3].

---

(١) هو سليم بن أيوب، أبو الفتح الرازي الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي، المفسر كان إماماً، جامعاً لأنواع من العلوم من مؤلفاته: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب، والإرشاد، والمجرد، والكافي في الفقه، وتوفي سنة (٤٤٧هـ).
راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص/١١١، وتبيين كذب المفتري: ص/٢٦٢، ووفيات الأعيان: ١٣٣/٢، والعبر: ٢١٣/٣، وطبقات السبكي: ٣٨٨/٤، وإنباه الرواة: ٦٩/٢، وطبقات المفسرين للداودي: ١٩٦/١، وطبقات ابن هداية الله: ص/٥٠، وشذرات الذهب: ٢٧٥/٣.

(٢) أما إمام الحرمين فقد توقف في المسألة.
راجع: البرهان: ٦١٥/١، وهمع الهوامع: ص/٢٧٣.

(٣) اشتهر هذا الحديث في كتب الأصول بهذا اللفظ، وعند الفقهاء: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»، لكن المزي، وابن كثير، والعراقي، والحافظ، والسخاوي، والسيوطي، ذكروا أنه لا أصل له بهذا اللفظ.
غير أنه قد ورد في السنة ما يؤيد معناه، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع»، ورواه النسائي، وترجم له في باب الحكم بالظاهر، وعند مسلم من حديث أبي سعيد: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» وكذا من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة رجمتها».
راجع: صحيح البخاري: ٣٢/٩، وصحيح مسلم: ٢١٠/٤، ١٢٧/٥-١٢٩. =

قلـــنا: الظاهـــر بعد الخبرة الباطنة لا قبله، والمعارضة بقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قالوا: إذا أخبر بطهارة، ونجاسة قبل اتفاقاً.

الجـــواب: أمر الرواية أعلا شأناً، فلا قياس[1]. هذا إذا كان مجهولاً باطـــناً، أما مجهول الحال مطلقاً[2]، فلا يقبل اتفاقاً لانتفاء تحقق الإسلام الذي هو مظنة العدالة عند الخصم.

= وسنن النسائي: ٨/٢٣٣، وتلخيص الحبير: ٤/١٩٢، والمقاصد الحسنة: ص/١٠٩، والابتهاج: ص/٢٤٥.

(١) وقد نقل عن صاحب البديع من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل رواية مجهول الحال في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وخبر الفاسق يرد بالاتفاق، وهذا ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن، كما أنه أي السرخسي قد قال بنحو ذلك كما سبق. وقد ذكر العضد منشأ الخلاف في المسألة هذه بين الجمهور، والأحناف بقوله: «واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق، أو العدالة، والظاهر أنه الفسق لأن العدالة طارئة، ولأنه الأكثر» شرح العضد على المختصر: ٢/٦٤.

وراجع: أصول السرخسي: ١/٣٧١، وفواتح الرحموت: ٢/١٤٧، وإرشاد الفحول: ص/٥٣.

(٢) يعني باطناً، وظاهراً، وهو محل إجماع، لكن ابن الصلاح حكى الخلاف فيه.

راجع: مقدمة ابن الصلاح: ص/٢٢٤، وتشنيف المسامع: ق(٨٩/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٢/ب)، والمحلي على جمـــع الجوامع: ٢/١٥٠، وهمـــع الهوامع: ص/١٧٣.

وكـــذا مجهول العين مثل أن يسمي اسماً لا يعرفه أهل الحديث[١]، ومثل ما يقول الشافعي: أخبرني ثقة أنه كذا، أو من لا أتهمه.

والحـــق - في هذا القسم - أنه بعد التوثيق[٢] مقبول، وخالف في ذلك الصيرفي، والخطيب[٣] لاحتمال أن يكون فيه ما يوجب جرحه، ولم يطلع عليه الموثق.

---

(١) مثل عمرو بن ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حُدّان لا يعرف من هؤلاء، قال الخطيب - بعد ذكرهم، ومن كان مثلهم -: «كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي».
وروايتهم ترد بلا خلاف، غير أنه قد قيل: بقبولها، ولعله أشبه بمذهب من لم يشترط في الراوي الزيادة على الإسلام. وقيل: إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل كيحيى بن سعيد قبل، وإلا فلا يقبل، وهناك أقوال أخرى.
راجع: الكفاية: ص/١٤٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٤٩، وتوضيح الأفكار: ٢/١٨٥، والمسودة: ص/٢٥٥، وغاية الوصول: ص/١٠٠، وهمع الهوامع: ص/٢٧٤، والمستصفى: ١/١٦٢.

(٢) يعني أن مجهول العين إذا وصف بما يفيد توثيقه، فالوجه قبوله، وعليه إمام الحرمين، والأكثر، وخالف في هذا فريق منهم من ذكرهم الشارح.
راجع: الكفاية: ص/١٥٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٥٠، وتشنيف المسامع: ق(٨٩/ب).

(٣) هو أحمد علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الكبير أحد الأئمة الأعلام وله مؤلفات كثيرة قيمة، منها: تأريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، وموضع أوهام الجمع والتفريق، وتقييد العلم، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).
راجع: تبيين كذب المفتري: ص/٦٨، وطبقات الأسنوي: ١/٢٠١، وطبقات السبكي: ٤/٢٩، والفكر السامي: ٢/٣٢٩، والنجوم الزاهرة: ٥/٨٧، وشذرات =

الجـــواب: أن الموثق إذا كان مثل الشافعي، فيبعد ذلك كل البعد، وخالف الذهبي[1] في قوله: لا أتهم[2]. والجواب: الجواب، إذ نفيه يستلزم التوثيق، والقائل إمام مقدم في هذا الفن.

= الذهب: ٣/٣١١، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٢٧٠، ومعجم الأدباء: ٤/١٣، وتذكرة الحفاظ: ٣/١١٣٥.

(١) هو الإمام الحافظ المحقق محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي أبو عبد الله، ولد في غوطة دمشق، ودرس فيها، وفي القاهرة، والإسكندرية، ومكة، وغيرها، كان متقناً لعلم الحديث، ورجاله، كما أن له خبرة في تراجم الناس، ومعرفة التأريخ، ولذا لقب (بمؤرخ الإسلام)، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: تأريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، والعبر، وتذكرة الحفاظ، ومختصر سنن البيهقي، وطبقات مشاهير كبار القراء، والتجريد في أخبار الصحابة، وغيرها كثير وتوفي سنة (٧٤٨هـ) بدمشق.

راجع: نكت الهيمان: ص/٢٤١، وطبقات القراء: ٢/٧١، وطبقات السبكي: ٩/١٠٠، والدرر الكامنة: ٣/٤٢٦، وطبقات الحفاظ: ص/٥٢١، والذيل لابن فهد المكي على التذكرة: ص/٣٤، وكذا للسيوطي: ص/٣٤٧، وشذرات الذهب: ٦/١٥٣، والبدر الطالع: ٢/١١٠.

(٢) قال الزركشي: «والعجب اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا...» تشنيف المسامع: ق(٨٩/ب).

ولأن هذا القول من الشافعي يعتبر عند الذهبي، ومن معه نفياً للتهمة، وليس توثيقاً حيث لم يتعرض لإتقانه، ولا لكونه حجة.

راجع: الغيث الهامع: ق(٩٢/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٥١، وهمع الهوامع: ص/٢٧٤.

وكــذا يقبل من أقدم على الفسق جاهلاً[1] بأنه فسق، كمن شرب النبــيذ، أو الخمــر في الأصح، إذ لا يدل ذلك على عدم اكتراثه بالدين لجهله بالحال.

وقيل: في المقطوع بحرمته لا يقبل. والصواب: خلافه لاشتراك علة القبول، وهو الجهل.

---

(١) يرى الزركشي أن قول المصنف جاهلاً، غير مطابق لوضع المسألة لأن الافتراض فيها، فيمن يقدم عليه معتقداً جوازه تأويلاً، وأما الجاهل بكونه فسقاً لم يتكلم فيه الأصوليون، بل هو من وظيفة الفقهاء، وأن الذي أوقع المصنف في هذا عبارة المنهاج: «ولا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً، وإن جهل قُبل». وعلى فرض المسألة، فيمن أقدم عليه معتقداً جوازه بتأويل اختلف فيه:
فذهب الأحناف: إلى أنه لا يفسق بشرب النبيذ، ولعب الشطرنج، وكل متروك التسمية عمداً من مجتهد، ومقلد، واختاره ابن الحاجب من المالكية.
وذهب الإمام مالك: إلى أنه يفسق مطلقاً، ويحد، وهي رواية عن الإمام أحمد، وبعض أصحابه لأنه مقطوع بفسقه في ذلك.
وذهب الشافعي إلى أنه يحد، وتقبل شهادته بناء على أن فسقه مظنون.
وذهب البعض إلى أنه يفسق، ويحد إذا شرب النبيذ، لكن غير مجتهد أداه اجتهاده إلى إباحته، أو مقلد لذلك المجتهد.
وقيل: لا حد، ولا فسق مطلقاً، وهي رواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة. مع العلم أن من أقدم على المفسق، وهو عالم بحرمته، فلا يقبل بالإجماع.
راجع: المستصفى: ١٦٠/١، والمحصول: ٢/ق٥٧٢/١، والإحكام للآمدي: ٢٦٨/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٢، وشرح النووي على مسلم: ١١٠/١، والمختصر مع شرح العضد: ٦٢/٢، ٦٣، والمسودة: ص/٢٦٥، والإبهاج: ٣١٨/٢، وتيسير التحرير: ٤٣/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٥١/٢-١٥٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٠/أ)، والغيث الهامع: ق(٩٣/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٧٤.

قوله: «وقد اضطرب في الكبيرة».

أقول: الذنب يختلف صغراً، وكبراً لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وفي الحديث - أيضاً - روى ابن عمر[١] - رضي الله عنهما -: «السبع الموبقات / ق(٩٢/أ من أ): الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين»[٢]، وزاد أبو هريرة: أكل الربا[٣]، وزاد عليٌّ: الشرب، والسرقة[٤].

(١) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي، العدوي، المديني، الزاهد، أبو عبد الرحمن، أسلم، مع أبيه، قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدراً الصغرى، واختلف في أحد، هل شهدها، أو لا؟ وشهد الخندق، وما بعدها من المشاهد، مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وإفريقيا، عرف عنه شدة متابعته لرسول الله ﷺ في آثاره، ويعتبر أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة، وتوفي بمكة سنة (٧٣هـ) وقيل غير ذلك.

راجع: الاستيعاب: ٣٤١/٢، والإصابة: ٣٤٧/٢، وحلية الأولياء: ٢٩٢/١، ٧/٢، وطبقات القراء: ٤٣٧/١، ونكت الهميان: ص/١٨٣، وتذكرة الحفاظ: ٣٧/١، وطبقات الحفاظ: ص/١٨، وأسد الغابة: ٣٤٠/٣.

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن مردويه، والطبري.

راجع: جامع البيان: ٢٦/٥، وتفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.

(٣) راجع حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: ٢١٨/٨، وصحيح مسلم: ٦٤/١.

(٤) حديث علي رواه ابن جرير، وغيره، بزيادة: (والتعرب بعد الهجرة)، ولم يذكر فيه الشرب، والسرقة، ولعله ذكر ذلك في رواية أخرى عنه. =

ولَمَّا قيل لابن عباس: هي سبع؟ فقال: إلى السبعين أقرب.

وقيل: ما توعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: ما فيه حد[1]، وقيل: ما ورد في تحريمه الكتاب، أو وجب في[2] / ق(٩٣/ب من ب) جنسه حد.

= راجع: جامع البيان: ٢٥/٥، وتفسير ابن كثير: ٤٨٥/١، والكشاف: ٥٢٢/١، كما أنه قد وردت أحاديث أخرى في هذا الصدد عند البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي، والنسائي عن أبي بكرة وأنس بن مالك وغيرهم.
راجع: صحيح البخاري: ٤/٨-٥، وصحيح مسلم: ٦٤/١، وسنن أبي داود: ٢٧٤/٢، ومسند أحمد: ١٣١/٣، ١٧٨/٤، ٣٦/٥-٣٧، وتحفة الأحوذي: ٥٨٤/٦-٥٨٥، ٣٧٢/٨، وسنن النسائي: ٨٨/٧-٨٩، وسنن ابن ماجه: ٦٧/٢، والسنن الكبرى: ١٢١/١٠.

(١) وهذه كلها رويت عن ابن عباس، والجمهور الذين قسموا الذنوب إلى صغائر، وكبائر اتفقوا على أنها تحد، ولكنهم اختلفوا في حدها إلى سبعة أقوال، وقد ذكر غالبها في الشرح، وذهب البعض إلى أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، بل استأثر الله بذلك، كما في إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة الإجابة من يوم الجمعة، ونحو ذلك، ونسب هذا القول إلى الواحدي.
راجع: جامع البيان: ٢٧/٥-٣٠، والكشاف: ٥٢٢/١، والتفسير الكبير للرازي: ٧٦/٥، وقواعد الأحكام: ٢٦/١، وتفسير مجاهد: ص/١٥٣، وشرح النووي: ٨٤/٢-٨٧، والكبائر للذهبي: ص/٧-٨، والزواجر للهيثمي: ٥/١-٧، والفروق للقرافي: ١٢١/١، وكشف الأسرار: ٣٩٩/٢، والتعريفات: ص/١٨٣، وفواتح الرحموت: ١٤٤/٢، وتيسير التحرير: ٤٥/٣، ومناهج العقول: ٢٩٧/٣، وتفسير ابن كثير: ٤٨٧/١، وفتح القدير للشوكاني: ٤٥٨/١.

(٢) آخر الورقة (٩٣/ب من ب).

وقـــال الأستاذ، ووالد المصنف، لا صغيرة في الذنوب[١]. فإن أرادا قبح المعصية نظراً إلى كبريائه تعالى، وأن مخالفته لا تعد أمراً صغيراً، فنعم القول[٢]، وإن أرادا في إسقاط العدالة، فقد خالفا الإجماع.

والمختـــار - عـــند إمام الحرمين، وتبعه المصنف -: هي كل ذنب يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة[٣].

---

(١) وهذا هو الذي نص على اختياره إمام الحرمين في الإرشاد، ونقل عن القاضي أبي بكر، وابن القشيري، وابن فورك، وحكي عن الأشاعرة وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.
راجع: الإرشاد للجويني: ص/٣٢٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/٥، وتشنيف المسامع: ق(٩٠/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٥٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٧٥، وإرشاد الفحول: ص/٥٢.

(٢) وبهذا جمع القرافي حيث قال: «وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالاً له، مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية، بل منه ما يقدح ومنه ما لا يقدح، وإنما الخلاف في التسمية» مع تصرف في قوله.
راجع: الفروق: ١٢١/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦١.

(٣) قال إمام الحرمين - في بداية المسألة -: «فإن قيل قد رددتم ذكر الصغائر، والكبائر، فميزوا أحد القبيلين عن الثاني. قلنا: المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها» ثم قال - في آخرها -: «ثم نوجز قولاً، فنقول: كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تُبقي حسن الظن ظاهراً لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة» الإرشاد: ص/٣٢٨-٣٢٩، وهذا يؤكد صحة الجمع الذي سبق ذكره، وحققه القرافي في الخلاف في المسألة، لكن الشارح جعل قول الإمام في آخر =

قال الغزالي - بعد ما ذكر الكبيرة -: «والصغائر الخسيسة، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينية إلى حد يستجرئ على الكذب»[١]، فعلى هذا ما قاله إمام الحرمين ليس تفسيراً للكبيرة، بل لما تسقط به العدالة.

والأحسن في ضبطها ما ذكره النووي - قدس الله روحه - بأن ننظر في قبح المعصية إن ساوى شيئاً مما ذكره الشارع من الكبائر، فهي كبيرة مثل تلطيخ الكعبة بالنجاسة، فإنه كبيرة، بلا ريب، وإن لم يذكرها أحد من جملة الكبائر[٢].

ومثل المصنف لما اختاره بأمثلة[٣]:

= المسألة تعريفاً للكبيرة، وليس كذلك، لذا ذكر الهيتمي أن من فهم من كلام الإمام المذكور سابقاً أنه حد للكبيرة لا يسلم، لأنه يشمل صغائر الخسة، وليست بكبائر، وإنما ضبطه به، ما يبطل العدالة من المعاصي الشاملة لصغائر الخسة.

(١) راجع: الزواجر: ٦/١، والمحلي على جمع الجوامع: ١٥٢/٢، والغيث الهامع: ق(٩٣/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٧٥.

(٢) وهذا ما اختاره سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله.
راجع: قواعد الأحكام: ٢٣/١، وشرح مسلم للنووي: ٨٦/٢.

(٣) اختلف العلماء في عدد الكبائر، فقيل: ثلاث، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: سبعون، وهو قول ابن عباس كما سبق، واختاره الذهبي وألف فيه كتابه: الكبائر، أما الحافظ الهيتمي، فقد أوصلها إلى سبعمائة، وألف فيها كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أما الإمام الطبري، فقد ذكر الخلاف، واختار أنها هي التي وردت فيها الأخبار، والأحاديث عن رسول الله ﷺ، والذي يظهر أنه ليس هناك دليل على حصرها في عدد معين. =

منها: القتل عمداً[١]، والزنى[٢]، وشرب الخمر[٣]، وإن لم يسكر، ومن غير الخمر ما لم يسكر صغيرة، والسرقة[٤]، إذا بلغت ربع دينار.

راجع: جامع البيان: ٥/٢٧-٣٠، والمستدرك: ١/٥٩، وقواعد الأحكام: ١/٢٤، وشرح العضد: ٢/٦٣، وتشنيف المسامع: ق(٩٠/ب)، وكشف الأسرار: ٢/٣٩٩، وفواتح الرحموت: ٢/١٤٣، والغيث الهامع: ق(٩٤/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٥٣، وهمع الهوامع: ص/٢٧٦.

(١) جاء في هامش (أ): «أو شبه عمد، كما صرح به شريح الروياني».
ولم يبدأ المصنف بالكفر هنا - مع أنه أكبر الكبائر - لأن الكلام هنا في قادح العدالة، بعد ثبوت وصف الإسلام، وقد نقل عن الحليمي أنه إن قتل أباً، أو ذا محرم في الجملة، أو أجنبياً مُحرماً بالحرم، أو في الأشهر الحرم، فهذا فاحشة، فوق الكبيرة.
راجع: تشنيف المسامع: ق(٩٠/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٤/أ).

(٢) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك. قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك» قال عبد الله: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ومثل الزنى اللواط لأنه مضيع لماء النسل، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط بسببه وهم أول من ارتكبه، كما أخبر بذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].
راجع: صحيح البخاري: ٦/١٣٧-١٣٨، وصحيح مسلم: ١/٦٣.

(٣) لحديث جابر، وفيه قوله ﷺ: «إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم في صحيحه: ٦/١٠٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد تقدم ذكر أحاديث القطع، وكذا لعن رسول الله ﷺ للسارق.

والغصب[1]: وهو - أيضاً -: مقيد بما له قدر، قيل: ربع دينار كالسرقة.

وقذف المحصنة إذا لم تكن مملوكة، ولا صغيرة، ولا حرة مُتَهَتِّكَة[2].

قيل[3]: وشرطه - أيضاً - السماع، فلو قذف في خلوة لا يسمعه إلا الله، فلا تعد كبيرة.

والنميمة[4]: نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد، ولم يذكر الغيبة بناء على المختار في الفروع أنها صغيرة، وإن كان ذلك مشكلاً دليلاً[5].

---

(١) لحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».
راجع: صحيح مسلم: ٥/٥٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، ولحديث السبع الموبقات، وقد تقدم: ص/٧٨.

(٣) جاء في هامش (أ): «قائله ابن عبد السلام، ونازع فيه البلقيني».

(٤) لقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، ولحديث حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام»، وفي رواية: «قتات»، ولحديث القبرين اللذين مر بهما الرسول ﷺ فقال: «إنهما ليعذبان... أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».
راجع: صحيح البخاري: ١/٦٢، وصحيح مسلم: ١/٧١.

(٥) لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن =

وشهادة الزور[1]: صرح به في الحديث، والأولى أن لا يقيد بمقدار النصاب.

= رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته»، وأما الخلاف في كونها صغيرة، أو كبيرة فالأدلة دلت على أنها من الكبائر لما ورد من الوعيد على مرتكبيها، ومن خالف محجوج بالأدلة، وقد نقل الإجماع القرطبي على أنها كبيرة، وذكر الزركشي أن الرافعي نقل عن صاحب العدة أنها ليست بكبيرة، قال: وهو ضعيف أو باطل، ثم ذكر أنه ظفر بنص للشافعي على أنها من الكبائر.

راجع: صحيح مسلم: ٢١/٨، والجامع لأحكام القرآن: ٣٣٧/١٦، وتشنيف المسامع: ق(٩٠/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٤/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٥٥/٢.

(١) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»، وقال ﷺ: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١].

راجع: صحيح البخاري: ٤/٨-٥، وصحيح مسلم: ٦٤/١، وسنن أبي داود: ٢٧٤/٢، ومسند أحمد: ١٣١/٣، ١٧٨/٤، ٣٦/٥-٣٧، وتحفة الأحوذي: ٥٨٤/٦-٥٨٥، ٣٧٢/٨، وسنن النسائي: ٨٨/٧-٨٩، وسنن ابن ماجه: ٦٧/٢، والسنن الكبرى: ١٢١/١٠.

واليمين الفاجرة[1]: هي الذي يتعمد بها كذباً، لا ساهياً، ولا ناسياً.

وقطع الرحم[2]: صرح به في الحديث الذي رواه الشيخان[3].

---

(1) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم، فاقتطعه...» الحديث.

راجع: صحيح البخاري: ٤/٨، وصحيح مسلم: ٧٢/١، ٨٥.

(2) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥]، وقوله: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان: يعني قاطع رحم.

راجع: صحيح البخاري: ٦/٨، وصحيح مسلم: ٨/٨.

(3) المراد هما البخاري، ومسلم، والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله الإمام الحافظ المشهور صاحب الجامع الصحيح، والتأريخ الكبير، والصغير، والضعفاء، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد، وغيرها من المصنفات النافعة، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).

راجع: وفيات الأعيان: ٣٢٩/٣، وطبقات السبكي: ٢١٢/٢، والمنهج الأحمد: ١٣٣/١، وطبقات الحنابلة: ٢٧١/١، وشذرات الذهب: ١٣٤/٢.

وعقـــوق الوالدين لما ورد به الكتاب، والسنة من الوصية بهما[١]، والفرار من الزحف لأنه من الموبقات، المعدودة من أكبر الكبائر[٢] وأكل مال اليتيم، ولا وجه لذكره بعد ذكر الغصب إلا أن يراد به النص عليه بخصوصه[٣].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، ولقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأما من السنة فحديث شعبة: «الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين» وحديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

راجع: صحيح البخاري: ٨/٤، وصحيح مسلم: ٨/٢-٤، كما أنه تقدم ذكر أحاديث كثيرة في برهما، والتحذير من عقوقهما غير المذكور هنا.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. وقد تقدم حديث السبع الموبقات، ومنها الفرار من الزحف: ص/٧٨.

(٣) قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ -

وخيانة الكيل، والوزن[1] في غير التافه الذي يتسامح به، إن لم يفعله قصداً، وإن فعله قصداً، فصغيرة.

وتقديم الصلاة على وقتها[2]، وتأخيرها[3].

- فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] وقد تقدم الدليل من السنة أنه إحدى السبع الموبقات. واعتراض الشارح بأنه لا وجه لذكره بعد الغصب فيه نظر، لأنه قد يؤخذ على وجه الخيانة، والحيلة، فلا يشمله تعريف الغصب اصطلاحاً: إذ هو أخذ مال متقوم، محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية، لكن يشمله لغة: لأنه أخذ الشيء ظلماً، فالمصنف دقيق في ذكره له على انفراد. راجع: التعريفات: ص/١٦٢.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢]، وقوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي وقته عليهم وحدده لهم، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وتبعه في جميع الأوقات التي حددها، ثم قال: بهذا أمرت»، وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» راجع: صحيح البخاري: ١/١٣١، ١٣٣.

(٣) قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥]، ولحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». راجع: تحفة الأحوذي: ١/٥٦٠.

والكذب عليه صلى الله عليه [وسلم][(١)] للحديث المتواتر: «من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»، أما الكذبة الواحدة على غيره، فصغيرة.

وضرب المسلم[(٢)] من غير موجب.

وسب الصحابة لقوله: «لا تسبوا أصحابي»[(٣)]، ولأحاديث أخر، ولجلالة قدرهم بشرف الصحبة. وسب غيرهم، إذا لم يتخذ عادة صغيرة.

وكتمان الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) المثبت من (ب) وسقط من (أ).

(٢) وخص المسلم لأن حرمته أعظم، وإيذاءه بغير حق أكبر، وإلا فالذمي ضربه بغير حق كذلك منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قط قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...» الحديث.
راجع: صحيح مسلم: ١/٥٨، ٦/١٦٨. وانظر: الغيث الهامع: ق(٩٥/أ)، وتشنيف المسامع: ق(٩١/أ).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»، وفي رواية: «لا تسبوا أحداً من أصحابي».
راجع: صحيح مسلم: ٧/١٨٨، وسنن أبي داود: ٢/٥١٨.

والرشوة: لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش بينهما»[١]، وهي مال يبذل ليحقق به باطلاً، أو يبطل به حقاً[٢]، وأما إذا أعطى مالاً لمن يتكلم له مع السلطان، فهو جعالة[٣]، ذكره العبادي، وغيره.

والدياثة[٤]: وهي الاستحسان على أهله.

والقيادة: وهي على أهل غيره، لما ورد في الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة»[٥]، وعد منها الديوث، والقيادة[٦] / ق(٩٢/ب من أ) مقيسة عليها.

---

(١) رواه الحاكم، وأحمد، وأبو داود عن ثوبان، وابن عمر وأبي هريرة وصححه الذهبي.
راجع: المسند: ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٣٨٧-٣٨٨، وسنن أبي داود: ٢٧٠/٢، والمستدرك: ١٠٢/٤-١٠٣.

(٢) راجع: التعريفات: ص/١١١.

(٣) وهي ما يجعل للعامل على عمله.
راجع: التعريفات: ص/٧٦، والقواعد لابن رجب: ص/١٣٥، والمنهاج للنووي: ص/٨٤.

(٤) الديوث: فيعول من ديثت البعير إذا ذللته، ولينته بالرياضة، فكأن الديوث ذلل حتى رأى المنكر بأهله، فلا يغيره، وقيل: هو سرياني معرب.
راجع: النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٢، وفيض القدير: ٣٢٧/٣.

(٥) الحديث عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وعند أحمد عن ابن عمر بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»، وفي رواية: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».
ورواه الطبراني عن عمار بن ياسر بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً...».
راجع: المسند: ٦٩/٢، ١٢٨، ١٣٤، والمستدرك: ٧٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٦/١٠، والجامع الصغير: ١٣٩/١، ١٤١، ومجمع الزوائد: ١٤٧/٨-١٤٨، وفيض القدير: ٣١٩/٣.

(٦) آخر الورقة (٩٢/ب من أ).

والسعاية: وهي أن يذكر[١] لسلطان إنساناً بما يوجب قهره عليه للحديث الصحيح[٢] في ذلك.

ومنع الزكاة: لآيات، وأحاديث[٣].

---

(١) بالبناء للفاعل أي أن يذكر شخص لسلطان إنساناً.

(٢) لما رواه مسلم عن همام بن الحارث قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا جلوساً في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».
راجع: صحيح مسلم: ١/٧١.

(٣) منع الزكاة كبيرة يقاتل عليها من منعها لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قاتل الخليفة الأول مانعي الزكاة، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة»، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وغيرها كثير ومعروف، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما في الجنة، وإما إلى النار...» وعنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. =

وكذا اليأس[1] من رحمته تعالى، والأمن، من عقابه لقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ولقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقد عدها الجمهور من موجبات الكفر صرحوا بذلك في العقائد[2].

والتحقيق: أن منشأهما [إن كان تكذيب][3] القرآن، وعدم الاعتقاد لا يخفى أنه كفر، وإن كان استكثار الذنوب، والاتكال على رحمته الواسعة، فذلك فسق، والتعبير بالكفر في الآية أولاً، والخسران ثانياً للزجر.

= وعنه - أيضاً - قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأت الغنم على صاحبها على خير ماكانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها...».

راجع: صحيح البخاري: ١٢٦/٢، وصحيح مسلم: ٧٠/٣-٧٥.

(١) اليأس: استبعاد العفو عن الذنب استبعاداً يدخل فيه حد اليأس من المغفرة قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وأما الأمن من مكره، وعقابه، أي: لا مؤاخذة بالذنوب أصلاً.

راجع: المحلي على جمع الجوامع: ١٥٩/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٨٠.

(٢) جاء في هامش: (أ): «والعجب أن بعض الشراح علل كونهما كبيرة بأنه تكذيب للقرآن» والمراد به الزركشي.

راجع: تشنيف المسامع: ق(٩١/ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ، ب) وأثبت هامشيهما.

والظهار: لكونه زوراً من القول(١).

ولحم الخنـــزير، والميتة: بالكتاب، والإجماع(٢) في غير ضرورة.

وفطر رمضان من غير ضرورة، لكونه أحد أركان الإسلام(٣).

والغلول(٤) من الغنيمة بالكتاب، والسنة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] أي: حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وتقدم تخريجه: ١/٢٣٠.

فمن فطر بدون عذر، فإن ذلك يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين.

(٤) الغلول: من أغل إذا خان في المغنم، وغيره كبيت المال، والزكاة، قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إليَّ، قال =

والمحاربة، أي: قطع الطريق لقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية[1] [المائدة: ٣٣].

والسحر[2]: لكونه من الموبقات.

= فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه!!؟ أما والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين؟!».

راجع: مختار الصحاح: ص/٤٧٩، والمصباح المنير: ٢/٤٥٢، وصحيح مسلم: ٦/١١.

(١) وقد سبق الكلام على معناها عند الكلام على أو: ٢/١٢٥.

(٢) السحر لغة: عبارة عما خفي، ولطف سببه، ودق مأخذه، يقال: سحره يسحره بالفتح سحراً بالكسر، والساحر العالم، وسحره بكلامه، أي: استماله برقته، وحسن تركيبه، ومنه قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

قال ابن فارس: «هو إخراج الباطل في صورة الحق، وقيل: هو الخديعة»، وقال الفخر: «هو مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه، والخداع، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]»، وقال محمد المقدسي: «السحر: عزائم ورقى، وعقد يؤثر في القلوب، والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه بإذن الله تعالى، وهذا أولى مما سبق.

والسحر حقيقة لا تنكر بمعنى أنه ظاهرة موجودة قد عملت، وحصل بها تأثير بإذن الله تعالى، وقد سحره ﷺ لبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود، فأخبره جبريل بما فعله ذلك المنافق، ودله على مكان السحر، وأمر الله بالاستعاذة من السحر في سورة الفلق، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه، وهذا مذهب الجمهور. =

= وزعم قوم من المعتزلة، وغيرهم: أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس مسلماً على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل، ومنه ما هو حقيقة؛ لأن السحر أنواعه كثيرة، وقد أوصلها الفخر الرازي إلى ثمانية أنواع.

وقد اتفقوا على أن ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة، أو غيرها، أو خطابها، أو السجود لها، والتقرب إليها بما يناسبها كالبخور، واللباس، ونحو ذلك، فإنه كفر، وهو من أعظم أبواب الشرك بالله تعالى، فيجب سده، كما اتفقوا على أن كل رقية، وتعزيم، أو قسم فيه شرك بالله، فإنه لا يجوز التكلم به، وإن إطاعته به الجن، أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر، أو لا يعرف معناه أو الاستعاذة بالجن، فهذا كله حرام لا يجوز عند الجميع.

واختلفوا في حكم من تعلم السحر: فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى أنه يكفر بتعلمه. وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى أن من تعلمه ليتقيه، أو ليجتنبه، فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوازه، أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، فهو كافر. وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته، فهو كافر. وذهب الفخر الرازي إلى أن العلم بالسحر ليس بقبيح، ولا محظور، وحكى اتفاق المحققين على ذلك، ثم ذكر الأدلة على صحة ما قاله.

قلت: الأدلة التي ذكرها - رحمه الله تعالى - هي عليه أكثر مما هي له.

وقد فند رأيه، ورد عليه الحافظ ابن كثير رحمه الله بما فيه كفاية. ثم اختلفوا هل يقتل بمجرد فعله، واستعماله، أو لا؟ فعند أحمد ومالك نعم، وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يقتل بذلك. فأما إذا قتل بسحره إنساناً، فقال مالك، وأحمد، والشافعي: يقتل، وقال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين، ثم إذا قتل يقتل حداً عند الثلاثة، وعند الشافعي يقتل قصاصاً، ثم هل تقبل توبة الساحر؟ =

وأكل الربا[1]: للكتاب، والأحاديث.

وإدمان الصغيرة، أي: الإصرار عليها من نوع، أو أنواع[2].

= مذهب الثلاثة أنها لا تقبل، ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنها تقبل، كما اختلفوا في قلب السحر لحقائق الأشياء، وفي حكم ساحر أهل الكتاب، وحكم المسلمة الساحرة، وهل يحل السحر بالسحر؟ خلاف بين العلماء في ذلك.

راجع: معجم مقاييس اللغة: ١٣٨/٣، ومختار الصحاح: ص/٢٨٨-٢٨٩، والمصباح المنير: ٢٦٧/١-٢٦٨، وشرح الطحاوية: ٣٢٠/٢-٣٢١، وتفسير الفخر الرازي: ٢٢٢/٢-٢٣٤، وتفسير ابن كثير: ١٣٥/١-١٤٩، ٥٧٤/٤-٥٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣١/١، وتفسير القرطبي: ٤٣/٢-٥٠، وتفسير المنار: ٣٩٨/١-٤٠٦، وفتح القدير للشوكاني: ١١٩/١-١٢٤، وتيسير العزيز الحميد: ص/٣٨٢.

(١) الربا: من ربا الشيء إذا زاد، والرابية ما ارتفع من الأرض، وكذا الربوة والربا في البيع الزيادة، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. وهو من المهلكات الموبقات كما تقدم، وقال تعالى - محذراً من الربا -: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولحديث جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء».

راجع: صحيح مسلم: ٥٠/٥، ومختار الصحاح: ص/٢٣١، والمصباح المنير: ٢١٧/١، ونيل الأوطار: ١٨٩/٥.

(٢) تقدم تحقيق القول نقلاً عن الشوكاني في ذلك، وإن اعتبرها الأكثر كبيرة للإصرار عليها.

راجع: الغيث الهامع: ق(٩٦/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٠/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٨١، وإرشاد الفحول: ص/٥٣.

قوله: «مسألة: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية».

أقول: لما افترق الرواية، والشهادة في بعض الأحكام مثل العدد، والحرية / ق(٩٤/أ من ب) وغيرها أراد أن يبين ماهية كل منهما.

فقال: [الإخبار](١) عن أمر عام لا ترافع فيه [للحكام](٢) هو الرواية، وخلافه وهو الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه.

وإذا علم الفرق بين الماهيتين علم زيادة الاشتراط في الشهادة، دون الرواية؛ لأن بين الناس كثرت العداوة، والحسد، والطمع، فإذا أراد إنسان التوسل إلى باطل يقدر على أن يزور شاهداً واحداً بإطماع، وإذا شرع العدد يبعد ذلك، ولأن الخبر الذي ينسب إلى صاحب الشرع ليكون شريعة إلى يوم الدين أكثر النفوس تهاب وضعه، بخلاف الشهادة في قضية معينة، فخرجت خواصه لأنه لا ترافع فيها، وإن لم تكن عامة(٣).

قوله: «وأشهدُ إنشاءٌ تضمن الإخبار».

أقول: يريد الفرق بين الإخبار والشهادة بعد بيان ماهيتهما، بلازم للشهادة منتف في الأخبار، فقال: الشهادة: أعني قول القائل: أشهد، إنشاء

---

(١) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) في (أ): «للأحكام» ثم صحح بهامشها.

(٣) راجع الفرق بين الشهادة، والرواية: الرسالة: ص/٣٧٢، وأصول السرخسي: ١/٣٥٣، والإحكام لابن حزم: ١/١١٨، والكفاية: ص/٩٤، والإحكام للآمدي: ١/٢٧٦، والفروق للقرافي: ١/٤-٥، وشرح النووي على مسلم: ١/٧٢، والرفع والتكميل: ص/٥٠.

يتضمن الإخبار، وليس بإخبار محض، ولا إنشاء كذلك، وإنما ألجأه إلى هذا ما وجد من اضطراب الناس، إذ قد قال بعضهم: إنه إخبار، كما في كتب اللغة، أنه إخبار عن علم[١]، وبعضهم: إنه إنشاء[٢]، فأخذ الطريقة الوسطى.

وإن أردت تحقيق المسألة، فاسمع لما نقول: اعلم أنا قد قدمنا أن دلالة الألفاظ إنما هي على الصور الذهنية القائمة بالنفس، فإن أريد بالكلام الإشارة إلى أن النسبة القائمة بالنفس مطابقة لأخرى خارجية في أحد الأزمنة الثلاثة، فالكلام خبر سواء كانت تلك الخارجية قائمة بالنفس - أيضاً - كعلمت، وظننت، وبغيره نحو: خرجت، ودخلت، وإن لم يرد مطابقة تلك النسبة الذهنية لأخرى خارجية، فالكلام إنشاء.

فإذا قال القائل: أشهد بكذا لا يشك أحد في أنه لم يقصد أن تلك النسبة القائمة بنفسه تطابق نسبة أخرى في أحد الأزمنة، بل مراده الدلالة على ما في نفسه من ثبوت هذه النسبة، مثل: اضرب، ولا تضرب، فهو إنشاء محض ولا يرجع الصدق، والكذب إليه.

وكون / ق(٩٣/أ من أ) المشهود به خبراً لا يخرجه عن كونه إنشاء محضاً: لأن تلك جملة مستقلة بحكم وأطرافه، وهذه أخرى كذلك.

---

(١) واختاره الرازي في تفسيره، ونقل عن صاحب المحمل.

راجع: التفسير الكبير للرازي: ١٨/١٩٣-١٩٤، وغاية الوصول: ص/١٠٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٢/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٦/ب).

(٢) واختاره المحلي، وذكر أنه التحقيق في المسألة.

راجع: الفروق للقرافي: ١/١٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٦٢، وهمع الهوامع: ص/٢٨٢.

ولو كان كون الشيء متضمناً لآخر يخرجه عن كونه محض ذلك الشيء لم يبق إنشاء محض قط، إذ قولك: اضرب، متضمن لقولك الضرب منك مطلوب، أو طلب منك، وهذا مما لا يقول به عاقل.

قوله: «وصيغ العقود».

أقول: صيغ العقود، والفسوخ مثل: طلقت، وبعت، ونظائرهما إنشاء، إذ لا يقصد بها مطابقة ما في الخارج، ولأنها لا تحتمل الصدق، والكذب، ولأنها لو كانت أخباراً، إما ماضية، فلا تقبل التعليق، لأن الواقع في الماضي لا يمكن تعليقه، أو مستقبلة، وذلك باطل إجماعاً.

والقائلون: بأنها أخبار يريدون أنها إخبار عما في الذهن، إذ القائل: بعت، يريد الإخبار، عما في ذهنه من إيقاع البيع، وليس بتام لأنه لو كان بواسطة الإخبار عما في الذهن، يصير الكلام خبراً من غير قصد مطابقة الخارج، لكان كل شيء خبراً، إذ يستحيل خلو الكلام المفيد عن ذلك المعنى النفسي[1].

---

(١) ذهب الجمهور من العلماء إلى أن صيغ العقود، والفسوخ إنشاء. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنها أخبار، ونقل عن القاضي شمس الدين السروجي الحنفي أنه أنكر نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة، بل هو مع الجمهور في أنها إنشاء، أما الشارح، فقد جمع بين القولين كما ترى.
راجع: المحصول: ١/ق/١/٤٤٠، والفروق للقرافي: ١/٢٧-٢٩، والمختصر مع شرح العضد: ٢/٤٩، وفواتح الرحموت: ٢/١٠٣-١٠٤، وتيسير التحرير: ٣/٢٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٦٣، وغاية الوصول: ص/١٠٣، وتشنيف المسامع: ق(٩٢/ب)، والغيث الهامع: ق(٩٦/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٨٢.

فإن قيل: هذا ظاهر، فيما إذا كان الخارج الذي قصد مطابقته غير ذهني أما إذا كان الخارج - أيضاً - ذهنياً، فما الفرق؟

قلـــنا: إن تلـــك النسبة القائمة من حيث هي خارج، ومن حيث إضافتها إلى اللفظ، وكونها مدلوله، ومطابقة لأخرى هي الذهنية، هذا في الإخبار، وأما في الإنشاء لا توجد إلا الثانية.

وبالجملة: قول القائل: بعت، لا إشعار فيه بالمطابقة رأساً، فدعوى كونه خبراً خروج عن الإنصاف.

قوله: «قال القاضي: والجرح، والتعديل بواحد».

أقول: هل يكتفي في الجرح، والتعديل بواحد؟ اختاره القاضي أبو بكر.

وقيل: يشترط العدد، وإليه ذهب بعض أهل الحديث.

وقيل: يكتفى به في الرواية دون الشهادة، وهو القياس؛ لأن شرط الـــشيء لا يزيد على أصله[1]، ثم هل يشترط التعرض لسببهما، أم يكفي الإطلاق؟

---

(١) مذهب القاضي قال به أكثر الحنفية. والثاني منقول عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم، نظراً إلى أن ذلك شهادة. والثالث، وهو المفصل نقله الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثر، واختاره إمام الحرمين، والخطيب البغدادي، ورجحه الإمام الرازي، والآمدي، وأتباعهما، وصححه ابن الصلاح، والنووي.

راجع: البرهان: ٦٢٢/١، واللمع: ص/٤٣، والكفاية: ص/٩٦، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٢، والتقريب مع التدريب: ٣٠٨/١، وتوضيح الأفكار: ١٢٠/٢، والمستصفى: =

قيل: يشترط مطلقاً. وقيل: لا مطلقاً.

وقيل: في التعديل شرط دون الجرح لأن[1] / ق(٩٤/ب من ب) مطلق الجرح، يبطل الوثوق دون التعديل، إذ ربما اعتمد على ظاهر الحال.

وقيل: بالعكس؛ لأن أسباب الجرح تختلف باختلاف المذاهب، فربما ظنه جرحاً نظراً إلى معتقده، وإليه ذهب الشافعي[2].

وهو المختار في الشهادة لتعلق الحق بالمشهود له، فلا بد من الاحتياط. وفي الرواية إن عرف مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بقادح، فيكتفى به لأن باب الرواية أوسع.

= ١٦٢/١، والمحصول: ٢/ق/١/٥٨٥-٥٨٦، والإحكام للآمدي: ٢٧٠/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٥، والمسودة: ص/٢٧١، ومختصر ابن الحاجب: ٦٤/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦١، ومناهج العقول: ٣٠٠/٢، وفواتح الرحموت: ١٥٠/٢، وتيسير التحرير: ٥٨/٣، وكشف الأسرار: ٣٧/٣-٣٨، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٦٦.

(١) آخر الورقة (٩٤/ب من ب).

(٢) وهو مذهب أكثر الفقهاء، والمحدثين منهم البخاري، ومسلم، وغيرهما وذكر الخطيب: أنه هو القول الصواب، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث.

راجع الخلاف في هذه المسألة: اللمع: ص/٤٤، وأصول السرخسي: ٩/٢، والإحكام لابن حزم: ١٣١/١، والكفاية: ص/١٠٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥١، وتوضيح الأفكار: ١٣٣/٢، والمسودة: ص/٢٦٩، والرفع والتكميل: ص/٢٧، والغيث الهامع: ق(٩٧/أ)، وتشنيف المسامع: ق(٩٣/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٨٣، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٣.

وذهب إمام الحرمين، والرازي: إلى أن الإطلاق في الجرح، والتعديل كاف إن كان المطلق عالماً بأسباب العدالة والجرح، ورده المصنف بأنهما لم يزيدا على قول القاضي إذ لا جرح، ولا تعديل إلا من العالم.

والحق: أن قولهما أخص من قول القاضي، قال - في البرهان -: «والذي أراه أن المعدل إن كان إماماً، موصوفاً في الصناعة، لا يليق به الإطلاق إلا عند الثقة الظاهرة، فمطلق ذلك منه كاف، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث، واستفراغ وسع في النظر، وأما من لم يكن من أهل هذا الشأن - وإن كان عدلاً رضاً، إذا لم يحط بتلك الروايات - فلا بد من البوح بالأسباب»[1].

وأين هذا من قول القاضي: «الإطلاق من العدل كاف»؟! مع أن نقل الإمام في البرهان عن القاضي إنما[2] / ق(٩٣/ب من أ) هو في الجرح وحده، وأما التعديل فيحتاج فيه إلى بيان الأسباب[3].

ثم إذا تعارض الجرح، والتعديل، الجرح مقدم[4] لأن في تقديمه الجمع بين القولين؛ لأن المعدل غاية كلامه أنه لم يطلع على فسقه، والجارح

---

(١) راجع: البرهان: ٦٢١/١، والمحصول: ٢/ق/١/٥٨٧-٥٨٨، وروضة الناظر: ص/١٠٤، والإحكام للآمدي: ٢٧١/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٥، والمسودة: ص/٢٦٩، وشرح العضد على المختصر: ٦٥/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦٠، ومناهج العقول: ٣٠١/٢، وغاية الوصول: ص/١٠٣، وإرشاد الفحول: ص/٦٦.

(٢) آخر الورقة (٩٣/ب من أ).

(٣) راجع: البرهان: ٦٢١/١.

(٤) وهذا هو مذهب الأكثر، وذهب آخرون إلى تقديم التعديل على الجرح، وآخرون إلى أنهما متعارضان، فيحتاج إلى مرجح، وقول بتقديم الأكثر من أية جهة، وفريق آخر إلى تقديم الجرح إن فسر، وإلا فالتعديل. =

يقـــول: اطلعـــت، فلو عملنا بقول المعدل لزم كذب الجارح، وإذا عملنا بقول الجارح لا يلزم كذب أحد. وأما إذا قال الجارح: قتل [فلان][1] يوم كـــذا، وقال المعدل: بل رأيت أنا فلاناً بعد ذلك التأريخ في موضع كذا ثبت التعارض، فلا بد من الترجيح.

ولا فرق بين كون عدد الجارح أقل من المعدل، أو مساوياً، أو أكثر.

قال ابن شعبان[2] من المالكية: إن كان الجارح أقل يطلب الترجيح، حكاه عنه المازري[3].

= راجع: الكفاية: ص/١٠٥، واللمع: ص/٤٤، والإحكام لابن حزم: ١٣٠/١، والمستصفى: ١٦٣/١، والمحصول: ٢/ق/٥٨٨/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٢، والإحكام للآمدي: ٢٧٢/١، وتوضيح الأفكار: ١٥٨/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٦، والمختصر: ٦٥/٢، وتدريب الراوي: ٣٠٩/١، والمسودة: ص/٢٧٢، وفواتح الرحموت: ١٥٤/٢، وتيسير التحرير: ٦٠/٣، ومختصر الطوفي: ص/٦١، والرفع والتكميل: ص/٥٤، وإرشاد الفحول: ص/٦٨-٦٩.

(١) في (أ، ب): «فلاناً» والمثبت هو الصواب لأنه نائب فاعل.

(٢) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب ينتهي نسبه إلى عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ، ويعرف بابن القرطي، كان مقدم فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر، والتأريخ، والأدب، والفقه، وكان متديناً، ورعاً، زاهداً، وله مؤلفات منها: أحكام القرآن، والزاهي في الفقه، ومناقب مالك والرواة عنه، وكتاب المناسك، وكتاب الأشراط، وكتاب السنن، وتوفي بمصر سنة (٣٥٥هـ).
راجع: الديباج المذهب: ص/٢٤٨-٢٤٩، وشجرة النور الزكية: ص/٨٠.

(٣) المازري: نسبة إلى مازر بفتح الزاي، وكسرها بلدة بجزيرة صقلية، وهو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري، الفقيه، المالكي، المحدث، يعرف بالإمام =

قوله: «وحُكْمُ مشترطِ العدالة».

أقول: حكم الحاكم الذي يشترط العدالة في الشاهد تعديل للشاهد اتفاقاً، وكذا عمله في الأصح[1]. ورواية العدل عنه قيل: تعديل، إذ الظاهر

= في المذهب، وكان واسع الباع في العلم، والاطلاع، مع حدة الذهن، حتى بلغ درجة الاجتهاد، وكان أديباً، حافظاً، أصولياً، طبيباً، رياضياً، متكلماً، وله مؤلفات منها: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وهو شرح لصحيح مسلم، أكمله القاضي عياض في الإكمال، وشرح البرهان لإمام الحرمين سماه: إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله رد على الغزالي، وتعليقة على المدونة، ومؤلف في الطب، وآخر في العقائد، وتوفي سنة (٥٣٦هـ).
راجع: الديباج المذهب: ص/٢٧٩، وشجرة النور الزكية: ص/١٢٧، ووفيات الأعيان: ٢٨٥/٤، ومرآة الجنان: ٢٦٧/٣، وشذرات الذهب: ١١٤/٤، والفتح المبين: ٢٦/٢، ومراصد الاطلاع في نسبته: ١٢١٩/٣.

(١) التعديل قد يكون بالتصريح بالقول، وهو يختلف باختلاف الألفاظ، والصيغ كأن تكرر الصيغة كثقة ثقة، أو ثقة، أو صدوق، أو ليس به بأس، ونحوها، وهذا قد تقدم الكلام عليه.
وقد يكون التعديل بالتضمن، وذكر الشارح له ثلاث صور منها ما اتفقوا عليها أنها تعديل، وهي الصورة الأولى، وأما الصورة الثانية، وهو العمل بالخبر، ففيه تفصيل إن عرف يقيناً أنه عمل به، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق، وإن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، والصورة الثالثة، وهي رواية العدل عنه، والخلاف فيها على نحو ما ذكر الشارح.
راجع: الكفاية: ص/٨٤، والمستصفى: ١٦٣/١، والمحصول: ٢/ق/٥٨٩/١-٥٩٠، والروضة: ص/١٠٤-١٠٥، والإحكام للآمدي: ٢٧٢/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٨، وتدريب الراوي: ٢٧٢/١، وتوضيح الأفكار: ٢٦٢/٢، وشرح العضد على المختصر: ٦٦/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦١، وفواتح الرحموت: ١٤٩/٢، وتيسير التحرير: ٥٠/٣، والرفع والتكميل: ص/٧٠، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٤.

أنـــه لا يـــروي إلا عن عدل[١]. وقيل: ليس بتعديل، إذ نرى كثيراً من العدول يروي أشياء عن غير العدل[٢].

والمختار: أنه إن علم من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، فروايته تعديل، وإلا فلا[٣].

---

(١) وعليه أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وفريق من الحنابلة.
راجع: الكفاية: ص/٨٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٣، والمسودة: ص/٢٥٣، وشرح العضد على المختصر: ٢/٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/١٤٩، وتيسير التحرير: ٣/٥٠، ٥٥، وتدريب الراوي: ١/٣١٤.

(٢) ونسب إلى أكثر الشافعية، واختاره ابن حزم، والخطيب البغدادي، وصححه ابن الصلاح، وذكر أنه مذهب أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، وهي رواية عن الإمام أحمد، ونقل عن المالكية.
راجع: الرسالة: ص/٣٧٤، والإحكام لابن حزم: ١/١٣٥، واللمع: ص/٤٤، والكفاية: ص/٨٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٥٣، والروضة: ص/١٠٥، وتدريب الراوي: ١/٣١٤، وإرشاد الفحول: ص/٦٧.

(٣) واختاره الجويني، وابن القشيري، والغزالي، وابن قدامة، والآمدي، والصفي الهندي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور، وغيرهم.
راجع: البرهان: ١/٦٢٣، والمستصفى: ١/١٦٣، والروضة: ص/١٠٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٧٣، والمختصر: ٢/٦٦، وكشف الأسرار: ٢/٣٨٦، وفواتح الرحموت: ٢/١٥٠، وتيسير التحرير: ٣/٥٠، ٥٥-٥٦، ومختصر الطوفي: ص/٦١، ومناهج العقول: ٢/٣٠٢-٣٠٣، وغاية الوصول: ص/١٠٤، والمسودة: ص/٢٥٤، ٢٧٣.

وأما ترك العمل بمرويه، أو شهادته، فليس بجرح، إذ يحتمل أن يكون ذلك لرواية، أو شهادة أخرى معارضة، أو فقد شرط آخر غير العدالة.

وكذلك الحدود في شهادة الزنى لعدم تمام النصاب؛ لأنه لا يدل على فسق.

وكذلك المسائل الاجتهادية كشرب النبيذ[1]، وترك التسمية[2]،

---

(١) النبيذ: من نبذه نبذاً أي: طرحه لأنه يترك حتى يشتد، وهو ما يتخذ من الزبيب، والتمر، والشعير، والذرة، وغيرها.
وقد أجمع العلماء على تحريم الخمر التي هي من عصير العنب قليلها، وكثيرها، كما اتفقوا على تحريم المسكر من الأنبذة المتخذة من غيرها، غير أنهم اختلفوا في تناول ما لم يسكر بأن يطبخ أدنى طبخ، فغلى، واشتد، وقذف بالزبد، فهل يحل شرب قدر منه ما دون السكر؟
ذهب سائر فقهاء الكوفة كأبي حنيفة، وأبي يوسف في قول، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة وأكثر البصريين إلى جوازه؛ لأن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.
وذهب جمهور المحدثين، وفقهاء أهل الحجاز، وغيرهم إلى أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام.
وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار، والأقيسة في هذا الباب.
راجع: مختار الصحاح: ص/٦٤٢، والمصباح المنير: ٢/٥٩٠، وشرح فتح القدير: ٥/٣٠٥، وبداية المجتهد: ١/٤٧١، والإشراف: ٢/٣٧٦، والمحلي لابن حزم: ٨/٢٣٠، وما بعدها، والمغني لابن قدامة: ٨/٣٠٤-٣٠٥، ونيل الأوطار: ٨/١٧٥-١٧٩.

(٢) تقدم ذكر الخلاف في متروك التسمية: ٢/٩٠، في هذا الكتاب، وانظر - أيضاً -: بداية المجتهد: ١/٤٤٨، والمنهاج للنووي: ص/١٤١، والمحلى لابن حزم: ٨/١٦٤-١٦٧، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٨، وفتح القدير للشوكاني: ٢/١٥٧.

ونكاح المتعة[١]، إذ [قد][٢] يعتقد جواز ذلك.

وكذلك التدليس[٣]، فيمن يروي عنـــه بتسمية غير مشهورة، أو يوهم

---

(١) نكاح المتعة: هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة، وأتمتع بك مدة معلومة، فتقبل ذلك منه. وأما حكمها، فقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمها إلا أهم اختلفوا في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي أخرى في غزوة تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس. وعلى تحريمها أكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار، واشتهر عن ابن عباس القول بجوازها، وتبعه أصحابه، والمشهور عنه أنه رجع إلى قول الجمهور، وقد ذكر ابن حزم جمعاً من الصحابة، والتابعين القائلين بجوازها ثم رجح تحريمها.

قلت: ولم يبق من القائلين بحلها الآن إلا الروافض، أما علماء المسلمين من أهل المذاهب المختلفة، فهم مطبقون على تحريمها.

راجع: شرح فتح القدير: ٢٤٦/٣، وبداية المجتهد: ٥٨/٢، والمنهاج للنووي: ص/٩٦، والمغني لابن قدامة: ٦٤٤/٦، والمحلى لابن حزم: ١٤١/١١، ونيل الأوطار: ١٣٣/٦-١٣٨.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش (أ).

(٣) التدليس – لغة -: كتمان العيب في مبيع، أو غيره، ويقال: دالسه: خادعه، كأنه من الدَّلَس، وهو الظلمة لأنه إذا غطّى عليه الأمرُ أظلمَه عليه.

واصطلاحاً: قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه، ولم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه موهماً أنه لقيه، أو سمعه منه.

والآخر تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، ويصفه بما لم يعرف به كي لا يعرف، وهذا توضيح لما ذكره الشارح.

راجع: مختار الصحاح: ص/٢٠٩، والمصباح المنير: ١٩٨/١، والقاموس المحيط: ٢١٦/٢، وأصول السرخسي: ٣٧٩/١، والكفاية: ص/٢٢، واللمع: ص/٤٢، وشرح النووي =

السماع ممن عاصره، كقوله: قال الزهري[1]: كذا، مع أنه لم يسمعه منه.

ونقـــل المصنف عن ابن السمعاني أنه إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبيـــنه يـــصير مجروحاً لظهور الكذب، وليس كما قاله، إذ الساكت عن البيان ليس بكاذب.

وكـــذلك التدليس بإعطاء شخص اسمَ الآخر من أجل التشبيه[2]، كما إذا قلت: حدثنا أبو عبد الله، وأردت الذهبي، كما يقول البيهقي[3]:

= على مسلم: ٣٣/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٣٥، وشرح نخبة الفكر: ص/١١٥، وتدريب الراوي: ٢٢٨/١، وتوضيح الأفكار: ٣٦٧/١، والمسودة: ص/٢٧٧، والتعريفات: ص/٥٤-٥٥، وأصول الحديث: ص/٣٤٢.

(١) الزهري: هو محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدني التابعي أحد الأعلام، نزل الشام، روى عن الصحابة، والتابعين، ورأى عشرة من الصحابة وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، ذا علم جم، خاصة بالحلال والحرام، وتوفي سنة (١٢٤هـــ) بقرب فلسطين.

راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص/٦٣، وحلية الأولياء: ٣٦٠/٣، ووفيات الأعيان: ٣١٧/٣، وطبقات القراء: ٢٦٢/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٨٠/١، والخلاصة: ص/٣٥٩، وطبقات الحفاظ: ص/٤٩، وشذرات الذهب: ١٦٢/١.

(٢) راجع: كشف الأسرار: ٧٠/٣-٧١، وفواتح الرحموت: ١٤٩/٢، وتيسير التحرير: ٥٦/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٥/٢، والغيث الهامع: ق(٩٨/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٨٦، وغاية الوصول: ص/١٠٤، وإرشاد الفحول: ص/٥٥.

(٣) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر الشافعي، فقيه جليل القدر، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهـــد، ورع، له مؤلفات نافعـــة منها: السنن =

حدثنا أبو عبد الله الحافظ، يريد به الحاكم[1]؛ لأن هذا في الحقيقة استعارة، كقولك: رأيت اليوم حاتماً، وأردت به جواداً لفرط شهرة حاتم[2] بالجود.

= الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، والخلافيات، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور.

راجع: المنتظم: ٢٤٢/٨، ووفيات الأعيان: ٥٧/١، وطبقات السبكي: ٨/٤، وشذرات الذهب: ٣٠٤/٣.

(١) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه، ثم طلب الحديث، فغلب عليه، وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتأريخ علماء نيسابور، وتقلد قضاء نيسابور ولأجل ذلك عرف بالحاكم، كما كان رسول الحكام إلى ملوك بني بويه، وتوفي سنة (٤٠٥هـ) بنيسابور.

راجع: تبيين كذب المفتري: ص/٢٧٧، ووفيات الأعيان: ٤٠٨/٣، وطبقات السبكي: ١٥٥/٤، والبداية والنهاية: ٣٥٥/١١، وطبقات القراء: ١٨٤/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٠٣٩/٣، وشذرات الذهب: ١٧٧/٣.

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، كان جواداً، شاعراً جيد الشعر، وحيث ما نزل عرف منـزله، إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، وتوفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ، ووفد ولده عدي على رسول الله ﷺ، وأسلم، وحسن إسلامه.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٦٤/١، وتهذيب تأريخ دمشق: ٤٢٤/٣، وخزانة الأدب: ٣٩٤/١، والأعلام للزركلي: ١٥١/٢.

ثم عبارة المصنف غير سديدة: لأن التشبيه لشيخه بالحاكم الذي هو شيخ البيهقي لا لنفسه بالبيهقي، إذ لا فائدة في ذلك[١].

وقوله: تشبيهاً بالبيهقي يعني الحاكم صريح بذلك.

وكذا لا تدليس [بإيهام][٢] الملاقاة، كقول من عاصر الزهري: قال الزهري: كذا، وقوله: حدثنا فلان بما وراء النهر، موهماً نهر جيحون[٣]، والمراد نهر آخر بينه وبين شيخه، لأن المعاريض من محاسن الكلام، ولا كذب فيه[٤].

---

(١) يرى العلامة العبادي: أن العبارة سليمة لا غبار عليها إذ يجوز أن يشبه نفسه في الرواية عن الذهبي، بالبيهقي في الرواية عن الحاكم على وجه يستتبع تشبيه الذهبي بالحاكم، فيكون من فوائد هذا التشبيه تسمية الذهبي بأبي عبد الله، فاندفع الإشكال الذي أورده الشارح هنا على عبارة المصنف.
راجع: الآيات البينات: ٣/٢٧١.

(٢) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٣) جيحون: بالفتح، ثم سكون، وحاء، وواو، ونون، وهو وادي خراسان، وعليه مدينة اسمها جيحان، ويتصل بناحية السند، والهند، وكابل، وفي أوله عدة أنهار تجتمع، فيكون منها هذا النهر العظيم، ويمر بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم.
راجع: معجم البلدان: ٢/١٩٦، ومراصد الاطلاع: ١/٣٦٥.

(٤) ويسمى هذا بتدليس البلدان، راجع: الإحكام للآمدي: ١/٢٧٤، وشرح العضد: ٢/٦٧، وتوضيح الأفكار: ١/٣٧٢، وتيسير التحرير: ٣/٥٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٦٥، وغاية الوصول: ص/١٠٤، وهمع الهوامع: ص/٢٨٦.

وأمــــا من يدلس في متن الحديث[1] كلام نفسه بحيث لا يتميزان، جرح بلا خلاف؛ لإيقاعه المسلمين في الكذب عليه ﷺ.

قوله: «مسألة: الصحابي» / ق(٩٥/أ من ب).

أقــــول: الصحابي في العرف من أدرك صحبته ﷺ، ولو لحظة حال كـــونه مؤمناً، فالذي أسلم بعده ليس صحابياً، وإن عاش معه دهراً طويلاً، وهذا أشمل من قولهم: من رآه.

وقيل: شرطه طول الصحبة، وقيل: طول الصحبة مع الرواية.

وقـــيل: شرطه الغزو معه، أو ملازمة سنة؛ لأن شرف الصحبة لا ينال بأدنى ملاقاة[2].

---

(١) وسماه المحدثون: المدرج بكسر الراء اسم فاعل، فالراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً، أو آخراً، أو وسطاً على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه، فيختلف الحكم عليه من حيث كونه هل تعمد ذلك، أو لا؟ فإن تعمده كان مرتكباً محرماً، يجرح بذلك عند العلماء لما ذكره الشارح، أما لو اتفق له ذلك من غير قصد سواء كان صحابياً، أو غيره، فلا يكون مجرحاً له.

راجع: مقدمة ابن الصلاح: ص/٤٥-٤٦، وتدريب الراوي: ١/٢٦٨، وتوضيح الأفكار: ٢/٥١، وإرشاد الفحول: ص/٥٥.

(٢) راجع: الإحكام لابن حزم: ١/٢٠٣، والكفاية: ص/٤٩، والمعتمد: ٢/١٧٢، والمستصفى: ١/١٦٥، وأسد الغابة: ١/١٨، والإصابة: ١/٧، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٤٦، وشرح النووي على مسلم: ص/٣٥، وشرح نخبة الفكر: ص/١٧٦، وتوضيح الأفكار: ٢/٤٢٦، وتدريب الراوي: ٢/٢٠٨، وكشف الأسرار: ٢/٣٨٤، وتيسير التحرير: ٣/٦٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٠.

والدليل - على المختار -: أن الصحبة تقيد بالقليل، والكثير، فهي للمطلق. ولأنه لو حلف لا يصحبه حنث / ق(٩٤/أ من أ) بلحظة.

قالـــوا: إذا قيل: أصحاب الفقه، والحديث يراد الملازمون المكثرون منهما.

الجواب: ذلك عرف حدث.

ومن عاصره، وكان مسلماً، وادعى الصحبة قبل قوله ظاهراً؛ لأن عدالته توجب ذلك، لكن مع ريبة لأنه يدعي شرفاً لنفسه[1].

---

(١) ذهب الجمهور إلى قبول قوله؛ لأنه ثقة مقبول القول في الرواية، فكذلك في الصحبة دون فرق بينهما.

وذهب البعض إلى عدم القبول، واختاره ابن القطان الفاسي، وأبو عبد الله الصيمري، والطوفي: لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن تفريع قبول قوله في دعوى صحبته على عدالتهم، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو أثبت الصحبة بها لزم الدور، ومال إلى هذا ابن عبد الشكور، أما الإمام ابن قدامة، فقد افترض الشبهة السابقة، ثم ردها، ورجح القبول، ويرى العلامة الشوكاني أنه لا بد من تقييد قول من قال: بقبول خبره أنه صحابي، بما إذا قامت القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة.

راجع: المستصفى: ١٦٥/١، والإحكام للآمدي: ٢٧٦/١، وشرح العضد: ٦٧/٢، والروضة: ص/١٠٦، والمسودة: ص/٢٩٣، ومختصر الطوفي: ص/٦٢، وفواتح الرحموت: ١٦١/٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٤/أ)، وغاية الوصول: ص/١٠٤، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٧/٢، وشرح الورقات: ص/١٨٩، والغيث الهامع: ق(٩٨/ب)، وهمع الهوامع: ص/١٨٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٤-٩٥، وإرشاد الفحول: ص/٧٠-٧١.

وقــد يتوهم أنه إشكال، وهو أن التعريف يصدق على من ارتد، ومات مع أنه ليس بصحابي اتفاقاً.

والجواب: بأنه كان يسمى قبل الردة، ويكفي ذلك في صحة التعريف[1] ليس بشيء: لأن الكلام في صدق هذا الاسم عليهم، الذين وردت الآيات[2]، والأحاديث[3] بالثناء عليهم، وقد علمت أن الإيمان شرط فيه.

---

(١) هذا الجواب لجلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ١٦٧/٢.

(٢) كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٨-٩].

(٣) قد تقدم قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي...» الحديث: ص/٨٨. =

وأما من ارتد، ومات على الكفر، فقد حبط عمله أولاً وآخراً، فحيث لا اعتداد بإيمانه السابق، وأعماله، لا اعتداد بصحبته[1].

فقول من قال: «ومات مؤمناً» زيادة في التعريف كان صواباً، ولا يلزم أن لا يسمى صحابياً حال حياته؛ لأن تلك التسمية تزول بزوال الإيمان الذي هو شرط فيها. وإذا ثبتت الصحبة وجب القول بالعدالة، هو المذهب المنصور[2].

= كما روى البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون قرني – وفي رواية – خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

راجع: صحيح البخاري: ٥/٢-٣، وصحيح مسلم: ٧/١٨٤، ومسند أحمد: ١/٣٧٨، وسنن أبي داود: ٢/٥١٨، وتحفة الأحوذي: ٦/٥٨٦، والسنن الكبرى: ١٠/١٦٠، وشرح مسلم للنووي: ١٦/٨٤.

(١) عرف بعضهم الصحابي: بأنه من لقي النبي ﷺ، أو رآه يقظة حياً، مسلماً ولو ارتد، ثم أسلم، ولم يره، ومات مسلماً، وهو مروي عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهم، واختاره الكمال بن الهمام، وابن النجار، وابن بدران.

راجع: شرح النووي على مسلم: ١/٣٥، والمسودة: ص/٢٩٢، وتيسير التحرير: ٣/٦٥، ومختصر الطوفي: ص/٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/٤٦٥، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٤، وإرشاد الفحول: ص/٧٠.

(٢) الذي عليه سلف الأمة، وخلفها أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم عدول بتعديل الله لهم كما سبق في ذكر الأدلة على ذلك، وقد نقل الإجماع على عدالتهم إمام الحرمين، والغزالي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام =

وقيل: هم كغيرهم يحتاج فيهم إلى التعديل[1].

وقيل: بعد قتل عثمان، وفتنة علي[2]، لا يقبل إلا مع التعديل، فإن المعتزلة على أن من قاتل علياً فاسق.

= ابن تيمية رحمهم الله تعالى، والمراد بكون الصحابة عدولاً: أن لا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم، فقد عدلهم، وزكاهم عالم الغيب والشهادة، لا أنهم معصومون عن الخطأ كما توهم ذلك بعض من خالف الإجماع في عدالتهم.

راجع: البرهان: ٦٢٦/١، واللمع: ص/٤٣، والاستيعاب: ٩/١، والمستصفى: ١٦٤/١، والروضة: ص/١٠٥، والإحكام للآمدي: ٢٧٤/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٤٦، والمسودة: ص/٢٤٩، ٢٥٩، ٢٩٢، وكشف الأسرار: ٣٨٤/٢، وتدريب الراوي: ٢١٤/٢، وشرح نخبة الفكر: ص/١٥٣، وتشنيف المسامع: ق(٩٤/ب)، وشرح الورقات: ص/١٩١، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٤، وقواعد التحديث: ص/١٩٩.

(١) هذا القول نسب إلى المبتدعة، وبعض فرق المعتزلة.

راجع: أصول السرخسي: ٣٣٨/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٠، وشرح العضد: ٦٧/٢، وفواتح الرحموت: ١٥٥/٢، وتيسير التحرير: ٦٤/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٨/٢، والغيث الهامع: ق(٩٩/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٨٨، وغاية الوصول: ص/١٠٤، وإرشاد الفحول: ص/٦٩، ومختصر الطوفي: ص/٦٢.

(٢) يعني هم عدول إلى زمن الفتنة بقتل عثمان مظلوماً رضي الله عنه، وما ترتب بعد ذلك عليه من الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء، وأصحابه.

راجع: المستصفى: ١٦٤/١، والإحكام للآمدي: ٢٧٤/١، وشرح العضد: ٦٧/٢، وإرشاد الفحول: ص/٧٠.

والحـــق: أن دلائـــل عدالـــتهم، وكمال نفوسهم نطق بها الآيات المتكاثـــرة، والأحاديث المتظاهرة، وما وقع منهم محمول على الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، بل يجب عليه العمل برأيه، ولا تفسيق بواجب.

قوله: «مسألة: المرسل قول غير الصحابي».

أقول: الحديث المرسل[١] قول غير الصحابي: قال رسول الله: كذا، وهذا يشمل من عدا الصحابة مطلقاً تابعياً كان أو دونه[٢].

---

(١) المرسل – لغة – مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، والتخلية، يقال: أرسل الناقة أي: أطلقها، وخلى سبيلها، وأرسل الكلام أطلقه، ولم يقيده.
راجع: تهذيب اللغة: ١٢/٣٩٤، ومختار الصحاح: ص/٢٤٢، والمصباح المنير: ١/٢٢٦، ولسان العرب: ١٣/٢٩٨، وتاج العروس: ٧/٣٤٤.

(٢) وهذا التعريف للمرسل قال به جمهور أهل الأصول، وأما جمهور أهل الحديث، فيخصونه بالتابعي سواء كان من كبارهم كسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وأبي مسلم الخولاني، أو من صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل كيحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حازم، وهو قول بعض أهل الأصول، أما من خصصه بكبار التابعين، فيسمى ما رواه صغار التابعين منقطعاً لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين، والتابعي هو من لقي الصحابي مسلماً، ومات على ذلك، ويرى العلامة الشوكاني أن إطلاق المرسل على ما عرفه به جمهور الأصوليين اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث.
راجع: اللمع: ص/٤١، والحدود للباجي: ص/٦٣، والإحكام لابن حزم: ١/١٣٥، ومعرفة علوم الحديث: ص/٢٥، والكفاية: ص/٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٢٧، وشرح النووي على مسلم: ١/٣٠، ونزهة النظر: ص/٤٣، وتدريب الراوي: ١/١٩٥، =

والمحدثون: يخصونه بقول التابعي، وقيل: بكبار التابعين.

فإن سقط راو قبل التابعي سمي منقطعاً[1]، وإن سقط أكثر سمي معضلاً[2].

واحتج بالمرسل مالك، وأبو حنيفة، والآمدي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[3].

= وتوضيح الأفكار: ٢٨٣/١، والعدة: ٩٠٦/٣، والمستصفى: ١٦٩/١، والروضة: ص/٦٤، والإحكام للآمدي: ٢٩٩/١، وكشف الأسرار: ٢/٣، والمختصر مع شرح العضد: ٧٤/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦٩، وإرشاد الفحول: ص/٦٤، وتيسير مصطلح الحديث: ص/٧١، وأصول الحديث: ص/٣٣٩.

(١) المنقطع – لغة –: اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال، وأما اصطلاحاً: فهو ما سقط منه راو، أو أكثر، لكنه مع عدم التوالي.

راجع: المصباح المنير: ٥٠٩/٢، ونزهة النظر: ص/٤٤، وتيسير مصطلح الحديث: ص/٧٧.

(٢) المعضل – لغة –: اسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه من باب قتل، وضرب.

واصطلاحاً: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

وقد ذكر العلامة الشوكاني أن المنقطع، والمعضل لا تقوم بهما حجة؛ لجواز أن يكون الساقط، أو الساقطان، أو الساقطون، أو بعضهم غير ثقات.

راجع: المصباح المنير: ٤١٥/٢، ومعرفة علوم الحديث: ص/٢٧، ٣٦، ٤٦، وأصول السرخسي: ٣٥٩/١، ونزهة النظر: ص/٤٤، والمحلي على الورقات: ص/١٨٨، وغاية الوصول: ص/١٠٥، وإرشاد الفحول: ص/٦٦، وتيسير مصطلح الحديث: ص/٧٥.

(٣) وحكاه الرازي عن جمهور المعتزلة، قال الإمام الباجي: «والدليل على ما نقوله الإجماع من الصدر الأول على ذلك، ومن بعدهم من التابعين، قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين». =

وقـــيل: إن كــان مــن أئمة النقل دون غيره، واختاره الشيخ ابن الحاجب[١].

ثم بناء على كونه حجة هو أضعف من المسند، خلافاً للحنفية[٢].

= وهذا إشارة إلى أن أول من اشتهر عنه القول بعدم حجية المرسل هو الإمام الشافعي رحمه الله، لكن قد نقل رده عن ابن عباس، وابن سيرين قبله.
راجع: أصول السرخسي: ٣٦٠/١، وإحكام الفصول: ص/٣٤٩-٣٥٠، والعدة: ٩٠٦/٣، والمعتمد: ١٤٣/٢، والمحصول: ٢/ق/٦٥٠/١، والروضة: ص/١١٢-١١٣، والإحكام للآمدي: ٢٩٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٩، والمسودة: ص/٢٥٠، وكشف الأسرار: ٢/٣، ومختصر الطوفي: ص/٦٩، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٦، وإرشاد الفحول: ص/٦٤.

(١) وبه قال عيسى بن أبان، وغيره.
راجع: مختصر ابن الحاجب: ٧٤/٢، وفواتح الرحموت: ١٧٤/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، هذا إن كان بعد القرون الثلاثة الأولى، أما ما كان في القرون الثلاثة الأولى، فإنه يقبل مطلقاً عند ابن أبان.

(٢) لأنهم يقولون: المرسل أقوى من المسند، لأن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق كثيرة، طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده، كما أن من أسند، فقد أحالك على من روى عنه، ومن أرسل، فقد تكفل لك بالصحة، وهو مروي عن عيسى بن أبان منهم، ويرى الكمال ابن الهمام أن هذا مقتضى الدليل لقول الحسن: متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، فمن سبعين سمعته، أو أكثر، واعتبر نظام الدين الأنصاري الحنفي القول بقوة المرسل على المسند من باب المبالغة في قبول المرسل.
راجع: أصول السرخسي: ٣٦١/١، وفواتح الرحموت: ١٧٤/٢، وتيسير التحرير: ١٠٣/٣، ونهاية السول مع شرح سلم الوصول: ١٩٩/٣.

والصحيح رده. عليه الأكثر، منهم الشافعي، والقاضي، فالإمام مسلم صاحب الصحيح: «المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[(١)]. فاستدل المصنف بقوله: على أن الأكثر على رده[(٢)].

فإن كان المرسِل معلوم الحال بأنه لا يروي إلا عن عدل قبل قوله لأنه مسند حكماً[(٣)].

---

(١) راجع: صحيح مسلم: ١/٢٤، وشرحه للنووي: ١/١٣٢.

(٢) وهذا قول أهل الحديث، والظاهرية، واختاره الحاكم، والخطيب، وابن الصلاح ونقلوه عن أكثر الأئمة من حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وأن الحكم بضعفه هو الذي استقر عليه الأمر، وتداولوه في تصانيفهم.
راجع: الكفاية: ص/٣٨٤، ومعرفة علوم الحديث: ص/٢٥، ٢٦، والرسالة: ص/٤٦٤، واللمع: ص/٤١، والإحكام لابن حزم: ١/١٣٥، والمستصفى: ١/١٦٩، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٢٦، والمجموع للنووي: ١/٦٠، والمحصول: ٢/ق/١/٦٥٠، ونزهة النظر: ص/١١١، وتدريب الراوي: ١/١٩٨، وتوضيح الأفكار: ١/٢٩١، والمسودة: ص/٢٥٠، وقواعد التحديث: ص/١٣٣، وأصول الحديث: ص/٣٣٨.

(٣) وحمل البعض على هذا ما نقل عن الشافعي من قوله: «أقبل مراسيل ابن المسيب لأني اعتبرتها، فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره، ومن هذا حاله أحببت مراسيله»، وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا هو مذهب الشافعي، وذكر ولي الدين العراقي أن القبول لا يخص مراسيل سعيد بن المسيب، بل يطرد في كل من هذه صفته، وحكي عن النووي في إرشاده نقله عن البيهقي، والخطيب البغدادي أن الشافعي لم يقبل مراسيل سعيد ابن المسيب، حيث لم يجد لها ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح الناس إرسالاً، لا ما اشتهر عند أصحاب الشافعي أن مرسل سعيد حجة عنده، فهذا تفسير البيهقي، والخطيب لنص الشافعي السابق آنفاً، وهما أعرف بمراده. =

ثم المرسِل إما من كبار التابعين، أو من صغارهم، فإن اعتضد حديث الأول بضعيف يرجح، كقول صحابي، أو فعله، أو قول أكثر العلماء، أو مسند آخر يرسله الراوي مرة، أو راو آخر.

فإن قلت: إذا أسنده الراوي، أو غيره، فالعمل إنما هو به بالمرسل فأي فائدة في إسناد العمل إليه؟

قلت: فائدته تظهر لدى التعارض، فإنه يقدم على المسند المجرد.

وقول الإمام: «هذا في مسند لم تقم الحجة بإسناده»[1]. لم يرفع الإشكال لأنه يفرض في مسند تقوم به حجة، ويعضده المرسل، أو قياس، أو انتشار من غير نكير، أو عمل أهل العصر، المجموع يصير حجة لا العاضد وحده، أو المعضود[2]: لأن الهيئة الاجتماعية لها قوة لا توجد في الآحاد،

= راجع: البرهان: ٦٤٠/١، وتشنيف المسامع: ق(٩٥/أ)، والغيث الهامع: (ق٩٩/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٦٩/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٩٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٠، وغاية الوصول: ص/١٠٥، والمحلي على الورقات: ص/١٨٨، وحاشية العطار: ٢٠٢/٢.

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٦٦٠/١.

(٢) وعلى هذا فمرسل كبار التابعين، وهم الذين كثرت روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب، وكقيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي مقبول عند الشافعي، وعليه يحمل كلامه الذي تقدم لكن لا على انفرادهم، بل لا بد أن ينضم إليه ما يؤكده، ويرجحه، وقد ذكر الشارح سبع صور، متى وجدت واحدة منها مع مرسل كبار التابعين كان حجة، وبهذا يحقق مذهب الشافعي في المسألة، ويجمع بين نقل جمهور أصحابه أنه يقبل مرسل كبار التابعين الذين لا يرسلون إلا عمن يقبل خبره وبين ما نقله النووي سابقاً عن البيهقي، والخطيب من نفي ذلك الإطلاق عنه. =

كالخـــبر المتواتر، والمجمع عليه، فإن يوجد سوى ذلك المرسل بلا عاضد، فلا يثبت به حكم شرعي إلا أنه إذا دل على الحرمة الأولى تركه احتياطاً[1].

قوله: ((مسألة الأكثر)).

أقـــول: الأكثر على جواز نقل حديثه ﷺ بالمعنى، وإن كان الأولى عدمه ما أمكن[2].

= راجع: الرسالة: ص/٤٦١-٤٦٥، والمحصول: ٢/ق/١/٦٥٩، والإحكام للآمدي: ١/٢٩٩، والمجموع للنووي: ١/٦١، وشرح العضد: ٢/٧٤، وتشنيف المسامع: ق(٩٥/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٩٠-٢٩١، وإرشاد الفحول: ص/٦٥، وغاية الوصول: ص/١٠٥.

(١) ما تقدم الكلام عليه كان في مرسل غير الصحابي، أما مرسل الصحابة رضي الله عنهم فالجمهور على قبولها، بل ذكر البعض الإجماع على ذلك، لكونهم جميعاً عدولاً، وقد أجمع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة، مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض آخر.

وذهب فريق آخر إلى أن مراسيل الصحابة لا تقبل لا للشك في عدالتهم، بل لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، أو عن أعرابي لا تعرف صحبته، ولا عدالته، إلا أن يعلم بنصه، أو عادته، أنه لا يروي إلا عن صحابي مثله، فيجب قبوله حينئذ.

راجع: الكفاية: ص/٣٨٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٢٦، والإحكام لابن حزم: ١/١٤٣، وأصول السرخسي: ١/٣٥٩، وتوضيح الأفكار: ١/٣١٧، وكشف الأسرار: ٣/٢، ومعرفة علوم الحديث: ص/١٤، والمسودة: ص/٢٥٩، وقواعد التحديث: ص/١٤٣، وتدريب الراوي: ١/٢٠٧، وإرشاد الفحول: ص/٩٥.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، وعليه العمل، كما ذكر.

راجع: الرسالة: ص/٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠، واللمع: ص/٤٤، والإلماع: ص/١٧٨، والمحدث الفاصل: ص/٥٣٣، والمستصفى: ١/١٦٨، والكفايـــة: ص/١٩٨، والإحكام =

ومحل[١] / ق(٩٤/ب من أ) البحث إنما هو العارف بمواقع الألفاظ، وأما غيره لا يجوز إجماعاً[٢].

الماوردي[٣]: يجوز إن نسي اللفظ[٤].

وقـــيل: إن كان موجب الحديث العلم يجوز، وإن كان[٥] / ق(٩٥/ ب من ب) العمل فلا يجوز[٦].

= للآمدي: ٢٨٣/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/١٠٥، وشرح النووي على مسلم: ٣٦/١، وتدريب الراوي: ٩٨/٢، وتوضيح الأفكار: ٣٧١/٢، ٣٩٢، وقواعد التحديث: ص/٢٢١، وأصول الحديث: ص/٢٥١.

(١) آخر الورقة (٩٤/ب من أ).

(٢) راجع: المصادر السابقة.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والأصول، واللغة، له مؤلفات في فنون عدة منها: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، وتوفي سنة (٤٥٠هـــ).
راجع: تأريخ بغداد: ١٠٢/١٢، والعبر: ٢٢٣/٣، واللباب: ٩٠/٣، ومرآة الجنان: ٧٢/٣، وطبقات السبكي: ٢٦٧/٥، وطبقات المفسرين للداودي: ٤٢٣/١، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص/٧١، وشذرات الذهب: ٢٨٥/٣.

(٤) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ١٧٢/٢، وغاية الوصول: ص/١٠٦، والغيث الهامع: ق(١٠٠/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٩٢.

(٥) آخر الورقة (٩٥/ب من ب).

(٦) ونقل هذا عن بعض الشافعية، والمراد بالعلم الاعتقاد، وذلك كحديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وحديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل، والحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». =

وقيل: بلفظ مرادف، واختاره [الخطيب[1].

وعن][2] ابن سيرين[3]، وثعلب، والرازي[4] من الحنفية، والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: [منعه مطلقاً][5].

= راجع: صحيح البخاري: ١٦/٣، وصحيح مسلم: ١٧/٤، واللؤلؤ والمرجان: ١٥/٢.
وانظر: الغيث الهامع: ق(١٠٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٧٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٢٩٢.

(١) ورجحه أبو الخطاب من الحنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة.
راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٢/٣، والمعتمد: ١٤١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٠.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، وهو إمام كبير في التفسير، والحديث، والفقه، والمقدم في التعبير للرؤيا، والزهد، والورع وقيل: لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه، وطلب منه أن يتولى قضاء البصرة، فهرب إلى الشام، وكان بزازاً، وهو من التابعين وتوفي سنة (١١٠هـ).
راجع: تأريخ بغداد: ٣٣١/٥، وحلية الأولياء: ٢٦٣/٢، وطبقات الشيرازي: ص/٨٨، ومشاهير علماء الأمصار: ص/٨٨، وطبقات القراء: ١٥١/٢، وتذكرة الحفاظ: ٧٧/١، وشذرات الذهب: ١٣٨/١.

(٤) هو أبو بكر الجصاص، واختار هذا القول ابن حزم الظاهري، وهي رواية عن الإمام أحمد.
راجع: المحدث الفاصل: ص/٥٣٨، والإحكام لابن حزم: ٢٠٥/١، والإلماع: ص/١٧٨، والكفاية: ص/١٩٨، وشرح العضد على المختصر: ٧٠/٢، ومختصر الطوفي: ص/٧١، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٧.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

وعن مالك: أنه لا يجوز تبديل الباء بالتاء[1] في مثل بالله، وتالله[2].

لـــنا - علـــى المختار -: الإجماع على جواز تفسيره بلسان آخر، فبالعـــربي أولى. وأيـــضاً معلوم بالضرورة أنه ﷺ بعث لإبلاغ المعنى لا اللفظ. وكثيراً ما يقول الصحابي قال ﷺ: كذا، ونحوه.

وقولهم: العلماء مختلفون في الفهم ربما تنبه بعضهم من ألفاظ الحديث على ما لا يتنبه غيره.

قلـــنا: الكـــلام في العارف الذي ينقل المعنى سواء، وإلا لم يجز اتفاقاً[3].

والقول -: بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه - مذهب مخترع[4].

قوله: «مسألة: يحتج بقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ: كذا».

---

(١) راجع: المختصر لابن الحاجب: ٢/٧٠، ونشر البنود: ٢/٥٧.

(٢) وفرق البعض كالسرخسي، والبزدوي: بين المحكم، والمتشابه، والظاهر، والمشكل والمجمل، والمشترك. ومنهم من جوز ذلك للصحابة فقط، وقيل: يجوز ذلك في الأحاديث الطوال دون القصار، ونسب للقاضي عبد الوهاب المالكي، وقيل: يجوز للاحتجاج لا للتبليغ.
راجع: أصول السرخسي: ١/٣٥٦، وكشف الأسرار: ٣/٥٧، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٧، وتيسير التحرير: ٣/٩٧، ونشر البنود: ٢/٦١، وغاية الوصول: ص/١٠٦، وإرشاد الفحول: ص/٥٧-٥٨.

(٣) راجع: المستصفى: ١/١٦٨، والروضة: ص/٦٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨١.

(٤) جاء في هامش (أ، ب): «رد على المحلي». وراجع شرحه على جمع الجوامع: ٢/١٧٢.

أقول: هذا شروع في كيفية الرواية، فنقول: إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله كذا، وأخبرني، وحدثني بكذا يجب قبوله بلا خلاف[(١)].

وأما إذا قال: قال رسول الله ﷺ: كذا، الجمهور: على أنه حجة.

وقال القاضي: متردد بين سماعه منه، أو سماعه ممن يرويه عنه[(٢)].

الجواب: قد تقرر أنهم كلهم عدول، فلا يضر ذلك الاحتمال.

وكذا قوله: عنه صلى الله عليه [وسلم][(٣)].

وكذا قوله: سمعته أمر، أو نهى، أو أمرنا، أو نهينا، أو أوجب، أو حرم، أو رخص على صيغة المجهول في الكل لظهور أن فاعل الأفعال المذكورة هو الشارع[(٤)].

---

(١) وإنما كان هذا متفقاً عليه لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعاً.
راجع: المستصفى: ١٢٩/١، والروضة: ص/٤٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٣، وشرح العضد على المختصر: ٦٨/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦٣.

(٢) وبه قال فريق من العلماء، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.
راجع: التمهيد: ١٨٥/٣، والكفاية: ص/٤١٩، والعدة: ٩٩٩/٢، والإحكام للآمدي: ٢٧٧/١، والمسودة: ص/٢٦٠، وتوضيح الأفكار: ٢٧٣/١، وفواتح الرحموت: ١٦١/١، وتيسير التحرير: ٦٨/٣، وهمع الهوامع: ص/٢٩٣، وإرشاد الفحول: ص/٦٠.

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) الجمهور على أن ذلك حجة، ونقل القول بعدم حجيته عن الصيرفي، والكرخي.
راجع: فواتح الرحموت: ١٦٢/٢، والمسودة: ص/٢٩٤، وتشنيف المسامع: ق(٩٦/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠١/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٧٣/٢.

وقيل: يحتمل سائر الولاة. قلنا: بعيد لا يدفع الظهور.

وقوله: من السنة كذا، أو كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهده، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ، فكنا نفعل، فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعـــون في الشيء التافه[1]، قالته عائشة رضي الله عنها، الكل حجة عند الجمهور لأنه حكاية إجماع[2].

---

(١) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها - أخرجه عنها بالسند المتصل ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن عدي في كتابه الكامل، ولفظه عند ابن أبي شيبة: قالت: «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، ولم تقطع في أدنى من ثمن حجفة، أو ترس». ذكر ذلك الزيلعي. وأخرجه عبد الرزاق عن عروة مرسلاً، وأخرجه البيهقي عن هشام عن أبيه: أن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة، أو ترس».

راجع: المصنف لعبد الرزاق: ١٠/٢٣٤-٢٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨/٢٥٦، ونصب الراية للزيلعي: ٣/٣٦٠.

(٢) يشترط في هذه الألفاظ التي ذكرت أن تضاف إلى عهد النبوة، فتكون حجة عند الجمهور، ولا فرق بين قول الصحابي، ذلك في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد موته، فإن له حكم الرفع، فإن لم يضفه إلى عهد النبوة، فليس بمرفوع، بل هو موقوف.

راجع: الكفاية: ص/٤٢٢، والعدة: ٢/٩٩٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٢٣، والمستصفى: ١/١٣١، والمجموع للنووي: ١/٥٩، وشرح مسلم له: ١/٣٠، وتدريب الراوي: ١/١٨٥، والمسودة: ص/٢٩٣، ومناهج العقول: ٢/٣١٥، وغاية الوصول: ص/١٠٦، وتوضيح الأفكار: ١/٢٧٣.

والقول: بأنه لو كان إجماعاً لما جاز مخالفته، واللازم منتف، مردود بأن ذلك إنما يكون في الإجماع الذي طريقه قطعي.

وأشار بالعطف بالفاء إلى أن ما عطف به دون ما قبله في القوة.

قوله: «خاتمة».

أقول: إذا كان الراوي غير صحابي مراتب روايته عشر[1]:

الأولى: قراءة الشيخ، إملاء، أو تحديثاً[2]، اقتداء بفعله ﷺ.

---

(١) هذه المراتب اختلف العلماء في ترتيبها حسب قوتها.

راجع: أصول السرخسي: ٣٧٥/١، والإحكام لابن حزم: ٢٥٥/١، والإلماع: ص/٦٩، والمعتمد: ١٧٠/٢، والمستصفى: ١٦٥/١، والروضة: ص/٦١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٦٧، ٣٧٥، ومختصر الطوفي: ص/٦٥، وكشف الأسرار: ٣٩/٣، وفواتح الرحموت: ١٦٤/٢، وغاية الوصول: ص/١٠٦، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٥، وإرشاد الفحول: ص/٦١.

(٢) فإن قصد الشيخ إسماعه وحده، أو أن يسمعه، ويسمع غيره، فللراوي أن يقول: أسمعنا، وحدثنا، وأخبرنا، وقرأ علي، وحدثني، وإن لم يقصد الشيخ الإسماع قال الراوي: سمعت، وحدث، وأخبر، ونبأ، وأنبأ، ولا يجوز للراوي أن يقول - في هذه الحالة -: حدثني، ولا أخبرني بأن يضيفه إلى نفسه لأنه مشعر بالقصد، وهو ما لم يقع، وهذا اختيار الآمدي، والعضد، والأسنوي، وقال البعض: لا فرق في جواز الرواية على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن قصد، وكونها اتفاقية، وأقوى الألفاظ في هذه المرتبة سمعت، ثم حدثنا، وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال، ثم أنبأنا، ونبأنا، وهو قليل في الاستعمال. وروي عن الإمام أحمد أن أخبرنا أسهل من حدثنا، ونقل عنه الرامهرمزي، والخطيب، والشيخ تقي الدين أنهما سواء، وهو مذهب أكثر المغاربة. =

الثانـــية: قراءة الراوي على الشيخ[(١)]: لأنه كان يُقْرأ عليه صلى الله عليه [وسلم][(٢)] فيقرر، أو ينكر.

= راجع: المحدث الفاصل: ص/٥١٧، والكفاية: ص/٢٨٤-٢٨٦، ٢٩٤، والإلماع: ص/١٣٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٦٢، وتدريب الراوي: ٢/٨، ١٠، وشرح نخبة الفكر: ص/٣١١، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٩٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٨٠، وشرح العضد: ٢/٦٩، والمسودة: ص/٢٨٣، ونهاية السول: ٢/١٩٣، وقواعد التحديث: ص/٢٠٣، ٢٠٧، ومناهج العقول: ٢/٣٢٠، وأصول الحديث: ص/٢٤٨.

(١) أكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضاً، أي: أن القارئ يعرض ما يقرؤه على شيخه، كما يعرض القرآن على الإمام، وشرط إمام الحرمين في صحة التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ لحن، أو تصحيف لرده الشيخ. وقد اختلفوا في تقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه، فذهب البعض إلى تقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه، وحكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق، ورجحه، واختاره. وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ذئب إلى أن القراءة على الشيخ أعلى، ونقل هذا عن مالك، وشعبة، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم. وذهب مالك في المشهور عنه، وأصحابه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري وحكاه الصيرفي عن الشافعي إلى أنهما سواء.

راجع: البرهان: ١/٦٤١، والكفاية: ص/٢٦٠، ومعرفة علوم الحديث: ص/٢٥٩، والإحكام لابن حزم: ١/٢٥٥، وأصول السرخسي: ١/٣٧٥، والإلماع: ص/٧٠، والمحدث الفاصل: ص/٤٢٠، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٦٤-٦٥، والمختصر مع العضد: ٢/٦٩، وكشف الأسرار: ٣/٣٩، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٤، وتشنيف المسامع: ق(٩٦/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٤، وإرشاد الفحول: ص/٦٢.

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

الثالثة: قراءة غيره[١]، وهو يسمع لأنه ربما يغفل[٢].

---

(١) واشترط البعض إقرار الشيخ ما قرئ عليه نطقاً، والجمهور: أن عدم إنكاره ـــ ولا حامل له على ذلك من إكراه، أو نوم، أو غفلة، أو نحو ذلك - كاف؛ لأن العرف قاض بأن السكوت تقرير في مثل هذا، وإلا لكان سكوته قادحاً، واختاره الخطيب، وغيره. وله أن يقول - في هذه، والتي قبلها - أعني قراءة الشيخ، وقراءة غيره عليه، وهو يسمع -: حدثنا، وأخبرنا قراءة عليه، ويجوز الإطلاق بدون قراءة عليه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وصاحباه، ومالك، وأحمد في المشهور، وبعض أصحابه، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين، والكوفيين، والبخاري، والثوري، والزهري، ويحيى بن معين، وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنه لا بد من التقييد بما ذكر، وأيده الشيرازي أبو إسحاق وأبو الحسين البصري، والآمدي، وصححه الغزالي، وذكر ابن الصلاح، والمحلي أنه مذهب الشافعي، وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وعزي إلى أكثر المحققين. وقال إمام الحرمين: يجوز الإطلاق في أخبرني دون حدثني.

راجع: اللمع: ص/٤٥، والبرهان: ٦٤٧/١، والكفاية: ص/٢٨٠، وجامع بيان العلم: ٢١٤/٢، والمحدث الفاصل: ص/٤٢١، والإلماع: ص/٧٨، والمستصفى: ٦٥/١، والمحصول: ٢/ق/٦٤٤/١، والروضة: ص/٦١، والإحكام للآمدي: ٢٨٠/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٦٥-٦٧، وتدريب الراوي: ١٠/٢، وتوضيح الأفكار: ٣٠٦/٢، وكشف الأسرار: ٣٩/٣-٤٠، وفواتح الرحموت: ١٦٤/٢، وتيسير التحرير: ٩١/٣، وشرح العضد: ٦٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٧، والمسودة: ص/٢٨٤، ٢٨٧.

(٢) كما اختلفوا في روايته بسماع قراءة غيره على الشيخ، فذهب الجمهور إلى صحتها، وذكر الحافظ أنه وقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة، وقبلها. ونقل المنع عن الضحاك ابن مخلد، ووكيع، ومحمد بن سلام، وعبد الرحمن بن سلام.

راجع: جامع بيان العلم: ٢١٦/٢، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٣، وتوضيح الأفكار: ٢٠٣/٢، وتدريب الراوي: ١٦/٢، وآداب الشافعي: ص/٩٩، وإرشاد الفحول: ص/٦٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٦/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٧٤/٢.

الـــرابعة: المـــناولة، مع الإجازة، بأن يناول الشيخ أصل سماعه إلى الطالب، أو نسخة مقابلة به، ويقول له: هذا سماعي عن فلان أجزت لك أن ترويه عني[1]، والإجازة، مع المناولة أقوى درجات الإجازة[2].

---

(١) وفي معنى هذا: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرض عليه، فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، قائلاً له: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني. وللراوي في هذه الحال أن يقول: حدثنا، وأخبرنا فلان مناولة، وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي، أو فيما أطلق لي روايته عنه، وما أشبه ذلك من العبارات، ولا يجوز إطلاق حدثنا، وأخبرنا فلان، وهذا هو الذي صححه واختاره جمهور العلماء، وذهب مالك، والزهري، وغيرهما إلى جواز الإطلاق.

وهذه المرتبة جائزة، بل حكي فيها الإجماع في وجوب العمل بها، وذهب الأحناف إلى أنه إن كان يعلم المجاز له ما في الكتاب جازت الرواية له كالشاهد على الصك، فإن الشاهد إن كان عالماً بما في الصك تجوز له الشهادة، وإلا فلا.

راجع: أصول السرخسي: ٣٧٧/١، والإحكام لابن حزم: ٢٥٥/١، والكفاية: ص/٣١٨، ٣٣٠، وجامع بيان العلم: ٢١٨/٢، والإلماع: ص/٧٩، ١٢٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٩، ٨١، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٦، وتدريب الراوي: ٤٥/٢، ٥١، وتوضيح الأفكار: ٣٣٦/٢، والمستصفى: ١٦٥/١، والروضة: ص/٦١، والإحكام للآمدي: ٢٨٠/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٧٨، وكشف الأسرار: ٤٥/٣، والمسودة: ص/٢٨٨، وشرح العضد: ٦٩/٢، ومختصر الطوفي: ص/٦٦، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٥، وقواعد التحديث: ص/٢٠٣.

(٢) مذهب الجمهور أن الإجازة مع المناولة بعد مرتبة السماع في القوة.

وذهب ربيعة، ومالك، والزهري، وابن عيينة، وهي رواية عن أحمد، وإسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، وغيرهم، وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة، وغيره إلى أنها كالسماع. =

الخامســة: الإجازة[1] المجردة عن المناولة، ولها مراتب: أعلاها: أن يجيز لخاص في خاص، مثل أن يقول: أجزت لك كتاب البخاري[2].

= راجع: معرفة علوم الحديث: ص/٢٥٧، والكفاية: ص/٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٤، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٤، ومناهج العقول: ٢/٣١٩، وتيسير التحرير: ٣/٩٣، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٩، والتقريب: ٢/٥٢، والمحلي على الورقات: ص/١٩٦، وإرشاد الفحول: ص/٦٣.

(١) الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهما، وقال بها الإمام مالك، وما نقل عنه من المنع حمل على كراهته إجازة العلم لمن ليس من أهله، بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك كالباقلاني، والباجي، والقاضي عياض، وغيرهم.
قلت: ودعوى الإجماع غير مسلمة، فقد خالف في جوازها الظاهرية، وشعبة، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربي، واختارها بعض الشافعية كما سيأتي ذكرهم في الشرح بعد نهاية ذكر المراتب، كما أن هذا هو مذهب أبي حنيفة، وأكثر أصحابه واستثنى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الإجازة، فيما لو كان يعلم المجاز له ما في الكتاب، فهذه صحيحة عندهم، وتقدم هذا في الإجازة مع المناولة.
راجع: إحكام الفصول: ص/٣٨٢، والمحدث الفاصل: ص/٤٣٥، والكفاية: ص/٣١١، وجامع بيان العلم: ٢/٢١٩، واللمع: ص/٤٥، والمستصفى: ١/١٦٥، والإلماع: ص/٨٨، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٢، وشرح ألفية العراقي: ٢/٦١، والروضة: ص/٦١، والإحكام للآمدي: ١/٢٨٠، والمسودة: ص/٢٨٧، وتدريب الراوي: ٢/٢٩، وكشف الأسرار: ٣/٤٣، والعضد على المختصر: ٢/٦٩، ومختصر الطوفي: ص/٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٥، وتيسير التحرير: ٣/٩٤، وقواعد التحديث: ص/٣٠٤، ومناهج العقول: ٢/٣٢٠، وإرشاد الفحول: ص/٦٣.

(٢) يعني مع عدم وجوب الكتاب، وإلا فهي المناولة كما سبق.
راجع: تشنيف المسامع: ق(٩٦/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٢/ب)، وهمع الهوامع: ص/٢٩٦، وغاية الوصول: ص/١٠٦، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/٩٥.

دونها: لخاص في عام، مثل: أجزت لك مسموعاتي[1].

ودونها: لعام في خاص، مثل أن يقول: أجزت لمن أدرك حياتي رواية البخاري[2].

ودونها: لعام في عام[3]،مثل أن يقول: أجزت لجميع المسلمين مسموعاتي[4]:

---

(1) وقد ذكر السرخسي أن المحدث إذا قال: أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي فإن هذا غير صحيح بالاتفاق. قلت: لكن الجمهور من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم على جواز الرواية بهذا النوع.

راجع: الكفاية: ص/٣٢٩، وأصول السرخسي: ٢٧٨/١، والإلماع: ص/٩١، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٣، وشرح ألفية العراقي: ٦٤/٢، وقواعد التحديث: ص/٢٠٣.

(2) راجع: الإلماع: ص/٩٨، وشرح ألفية العراقي: ٦٤/٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٣، وشرح نخبة الفكر: ص/٢٢٠، وتوضيح الأفكار: ٣١٧/٢، وتدريب الراوي: ٣٢/٢.

(3) وهذه جوزها فريق، وردها آخرون، وذكر ابن الصلاح أنه لم ير، ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى بهم أنه استعمل هذه الإجازة، فروى بها إلا شرذمة من المتأخرين سوغوها، مع أن الإجازة في أصلها ضعف، وتزاد بهذا التوسع، والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله.

راجع: شرح ألفية العراقي: ٦٥/٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٣-٧٤، وتدريب الراوي: ٣٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٦٤.

(4) وللمجاز أن يقول في الرواية بها: أجاز لي فلان، أو أجاز لنا، وهذا متفق عليه لأنه إخبار بالحال على وجهه، كما يجوز أن يقول: حدثنا، وأخبرنا إجازة، وحدثني وأخبرني إجازة عند جمهور العلماء، ومنع قوم حدثنا دون أخبرنا، أما الإطلاق بدون إجازة، فلا يجوز لما فيه من الإيهام في كون الرواية بالتحديث على الحقيقة، وهذا هو قول الجمهور، وذهب فريق آخر إلى الجواز. =

السادسة: الإجازة للمعدوم تبعاً نحو: أجزت لفلان، ومن يوجد من نسله[1].

ولا بـد من كون المعدوم تبعاً، فلو قدمه كأن يقول: أجزت / ق(٩٥/أ من أ) لمن يولد لفلان فلا يصح.

السابعة: المناولة المجردة كأن يناوله أصله، ويقول: هذا سماعي، ولا يقـول له: اروه عني[2]، ولو ناوله الكتاب، ولم يقل: إنه سماعي لا يجوز الرواية عنه.

= راجع: الإلماع: ص/١٢٨، والإحكام للآمدي: ١/٢٨٠، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٨٢، والمسودة: ص/٢٨٨، وكشف الأسرار: ٣/٤٤، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٥، وتيسير التحرير: ٣/٩٥، ومختصر الطوفي: ص/٦٦، ومناهج العقول: ٢/٣٢٠، وتدريب الراوي: ٢/٥٢، وتوضيح الأفكار: ٢/٣٣٦.

(١) ونقل جواز هذه عن أبي بكر بن أبي داود حيث سئل الإجازة، فقال: «قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبلة الحبلة» وأما اشتراط تبعية المعدوم ففيه خلاف: فذهب إلى جوازه بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. أما الجمهور فيرون بطلان هذه الإجازة، وذكر ابن الصلاح أن هذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

راجع: الكفاية: ص/٣٢٥، والإلماع: ص/٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٧٦، وشرح ألفية العراقي: ٢/١٧٥، وتوضيح الأفكار: ٢/٣١٨، وكشف الأسرار: ٣/٤٨، وشرح نخبة الفكر: ص/٢٢١، وتدريب الراوي: ٢/٣٧، وشرح العضد: ٢/٧٠، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٥، وتيسير التحرير: ٣/٩٥.

(٢) اختلف العلماء في جواز الرواية بالمناولة المجردة، فذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الرواية بمجرد المناولة، وذهب آخرون إلى أنها تصح بمجـردة من الإجازة منهم ابن =

الثامنة: الإعلام المجرد عن المناولة، والإجازة، بأن يقول: هذا سماعي من فلان[1].

التاسعة: الوصية بالكتاب بأن يوصي بكتاب يرويه لأحد من الناس، فيجوز للموصَى له أن يرويه عنه[2].

= جريح، وابن الصباغ، وغيرهما. وذكر ابن الصلاح أنها مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، إذ قد عابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها، وسوغوا الرواية بها.

راجع: الكفاية: ص/٣٣٤، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٨١، وكشف الأسرار: ٣/٤٦، والتقريب: ٢/٥٢، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٨، وتوضيح الأفكار: ٢/٣٣٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٤، وإرشاد الفحول: ص/٦٣، وقواعد التحديث: ص/٢٠٣.

(١) ذكر القاضي عياض صحة الرواية بها عن الأكثرين. ومنع الرواية بها الغزالي، وغيره، واختاره ابن الصلاح.

راجع: الإلماع: ص/١٠٨، والمحدث الفاصل: ص/٤٥١-٤٥٢، والمستصفى: ١/١٦٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٨٤-٨٥.

(٢) مذهب الجمهور: أنه لا يجوز الرواية بها إلا على سبيل الوجادة.

راجع: الكفاية: ص/٣٥٢-٣٥٣، والمحدث الفاصل: ص/٤٥٩، والإلماع: ص/١١٥، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٨٥، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٩، وتدريب الراوي: ٢/٥٩، وقواعد التحديث: ص/٢٠٤، وأصول الحديث: ص/٢٤٣، وغاية الوصول: ص/١٠٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٥، وهمع الهوامع: ص/٢٩٦.

والحـــق: مـــا قاله الشيخ ابن الصلاح[١]: إن الرواية بالوصية بعيدة جـــداً، ولا نسلم أن الوجادة دونها[٢] إذ في الوجادة يقول: وجدت بخط المؤلف كذا، فيغلب على الظن صحة ما وجده، بخلاف الوصية بالكتاب.

العاشر: الوجادة[٣]، وقد عرفت معناها.

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه في المذهب، وبرع في الفقه، وأصوله، وفي الحديث، وعلومه، وفي التفسير، وغيره، وكان مشاركاً في فنون كثيرة متبحراً في الأصول، والفروع، زاهداً، ورعاً، وقوراً، جليلاً، وإذا أطلق لفظ الشيخ في علم الحديث، فهو المراد، وله مؤلفات منها: علوم الحديث، وشرح مسلم، وإشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، وتوفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ).
راجع: وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢، وطبقات السبكي: ٣٢٦/٨، وتذكرة الحفاظ: ١٤٣٠/٤، والبداية والنهاية: ١٦٨/١٣، وطبقات المفسرين للداودي: ٣٧٧/١، وطبقات الحفاظ: ص/٥٠٣، وطبقات ابن هداية الله: ص/٢٢٠.

(٢) جاء في هامش (أ، ب): «رد على الزركشي حيث رد على الشيخ».
قلت: حيث قال: «قال ابن الصلاح: وهو بعيد جداً، وأنكره عليه ابن أبي الدم، وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهو معمول بها عند الشافعي، وغيره، كما سيأتي، فهذه أولى». تشنيف المسامع: ق(٩٦/ب). وراجع: مقدمة ابن الصلاح: ص/٨٤-٨٥.

(٣) الوجادة: مصدر لوجد يجد، مولد غير مسموع من العرب، ومادة وجد متحدة الماضي، والمضارع، مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، يقال: وجد مطلوبه يجده بالكسر وجوداً، ووجد ضالته وجداناً، ووجد عليه في الغضب موجدة بكسر الجيم، ووجداناً بكسر الواو، ووجد في الحزن وجداً بالفتح، ووجد في المال وجداً بضم الواو، وفتحها، وكسرها، وجدة بالكسر استغنى، وأوجده الله مطلوبه أظفره به، وأوجده أغناه. =

ومنع إبراهيم الحربي[1]، وأبو الشيخ الأصفهاني[2]، والقاضيان حسين، والماوردي الرواية بالإجازة، وقالوا: لو جوزناها لبطلت الرحلة

= واصطلاحاً: ما وجده بخط الشيخ الذي يعرفه، ويثق أنه خطه.
وله أن يقول - في حالة الإخبار بها -: وجدت بخط فلان كذا، وإن لم يثق أنه خطه، فيقول: وجدت ما ذكر لي أنه خط فلان كذا، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، وذهب قلة إلى جواز ذلك.
راجع: مختار الصحاح: ص/٧٠٩-٧١٠، والمصباح المنير: ٦٤٨/٢، والقاموس المحيط: ٣٤٣/١، والمعجم الوسيط: ١٠١٣/٢، والمحدث الفاصل: ص/٤٩٧، ٥٠٠، والكفاية: ص/٣٥٣، وأصول السرخسي: ٣٥٩/١، والإلماع: ص/١١٧، ومقدمة ابن الصلاح: ص/٨٦، وكشف الأسرار: ٥٣/٣، وشرح نخبة الفكر: ص/٢١٩، ومختصر الطوفي: ص/٦٦، وتدريب الراوي: ٦١/٢، وتوضيح الأفكار: ٣٤٧/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ١٧٥/٢، وقواعد التحديث: ص/٣٠٤، وأصول الحديث: ص/٢٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٥٢٥/٢.

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الحنبلي كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، يعتبر من أجلة الناقلين لمذهب الإمام أحمد، وله مؤلفات منها: دلائل النبوة، وغريب الحديث، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، وتوفي سنة (٢٨٥هـ).
راجع: طبقات الحنابلة: ٨٦/١، والمنهج الأحمد: ١٩٦/١، وتذكرة الحفاظ: ٥٨٤/٢، وطبقات الحفاظ: ص/٢٦٣، وشذرات الذهب: ١٩٠/٢.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ أبو محمد، محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، من مؤلفاته: كتاب العظمة، والتفسير، وكتاب التأريخ على السنين، وكتاب الثواب، وطبقات المحدثين بأصبهان، وتوفي سنة (٣٦٩هـ).
راجع: اللباب: ٢٣١/١، وتذكرة الحفاظ: ٩٤٥/٣، والنجوم الزاهرة: ١٣٦/٤، وشذرات الذهب: ٦٩/٣، وكشف الظنون: ١٤٠٦/٢، ١٤٠٧، ١٤٣٩، ومعجم المؤلفين: ١١٤/٦.

في طلب العلم، ورواه الربيع[١] عن الشافعي، وكذا روي عن مالك، وأبي حنيفة.

ومنع قوم العامة[٢].

والقاضي أبو الطيب[٣] في المعدوم ابتداء، كما تقدم أنه المختار، وأما للمعدوم من غير إضافة، فلا يجوز إجماعاً.

وألفاظ الرواة عند الأداء اصطلاح خاص لأهل الحديث لا تعلق له بالأصولي لأن / ق(٩٦/أ من ب) كلامه فيما للاحتجاج فيه[٤] مدخل.

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد مؤذن مسجد عمرو بن العاص بمصر، وصاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيراً، ويقدم أصحاب الشافعي روايته على رواية المزني عند التعارض، وعند الإطلاق في المذهب الشافعي يكون هو المراد، وغيره يقيد بما يميزه عنه، وقد شدت الرحال إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).
راجع: طبقات الشيرازي: ص/٩٨، وطبقات العبادي: ص/١٢، وطبقات السبكي: ١٦٢/٢، والبداية والنهاية: ٤٨/١١، وتذكرة الحفاظ: ٥٨٦/٢، والخلاصة: ص/١١٥، وحسن المحاضرة: ٣٤٨/١، وطبقات الحفاظ: ص/٢٥٦، وشذرات الذهب: ١٥٩/٢.

(٢) كل ما ذكره هنا تقدم في أول المسألة، وقد ذكرت الخلاف عند كل مرتبة من مراتب الإجازة، مع بيان القول المختار.

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي الإمام الجليل الفقيه، الأصولي، القاضي، من مؤلفاته: شرح المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، كذا ذكر السبكي عنه، وتوفي سنة (٤٥٠هـ).
راجع: المنتظم: ١٩٨/٨، ووفيات الأعيان: ١٩٥/٢، وطبقات السبكي: ١٢/٥، وشذرات الذهب: ٢٨٤/٣، والفتح المبين: ٢٣٨/١.

(٤) هو كما قال الشارح لكني إتماماً للفائدة، وتكميلاً للبحث ذكرت ذلك في الهامش على وجه الإيجاز، مع المراجع التي توسعت في البحث عنها.

الكتاب الثالث

في الإجماع، ومباحثه



الكتاب الثالث

في الإجماع

قوله: «الكتاب الثالث في الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي الأمة».

أقـــول: قدم الإجماع على القياس، لكونه قطعي الدلالة، أو لكونه يقع أصلاً في القياس.

وهو لغة: العزم، والاتفاق مطلقاً[١].

واصــــطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من الأعصار على أي أمر كان[٢].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥]، وقوله: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ﴾ [طه: ٦٤]، ويصح إطلاقه على الواحد، فيقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة، فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

راجع: مختار الصحاح: ص/١١٠، والمصباح المنير: ١٠٨/١، والقاموس المحيط: ١٥/٣.

(٢) وهناك حدود أخرى للإجماع في الاصطلاح.

راجع: الحدود للباجي: ص/٦٣-٦٤، واللمع: ص/٤٨، والمُعتمد: ٣/٢، والمستصفى: ١٧٣/١، والمحصول: ٢/ق/١٩/١-٢٠، والروضة: ص/٦٧، والإحكام للآمدي: ١٤٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٢، والمختصر مع شرح العضد: ٢٩/٢، والإبهـــاج: ٣٤٩/٢، وكشف الأسرار: ٢٢٦/٣، وفواتح الرحموت: ٢١١/٢، وتيسير التحرير: ٢٢٣/٣، ونهاية السول: ٢٣٧/٣.

فبقـــيد الاتفاق، خرج قول مجتهد منفرد في عصره، إذ لا يعد ذلك إجماعاً.

وبقوله: «بعد وفاته»[1] الإجماع في زمنه، فإنه ليس بحجة من حيث إنه إجماع.

وبقوله: «في عصر» يدفع شرطية الاتفاق من أول وفاته إلى آخر الدهر، وفي أي أمر، يدخل الأحكام مطلقاً، فرعية، أو أصلية، عقلية، أو لغوية.

والاعتراض: بأن مجتهدي جمع، وأقله ثلاثة، فيلزم منه أن لا يكون إجماع الاثنين حجة.

والجواب: بأن لفظ مجتهد عام - لأنه مفرد مضاف، فيشمل الاثنين أيـــضاً، ويخرج الواحد بقيد الاتفاق - يستلزم بطلان تعاريف المتقدمين والمتأخرين، لوجود لفظ الجمع فيها.

والحق: أن هذا من عموم المجاز الذي يعم المعنى الحقيقي، والمجازي، وهـــو مطلـــق العدد، أو الاثنان ألحقا بالجمع قياساً، أو التقدير جميع من يوجد من جنس المجتهدين.

وبقيد الاجتهاد، خرج المقلد، فلا تعتبر موافقته.

«واعتبر قوم وفاق العوام مطلقاً» أي في المسائل المشهورة، والخفية، مثل دقائق الفقه.

---

(١) يعني بعد وفاة النبي محمد ﷺ.

وقيل: في المشهور دون الخفي[١]. وفائدته - عند القائل به - صحة [إطلاق[٢] قولهم: أجمعت الأمة على كذا، لا أنه إذا خالف العامي يقدح في كونه حجة، ونسبه المصنف إلى][٣] الآمدي[٤].

وقالت طائفة: الأصولي الذي ليس بفقيه يعتبر في الإجماع على المسائل الفقهية لتوقف الفروع على الأصول[٥]، والحق: خلافه لأنه عامي بالنظر إلى المجمع عليه[٦].

---

(١) المذهب الأول قال به الجمهور، والثاني نقل عن القاضي، واختاره الغزالي، والآمدي.
راجع: اللمع: ص/٥١، والبرهان: ١/٦٨٤-٦٨٥، وأصول السرخسي: ١/٣١١، والمعتمد: ٢/٢٥، والمستصفى: ١/١٨١-١٨٢، والمحصول: ٢/ق/١/٢٧٩-٢٨١، والمنخول: ص/٣١٠، ٣٧٨، وروضة الناظر: ص/٦٩، والإحكام للآمدي: ١/١٦٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤١، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٣٣، والمسودة: ص/٣٣١، وكشف الأسرار: ٣/٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/٢١٧، وغاية الوصول: ص/١٠٧، ومناهج العقول: ٢/٣٧٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٧، وإرشاد الفحول: ص/٨٧.

(٢) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٣) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٤) الآمدي يرى أن قطعية حجية الإجماع مفتقرة إلى دخول العوام، وأما بدونهم يكون الإجماع ظنياً. راجع الإحكام له: ١/١٦٩.

(٥) وحكي هذا عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وغيره، راجع: نشر البنود: ٢/٧٦، ونهاية السول: ٣/٣٠٥.

(٦) وهناك أقوال أخرى منها: أنه يعتبر في كل فن أهل الاجتهاد من أهل ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، ففي الكلام يعتبر إجماع المتكلمين، وفي الفقه الفقهاء، وهلم جر.

وبقيد المسلمين، خرج المكفر ببدعته.

وأما هل يشترط عدالة المجتهد، أم لا؟ فمبني على اشتراط العدالة في الاجتهاد، والصحيح عدمه.

وثالث الأقوال: يعتبر وفاقه في حق نفسه، حتى إذا خالفهم، لم يكن إجماعهم حجة عليه.

ورابــع الأقــوال: إن بيَّن مأخذه اعتبر: لأنه قول بدليل، وإلا فلا اعتبار به[1].

= راجع: الإحكام لابن حزم: ١/٥٨٠، والمحلي على الورقات: ص/١٦٥، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٠، وتشنيف المسامع: ق(٩٧/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٤/أ) وهمع الهوامع: ص/٢٩٨، وكشف الأسرار: ٣/٢٤٠.

(١) محل الخلاف في هذه المسألة في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل، فمعتبر في الإجماع كالعدل.
ومذهب الجمهور - في الأول - عدم اعتبار وفاقه، ولا مخالفته في الإجماع مطلقاً، أي: سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو الأفعال، ونقل ابن برهان أنه قول كافة الفقهاء، والمتكلمين، فلا يقبل قوله، ولا يقلد في فتوى كالكافر، والصغير.
وذهب الجويني، والشيرازي، والإسفراييني، والغزالي، والآمدي من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن قول المجتهد الفاسق غير المتأول معتبر في الإجماع، وذهب آخرون إلى التفصيل الذي ذكره الشارح.
راجع: اللمع: ص/٥٠، والبرهان: ١/٦٨٨، وأصول السرخسي: ١/٣١١-٣١٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٥٣، والإحكام لابن حزم: ١/٥٨٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢/٨٦، والمستصفى: ١/١٨٣، والمنخول: ص/٣١٠، والروضة: =

ويعتبر جميع المجتهدين هو الصحيح[1]. وقيل: لا يقدح خروج واحد. وقيل: اثنين[2]، وقيل: ثلاثة، وأزيد إلى حد التواتر.

وقيل: إن كان المخالف شهيراً بالاجتهاد[3] / ق(٩٥/ب من أ) كمخالفة ابن عباس في مسألة العول[4].

= ص/٧٠، والإحكام للآمدي: ١٦٩/١، والمسودة: ص/٣٣١، والمختصر مع شرح العضد: ٣٣/٢، وكشف الأسرار: ٢٣٧/٣-٢٣٨، وفواتح الرحموت: ٢١٨/٢، وتيسير التحرير: ٢٣٨/٣.

(١) وهو قول أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم.
راجع اللمع: ص/٥٠، والبرهان: ٦٩٢/١، والإحكام لابن حزم: ٥٠٧/١، والمستصفى: ١٨٦/١، والروضة: ص/٧١، والإحكام للآمدي: ١٧٤/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٦، ومختصر ابن الحاجب: ٣٤/٢، والمسودة: ص/٣٢٩، وكشف الأسرار: ٢٤٥/٣، وفواتح الرحموت: ٢٢٢/٢، والوصول إلى الأصول: ٩٤/٢.

(٢) ونقل هذا عن ابن جرير الطبري، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وذكر الطوفي أنها رواية عن أحمد.
راجع: أصول السرخسي: ٣١٦/١-٣١٧، والمنخول: ص/٣١١-٣١٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣١، والمعتمد: ٢٩/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٠، والمحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٨/أ - ب)، وإرشاد الفحول: ص/٨٨.

(٣) آخر الورقة (٩٥/ب من أ).

(٤) العول - لغة - الميل إلى الجور، يقال: عال في الحكم، أي: مال، وجار. واصطلاحاً: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على الورثة بقدر حصصهم، فهو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء. وقد قال به جمهور العلماء، وأما ابن عباس، فهو لا يرى العول، ولا يقول به. واختار أبو بكر =

وقيل: يضر المخالف، وإن كان واحداً، لكن في أصول الدين لعلو قدره، دون سائر العلوم[1].

وقيل: مع المخالفة مطلقاً حجة، اعتباراً بالأكثر، ولا يسمى إجماعاً[2].

ثم بإضافة المجتهد إلى الأمة، علم عدم اختصاصه بالصحابة، خلافاً للظاهرية، استبعاداً منهم أن أهل الشرق، والغرب، تتفق على حكم، وأما الصحابة، فكانوا مجتمعين، مضبوطين[3].

= الرازي، والجرجاني، وصححه شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: أنه إذا كان للاجتهاد فيه مجال، كقول ابن عباس السابق بعدم العول، فهذا تضر مخالفته، وأما إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال، كقول ابن عباس بجواز ربا الفضل، فلا تضر مخالفته، لأنهم أنكروا عليه، ولم يسوغوا له الاجتهاد في مثل هذا. راجع: مختار الصحاح: ص/٤٦٢، والمصباح المنير: ٤٣٨/٢، والتعريفات: ص/١٥٩، وأصول السرخسي: ٣١٦/١-٣١٧، وكشف الأسرار: ٢٤٥/٣، والمغني لابن قدامة: ١٨٥/٦-١٩٠، ومغني المحتاج: ٣٣/٣، والعذب الفائض: ١٦٠/١-١٦٥.

(١) ونقل القرافي أن الواحد، والاثنين لا يضر خلافهما في أصول الدين وما فيه تأثيم، وتضليل بخلاف مسائل الفروع، وهو قول بعض المعتزلة، راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٦.

(٢) واختاره ابن الحاجب، وابن بدران، وذكرت مذاهب أخرى في المسألة.

راجع: مختصر ابن الحاجب: ٣٤/٢، واللمع: ص/٥٠، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٠، وإرشاد الفحول: ص/٨٩.

(٣) راجع: الإحكام لابن حزم: ٥٠٩/١، والوصول لابن برهان: ٧٧/٢، والمسودة: ص/٣١٧.

وعلم من قيد الوفاة: أن في زمنه صلى الله عليه [وسلم][(١)] لا ينعقد، إذ لا اعتبار بقولهم، عند قوله، وما لا قول له فيه مردود غير مشروع[(٢)].

وعلم اعتبار التابعي، مع الصحابة: لأنه من مجتهدي الأمة في ذلك العصر[(٣)]، وإن بلغ رتبة الاجتهاد - بعد اتفاقهم - ينبني وفاقه على اشتراط انقراض العصر، إن شرط اعتبر، وإلا فلا، وهذا هو المذهب المنصور[(٤)].

وعلم أن إجماع أهل مدينة رسول الله ﷺ ليس بحجة[(٥)]. ولا أهل

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) راجع: شرح الورقات: ص/١٦٥، ١٧٠.

(٣) وهذا هو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. وذهب نفاة القياس، وابن خويز منداد، وابن برهان، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن التابعي لا يعتد به في الإجماع، مع الصحابي.

راجع: اللمع: ص/٥٠، والمستصفى: ١/١٨٥، والروضة: ص/٧٠-٧١، والإحكام للآمدي: ١/١٧٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٥، والمسودة: ص/٣٢٠-٣٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٣٥، والمعتمد: ٢/٣٣، وفواتح الرحموت: ٢/٢٢١، وتيسير التحرير: ٣/٢٤١، ومختصر الطوفي: ص/١٣٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٩، ونشر البنود: ٢/٨٠، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٠، وإرشاد الفحول: ص/٨١.

(٤) سيأتي الكلام عليها بعد قليل.

(٥) وهذا هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. وذهب الإمام مالك رحمهم الله جميعاً: إلى أنه حجة، وحمل الإمام الباجي، والقرافي كلام الإمام على ما كان طريقه النقل المستفيض، كالأذان، والإقامة، والصاع، وذهب بعض المالكية إلى أن إجماعهم حجة فيما عملوه لا فيما نقلوه، أما ابن الحاجب، فقد ذكر الخلاف السابق بين المالكية، ثم صحح القول بالعموم، يعني أن عمل أهل المدينة من الصحابة، والتابعين حجة مطلقاً، سواء كان النقل مستفيضاً، أم لا، وسواء كان فعلاً، أو نقلاً. =

البيت[1]، ولا الخلفاء الأربعة[2]، ولا الشيخين[3]، ولا أهل الحرمين، ولا أهل المصرين: الكوفة، والبصرة، لأنهم ليسوا بجميع مجتهدي الأمة.

= راجع: أصول السرخسي: ٣١٤/١، وإحكام الفصول: ص/٤٨٠-٤٨١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٤، والمختصر: ٣٥/٢، ونشر البنود: ٨٣/٢، واللمع: ص/٥٠، والمعتمد: ٣٤/٢، والإحكام لابن حزم: ٥٠٧/١، ٥٥٢، والمستصفى: ١٨٧/١، والروضة: ص/٧٢، والمنخول: ص/٣١٤، والإحكام للآمدي: ١٨٠/١، والمسودة:؛ ص/٣٣٢، وفواتح الرحموت: ٢٣٤/٢، وتيسير التحرير: ٢٤٤/٣، وإرشاد الفحول: ص/٨٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٢، وغاية الوصول: ص/١٠٧.

(١) المراد بهم هنا، علي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، والجمهور على أنه لا يعد قولهم إجماعاً، وخالف في ذلك الشيعة كالإمامية، وقالوا: إن قولهم حجة، بل ذكر الشيخ أبو إسحاق عن الشيعة، أن قول علي رضي الله عنه وحده حجة، ولا يعتبر بغيره عندهم إذا خالفه.
راجع: اللمع: ص/٥٠، وكشف الأسرار: ٢٤١/٣، ومختصر الطوفي: ص/١٣٦، وتشنيف المسامع: ق(٩٨/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٥/أ) وهمع الهوامع: ص/٣٣٢.

(٢) وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والجمهور لم يعتبروا قولهم حجة، ولا إجماعاً، مع مخالفة مجتهد آخر لهم، وهي رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى عنه: أن قولهم إجماع، وحجة، واختارها بعض أصحابه، وبعض الحنفية، وفي رواية ثالثة عنه: أنه يعتبره حجة لا إجماعاً.
راجع: المستصفى: ١٨٧/١، والروضة: ص/٧٣، والمسودة: ص/٣٤٠، ومختصر ابن الحاجب: ٣٦/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٥، والقواعد لابن اللحام: ص/٢٩٤، وتيسير التحرير: ٢٤٣/٣، وإرشاد الفحول: ص/٨٣.

(٣) هما أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، ومذهب الجمهور أن قولهما لا يعد إجماعاً، ولا حجة عند مخالفة مجتهد آخر لهما، وفي رواية لأحمد: أن قولهما حجة، ورجحة ابن بدران.
راجع: شرح العضد: ٣٦/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٢، وأصول مذهب أحمد: ص/٣٣٩-٣٤٤.

وأن المنقول بالآحاد حجة؛ لأن الإجماع دليل شرعي كالسنة، فلا يحتاج في نقله إلى عدد التواتر، وهذا مختار الآمدي، والإمام[١].

والأكثر على اشتراط التواتر في نقله؛ لأن الإجماع قطعي، فلا يثبت بخبر الآحاد[٢].

قــوله: هو الصحيح في الكل في الستة المذكورة. ومعناه: أصحاب تلك المقالات لا يشترطون في النقل التواتر، بل الصحيح عندهم قبول النقل آحاداً.

احــتج مــن ذهب: إلى أن أهل المدينة يحتج بإجماعهم بقوله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها»[٣]، والخطأ خبث، فيكون منفياً عنهم.

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٢١٤، والإحكام للآمدي: ١/١٨٥.

(٢) راجع: البرهان: ١/٦٩٠، وأصول السرخسي: ١/٣١٢، والمستصفى: ١/١٨٨ والمنخول: ص/٣١٣، والروضة: ص/٦٩، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤١، والمسودة: ص/٣٣٠، ومختصر الطوفي: ص/١٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/٢٢١، وتيسير التحرير: ٣/٢٣٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٨١، والمحلي على الورقات: ص/١٦٧، وغاية الوصول: ص/١٠٧، وإرشاد الفحول: ص/٨٩.

(٣) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»، وللحديث سبب، وهو أن أعرابياً بايع الرسول ﷺ على الإسلام، ثم جاءه من الغد، وقد أصابه المرض، فطلب إقالته من البيعة.

وفي رواية أبي هريرة: «... وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»، وفي روايته الأخرى رضي الله عنه: «ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث...»، وفي رواية زيد رضي الله عنه: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة».

راجع: صحيح البخاري: ٣/٢٧-٢٨، وصحيح مسلم: ٤/١٢٠-١٢١، والموطأ: ص/٥٥٣، ومسند أحمد: ٢/٤٣٩.

الجــواب: لم يدل على عصمتهم للإجماع على وقوع الخطأ منهم، فيحمل على المدح بأنها بلدة مباركة، فاضلة[1].

ومــن ذهب: إلى أن إجماع أهل البيت حجة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣][2] والخطأ رجس.

الجــواب: خطــأ المجتهد[3] / ق(٩٦/ب من ب) ليس برجس، بل مثاب عليه.

ومــن ذهب: إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[4].

---

(١) وقد ورد في فضل المدينة أحاديث كثيرة في كتب الصحاح، وغيرها، لكن الاستدلال بها على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف، كما ذكر ذلك ابن الحاجب والبيضاوي، وغيرهما.
راجع: أصول السرخسي: ٣١٤/١، وكشف الأسرار: ٢٤١/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٦/٢، والابتهاج: ص/١٩٠.

(٢) غير أن جماهير المفسرين يرون أن المراد من الآيات أزواج النبي ﷺ بدليل، أولها، وآخرها.
راجع: تفسير الطبري: ٦/٢٢، وتفسير البغوي: ٢١٣/٥، وتفسير القرطبي: ١٨٢/١٤، وتفسير ابن كثير: ٤٥٤/٥، وتفسير الخازن: ٢١٣/٥، وتفسير القاسمي: ٤٥٤/١٣.

(٣) آخر الورقة (٩٦/ب من ب).

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وقد صححه الحاكم.
راجع: المسند: ١٤٦/٤، وسنن أبي داود: ٥٠٦/٢، وتحفة الأحوذي: ٤٣٨/٧-٤٤١، وسنن ابن ماجة: ٢٠/١، وصحيح ابن حبان: ١٦٦/١، والمستدرك: ٩٥/١-٩٦.

والخلفاء: هم الأربعة، لأن الملك - بعدهم - صار عضوضاً.

الجواب: لا يدل على انتفاء الخطأ عنهم، وإنما رغب في سلوك طريقهم.

ومن ذهب: إلى أن اتفاق الشيخين حجة، بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر»[١]، فإنه يدل على انتفاء الخطأ. والجواب: المنع بما تقدم.

ومن ذهب: إلى أن اتفاق الحرمين، أو المصرين حجة، فلانتشار الصحابة فيهما، وكذا في المصرين.

الجواب: لا كلام في إجماع الصحابة حيث كانوا، إنما الكلام فيما إذا لم يوجد جميع المجتهدين في العصر.

قوله: «وأنه لا يشترط عدد التواتر».

---

(١) رواه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة، ورواه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي، عن حذيفة، ورواه العقيلي من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال: لا أصل له من حديث مالك، وقال البزار، وابن حزم: لا يصح لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي، وهو مجهول، عن ربعي، غير أن الحافظ قال: مولى ربعي اسمه هلال، وقد وثق.
راجع: المسند: ٣٨٥/٥، وتحفة الأحوذي: ١٤٧/١٠، وسنن ابن ماجة: ٥٠/١، وموارد الظمآن: ص/٥٣٨-٥٣٩، والمستدرك: ٧٥/٣، ومجمع الزوائد: ٥٣/٩، وتلخيص الحبير: ١٩٠/٤.

أقـــول: لا يشترط - في الإجماع - عدد التواتر: لأن الأدلة الدالة علـــى حجية الإجماع مثل: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[1]، و«لا تزال

---

(١) تقدم الإشارة إليه بهامش: ٤٢٨/١، من هذا الكتاب، بدون تخريج، والحديث ورد بألفاظ مختلفة، وطرق متعددة، فقد رواه أحمد بلفظ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها...»، وفي لفظ: «إن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى»، وعند أبي داود بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم، فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»، وعند ابن ماجة بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» ورواه أيضاً بلفظ آخر، وعند الحاكم: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً» وذكر له أيضاً ألفاظ أخرى، أما رواية الترمذي، فقد تقدم في الصفحة المشار إليها سابقاً، وقد ذكره الحافظ الهيثمي بألفاظه المختلفة، وطرقه المتعددة وكذا فعل السخاوي، ثم قال في النهاية: «وبالجملة، فهو حديث مشهور، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع، وغيره». وهو كما قال، إذ قد ورد ما يؤدي معناه من حديث عمر، وابنه وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي سعيد، ومعاوية، وأبي ذر، وغيرهم رضي الله عنهم.

راجع: المسند: ١٤٥/٥، ٣٩٦/٦، وسنن أبي داود: ٤١٤/٢، وتحفة الأحوذي: ٣٨٦/٦، وسنن ابن ماجه: ٤٦٤/٢، والمستدرك: ١١٥/١-١١٦، وسنن النسائي: ٩٢/٧، وكتاب السنة لابن أبي عاصم: ص/٨٢، ومشكاة المصابيح: ٦١/١، ومجمع الزوائد: ١٧٧/١، ٢١٨/٥-٢١٩، والفتح الكبير: ٣١٨/١، ٣٧٥، والمقاصد الحسنة: ص/٤٥٤-٤٥٥، والتنكيت والإفادة: ص/١٨٣، وكشف الخفاء: ٨٨/٢.

طائفة من أمتي قائمة على الحق»[١]، ونظائرهما لا إشعار فيها بقيد التواتر، خلافاً للإمام[٢].

والعجـــب: أن الإمام - في البرهان - نقل المذهب الصحيح الذي علـــيه الجمهـــور عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني مع أدلته، ولم يزيف أدلته، وقال بخلافه!

وأما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، فليس قوله حجة، لعدم صدق التعريف عليه.

وقيل: حجة، وهو القياس، نظراً إلى الدليل السمعي[٣].

---

(١) راجع: صحيح البخاري: ٢٨/١، وصحيح مسلم: ٥٢/٦-٥٣، ومسند أحمد: ٩٣/٤، وسنن أبي داود: ٤١٤/٢، وسنن الترمذي: ٣٢٨/٣، وسنن ابن ماجة: ٤٦٤/٢، ومشكاة المصابيح: ٣٥٤/٢، وكشف الخفاء: ٣٧٨/٢.

(٢) يعني أن إمام الحرمين لا يحصل الإجماع عنده إلا بعدد التواتر، وهو منقول عن الباقلاني، أما الجمهور، فلا يشترطون ذلك. راجع: أصول السرخسي: ٣١٢/١، والبرهان: ٦٩١/١، والمستصفى: ١٨٨/١، والمنخول: ص/٣١٣، والروضة: ص/٦٩، والإحكام للآمدي: ١٨٥/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤١، والمسودة: ص/٣٣٠، ومختصر الطوفي: ص/١٣٠، وفواتح الرحموت: ٢٢١/٢، وتيسير التحرير: ٢٣٥/٣، وغاية الوصول: ص/١٠٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٠، وإرشاد الفحول: ص/٨٩.

(٣) الجمهور يرون أن قول مجتهد واحد في عصر ليس بحجة، وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه حجة، لما ذكره الشارح. راجع: المستصفى: ١٨٨/١، والإحكام للآمدي: ١٨٦/١، وشرح العضد: ٣٦/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٠، وتيسير التحرير: ٢٢٤/٣، ٢٣٦، والمحلي على جمع الجوامع: ١٨١/٢، والمحلي على الورقات: ص/١٦٧، وتشنيف المسامع: ق(٩٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٥/أ - ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٠٣.

وهل يشترط انقراض العصر، لانعقاد الإجماع؟ الحق أنه لا يشترط.

وقال أحمد، وابن فورك، وسليم الرازي / ق(٩٦/أ من أ): يشترط[1].

لنا - على المختار -: أنه قول الأمة، فصار حجة قاطعة، فلا وجه لتوقفه فالقول بذلك لا دليل له.

قالوا: ربما اطلع واحد منهم على خبر يخالف.

قلنا: بعيد خفاؤه على جملة المجتهدين، ولو سلم، يترك، لأنه ظني لا يقاوم القاطع، كما لو انقرضوا، ووجد الخبر.

قالوا: فلا يجوز رجوع المجتهد عن اجتهاده، إذا لاح له دليل.

قلنا: يجب عليه الرجوع، ولا قدح في الإجماع.

---

(١) مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء والمتكلمين لا يشترط انقراض عصر المجمعين، بمعنى موت من اعتبر في الإجماع من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه، وهي رواية عن أحمد.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى، وأكثر أصحابه إلى اشتراط ذلك واختاره ابن فورك، وسليم الرازي، ونقله الأستاذ عن الأشعري، وهو مذهب أبي علي الجبائي، ومن تبعه من المعتزلة.

راجع: أصول السرخسي: ٣١٥/١، والإحكام لابن حزم: ٥٠٧/١، والمعتمد: ٤١/٢، ٧٠، والبرهان: ٦٩٢/١، والمستصفى: ١٩٢/١، والمنخول: ص/٣١٧، ومختصر ابن الحاجب: ٣٨/٢، والإحكام للآمدي: ١٧٨/١، ١٨٩، والمسودة: ص/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، وفواتح الرحموت: ٢٢٤/٢، والروضة: ص/٧٣، وكشف الأسرار: ٢٤٣/٣، والمحصول: ٢/ق/٢٠٦/١، وهمع الهوامع: ص/٣٠٤، وإرشاد الفحول: ص/٨٤.

قوله: «انقراضَهم كُلِّهم»، منصوب مفعول «شرطوا» وقوله: «أو غالبِهم، أو علمائهم» معطوفان على المجرور، أي من قال: إن العامي معتبر شرط انقراض الكل، والذي لم يعتبره شرط انقراض العلماء، والذي يقول: بانقراض الغالب، هو الذي لا يقدح مخالفة النادر عنده في الإجماع.

هذا حاصل كلامه، وعليه شراح كلامه[1]. وليس بسديد: لأنه يلزم منه أن المذكورين من أحمد، وابن فورك، وسليم، مختلفون في المسألة بعضهم شرط موافقة العامي، وبعضهم لا يبالي بمخالفة النادر، وليس الأمر كذلك، إذ لم ينقل عن أحد منهم ما لزم من هذا الكلام، مع أن الكلام في حجية الإجماع قبل الانقراض، وقد تقدم عن المصنف: أن من شرط وفاق العامي إنما شرطه في إطلاق الأمة لا في الحجية، فتأمل!

وقيل: [لا ينعقد][2] في السكوتي لضعفه، بخلاف القولي.

---

(١) راجع: تشنيف المسامع: ق(٩٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٥/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٨١-١٨٣، وتيسير التحرير: ٣/٢٣١، وغاية الوصول: ص/١٠٨.

(٢) في (أ، ب): «ينعقد» بدون لا، والصحيح المثبت، إذ المعروف أنه لا ينعقد الإجماع السكوتي إلا بانقراض العصر للعلة التي ذكرها الشارح، فالتعليل بالضعف يؤكد ما قلته آنفاً، وهذا هو مذهب الأستاذ الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، وآخرين، واختاره الآمدي، وذكره الرازي عن الأكثر.

راجع: اللمع: ص/٤٩، وأصول السرخسي: ١/٣٠٨، والبرهان: ١/٦٩٣، والمحصول: ٢/ق/١/٢١٣، والإحكام للآمدي: ١/١٨٩، وكشف الأسرار: ٣/٢٤٣، والمسودة: ص/٣٢٠.

وقيل: ينعقد فيما لا مهلة فيه، مثل قتل النفس، واستباحة الفروج.

وقيل: إن كان الباقي أقل من عدد التواتر، فلا اعتبار بهم، وأما إذا كان الباقي عدد التواتر، فإنهم إذا رجعوا لم يبق الإجماع حجة[١].

وقد عرفت الجواب عن الكل بأن أدلة حجية الإجماع لا فرق فيها بين صورة، وصورة.

وإذا قلـــنا: إن الانقراض ليس بشرط، فكما انعقد صار حجة، ولا يحتاج إلى مدة.

وفرق الإمام بين القاطع والظني، أي: إذا كان سند الإجماع قطعياً، ومات المجمعون بعده بلحظة، فهو حجة، وأما إذا كان ظنياً، فلا[٢].

والجـــواب: مـــا تقـــدم من الأدلة السمعية الدالة على عصمة أهل الإجماع مطلقاً.

وبقيد الأمة، علم عدم حجية إجماع الأمم السابقة: لأن العصمة من خواص هذه الأمة، وفي الأدلة تصريح بذلك[٣].

---

(١) وهناك أقوال في المسألة.

راجع: المنخول: ص/٣١٧، وشرح العضد: ٣٨/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٣، وفواتح الرحموت: ٢٢٤/٢-٢٢٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٢، وإرشاد الفحول: ص/٨٤.

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين: ٦٩٤/١، والمحلي على الورقات: ص/١٦٨.

(٣) وهذا هو مذهب أكثر العلماء للأدلة التي سبق ذكرها.

وذهب البعض إلى أن إجماع كل أمة حجة، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. =

وإن قلنا: بأن قولهم حجة بناء على أن [شرع][1] من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، لكن ليس في قوة الإجماع.

والإجمـــاع لا يكون إلا عن سند من الدلائل الشرعية[2]، إذ القول بدون السند باطل: لأنه يوجب التشريع بعد صاحب الشرع.

قيل: إذا كان عن سند، فما فائدة الإجماع؟ أجيب: بأن فائدته رفع الخلاف.

قوله: «وأنه قد يكون عن قياس».

= راجع: اللمع: ص/٥٠، والمنخول: ص/٣٠٩، والإحكام للآمدي: ١/٢١٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٨٤، والورقات مع شرحها: ص/١٦٨، وغاية الوصول: ص/١٠٧.

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٢) مذهب جماهير العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة رحمهم الله أن الإجماع لا بد له من مستند، إما من الكتاب، كإجماعهم على حد الزنى، والسرقة، وإما من السنة كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس، ونحوه، وإما من القياس وسيأتي في الشرح أمثلة له.
وذهب قلة إلى جواز انعقاد الإجماع عن توفيق بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب، بدون توقيف، واختاره عبد الجبار المعتزلي.
راجع: اللمع: ص/٤٨، وأصول السرخسي: ١/٣٠١، والمعتمد: ٢/٥٦، والإحكام للآمدي: ١/١٩٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٣٩، والمسودة: ص/٣٣٠، وكشف الأسرار: ٣/١٦٣، ومختصر الطوفي: ص/١٣٦، وتيسير التحرير: ٣/٣٥٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٣٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٩٥، وغاية الوصول: ص/١٠٨، وإرشاد الفحول: ص/٧٩.

أقول: قد تقدم، - منا، وسيأتي من كلام المصنف -: أنه لا بد للإجماع من مستند، فذلك المستند قد يكون قياساً: لأنه أحد الأدلة الشرعية[١].

ومـــنع الظاهـــرية تارة الجواز، وأخرى الوقوع[٢]، قيل: منع ذلك الجواز، أو الوقوع مطلقاً، وقيل: هما في الخفي، دون الجلي[٣].

وقـــد علمـــت: أن الأدلة على حجية الإجماع لا تفرق بين سند، وســـند، مع أنه قد وقع الإجماع عن القياس مثل: إمامة أبي بكر، قالوا: «رضيك لديننا، أفلا نرضاك / ق(٩٧/أ من ب) لدنيانا»[٤].

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم.
راجع: اللمع: ص/٤٨، وأصول السرخسي: ٣٠١/١، والمستصفى: ١٩٦/١، والروضة: ص/٧٧، والوسيط في أصول الفقه: ص/١٢١.

(٢) ونقل عن ابن جرير الطبري أيضاً، وبعض الحنفية كالحاكم صاحب المختصر، والقاشاني من المعتزلة.
راجع: الإحكام لابن حزم: ٤٩٥/١، والمعتمد: ٥٩/٢، والمنخول: ص/٣٠٩، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣، والإحكام للآمدي: ١٩٥/١، وفواتح الرحموت: ٢٣٩/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٦/٣.

(٣) راجع: تشنيف المسامع: ق(٩٩/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٦/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٨٤/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٠٦، ومختصر الطوفي: ص/١٣٦، وإرشاد الفحول: ص/٨٠.

(٤) لما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس، قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس، بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعته مرتين، أو ثلاثاً، فقـــال: ليصل بالناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف». فلما قدمه رسول الله ﷺ =

وكذا تحريم شحم الخنـــزير ثابت إجماعاً، قياساً على لحمه[1]، وكذا وقوع الفأرة في الشيرج[2] قياساً على السمن[3].

= في أمر الدين، قاس الصحابة أحقيته بالخلافة، وهي أمر دنيوي على الصلاة التي هي أمر ديني بل يعتبر هذا من قياس الأولى: لأن أمر الدين أهم من أمر الدنيا، فكما قدمه في الأول، وهو أهم، فمن باب أولى تقدمه في الثاني الذي هو بعده في الأهمية.

وروى ابن سعد أن علياً رضي الله عنه قال: «لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر».

راجع: صحيح البخاري: ١/١٧٢-١٧٣، ٥/٨،٦/١٤-١٥، وصحيح مسلم: ٢/٢٢، والطبقات لابن سعد: ٣/١٨٣، والكامل في التأريخ: ٢/٣٣٠، وسيرة ابن هشام: ٢/٦٥٩، وتأريخ الخلفاء: ص/٦٧، وإتمام الوفاء: ص/١٥.

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، فأجمع العلماء على تحريم شحمه قياساً على لحمه.

راجع: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/٢٢٢، والكشاف للزمخشري: ١/٣٢٩، وتفسير ابن كثير: ١/٢٠٦، وفتح القدير للشوكاني: ١/١٦٩.

(٢) الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل: للدهن الأبيض، وللعصير، قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب، وصيقل وعيطل، وهذا الباب، ملحق بباب فعلل نحو جعفر باتفاق.

راجع: المصباح المنير: ١/٣٠٨، وشذا العرف في فن الصرف: ص/٤٢.

(٣) لما رواه أبو داود، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل =

ثم أهـــل العـــصر المجمعون إما أن يكون إجماعهم بعد سبق خلاف، أم بدونـــه، ولا خلاف في الأول، وأما الثاني: فلا يخلو إما أن لا يكون الخلاف مـــستقراً كالإجماع على قتل مانعي الزكاة، في خلافة الصديق[١] / ق(٩٦/ب مـــن أ) رضي الله عنه، فذلك جائز خلافاً للصيرفي منا، وإذا جاز لأهل العصر ذلك جاز لمن حدث بعدهم، إذ لا فرق بين إجماعهم، وإجماع من بعدهم[٢].

وأمـــا إذا استقر الخلاف برهة من الزمان، فهل يجوز الاتفاق على أحد القولين؟ منعه الإمام، وجوزه الآمدي مطلقاً سواء كان المستند قاطعاً، أم لا، أي: مستند اختلافهم[٣].

= عن الفأرة تقع في السمن؟، فقال: «إن كان جامداً فألقوه، وما حوله، وكلوه، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه».

راجع: سنن أبي داود: ٣٢٨/٢، وموارد الظمأن: ص/٣٣١. وانظر في هذه المسألة: أصول السرخسي: ٣٠١/١ والمستصفى: ١٩٦/١، والمنخول: ص/٣٠٩، والروضة: ص/٧٨، والإحكام للآمدي: ١٩٦/١، والمختصر مع العضد: ٣٩/٢، وفواتح الرحموت: ٢٣٩/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٦/٣.

(١) آخر الورقة (٩٦/ب من أ) ويعني أن الخلاف انتهى بوقته، ولم يستمر، ثم أجمعوا على قتالهم.

(٢) راجع: اللمع: ص/٥١، والبرهان: ٧١٠/١-٧١٢، والروضة: ص/٧٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٨، والمختصر: ٤٣/٢، وتشنيف المسامع: ق(٩٩/ب) والغيث الهامع: ق(١٠٦/أ) والمحلي على جمع الجوامع: ١٨٤/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٠٦، والورقات مع شرحها: ص/١٦٥، وإرشاد الفحول: ص/٨٦.

(٣) القول بالمنع مذهب الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه، وقال به أبو الحسن الأشعري، والباقلاني، والصيرفي، وإمام الحرميـــن، وذكر أن الشافعي مال إليه، ورجحه =

وقيل: إن كان قاطعاً، فلا يجوز، وإلا يجوز.

والحق: أن من لم يشترط انقراض العصر جوزه بعضهم، ومنعه آخرون.

ومن اشترط الانقراض، فلا خلاف في جوازه عندهم، لأن الانقراض لما كان شرطاً في الإجماع، وهم لم ينقرضوا، فلا إجماع منهم على ذلك الخلاف، إذ لا يتم اتفاقهم على ذلك الخلاف إلا بموتهم.

وما نقله المصنف من الإمام، من عدم الجواز، ومن الآمدي من الجواز الصواب عكسه.

قال الإمام – في المحصول –: «اتفاق أهل العصر على أحد القولين منهم من جعله إجماعاً، وهو المختار: لأن الصحابة اختلفوا في الإمامة، ثم اتفقوا»[1].

= الغزالي، والآمدي في إحكامه. والقول بالجواز مذهب المالكية، وأكثر الحنفية، والمعتزلة، وجمع من الشافعية كالحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، وابن الصباغ، والرازي في المحصول، وأتباعه، وبعض الحنابلة، واختاره ابن حزم. راجع: أصول السرخسي: ١/٣١٩-٣٢٠، واللمع: ص/٥١، والبرهان: ١/٧١٠-٧١٢، والإحكام لابن حزم: ١/٥٠٧، والمستصفى: ١/٢٠٥، والمنخول: ص/٣٢١، والمحصول: ٢/ق/١/٢٠٥-٢٠٦، والروضة: ص/٧٤-٧٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٠٦-٢٠٧، والمسودة: ص/٣٢٥، ٣٤١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٨، وشرح العضد: ٢/٤٠، وكشف الأسرار: ٣/٢٤٧، ٢٤٩، وفواتح الرحموت: ٢/٢٢٦، وتيسير التحرير: ٣/٢٣٢، ٢٣٤، ومختصر الطوفي: ص/١٣٥، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣١، وغاية الوصول: ص/١٠٨.

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٢٠٥-٢٠٦، وأما الآمدي، فقد ذكر المسألة، والخلاف فيها، ثم قال: «ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار» الإحكام: ١/٢٠٦.

هـــذا في العـــصر الأول، الذين فرض استقرار خلافهم، وأما الذين نشؤوا بعدهم، وهـم أهل العصر الثاني، هل يجوز منهم الاتفاق على أحد قولي العصر الأول، مع تطاول الزمان؟ فيه خلاف.

ذهب الأشعري، وأحمد، والإمام الغزالي، إلى امتناعه[1]، وهو مختار المـــصنف، تمـــسكاً بالعادة، إذ هي قاضية بأنه لو كان دليل على بطلان أحدهما لاطلع عليه أهل العصر الأول. وهذا كما ترى مجرد استبعاد.

قـــيل: لو وقع ذلك لوقع التعارض بين الإجماعين، ولا تعارض بين القطعـــيين، وإنما يقع التعارض لأن أهل العصر الأول أجمعوا على جواز العمل بكل منهما، وأهل العصر الثاني على أحدهما فقط.

الجـــواب: أهل العصر الأول لم يسوغوا العمل بكل منهما، بل كل طائفة تسوغ القول الذي تقول به، ومثله ليس من الإجماع في شيء.

---

(١) واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والآمدي، وغيرهم. وذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وجمع من الشافعية إلى الجواز واختاره الإمام الرازي وأتباعه، وابن الحاجب، وهذه المسألة كالتي قبلها، فالمانعون هناك هم المانعون هنا، والمجوزون هناك هم المجوزون هنا.

راجع: اللمع: ص/٥١، والبرهان: ٧١١/١، والمستصفى: ١٠٣/١، والمنخول: ص/٣٢١، والإحكام للآمدي: ٢٠٢/١-٢٠٣، والمحصول: ٢/ق/١٩٤/١، ومختصر ابن الحاجب: ٤١/٢، والمسودة: ص/٣٢٥، ٣٤٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٥، وتشنيف المسامع: ق(٩٩/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٦/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٨٧/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٠٧، وإرشاد الفحول: ص/٨٦.

والحق الذي لا محيد عنه أنه جائز، بل واقع، لاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد، مع إجماع مَن بعدهم على عدم الجواز[1]، لكنه قليل جداً.

وقد علم من تعريف الإجماع أن أقل ما قيل، مجمع عليه كدية الكتابي عند الشافعي، فإنه قيل: كدية المسلم، وقيل: نصفه، وقيل: ثلثه[2]،

---

(١) ذهب إلى منع بيعها عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء ومجاهد، وسالم، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، والأئمة الأربعة وأتباعهم، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وسفيان الثوري، وأبو ثور، قال ابن المنذر: «وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار». وذهب علي، وابن عباس، وابن الزبير إلى جواز بيعهن، وروي عن الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وبه قالت الظاهرية.

راجع: الموطأ: ص/٤٨٥، والمبسوط: ١٤٩/٧، والأم: ٨٨/٦، والسنن الكبرى: ٣٤٢/١٠-٣٤٨، والمصنف لعبد الرزاق: ٢٨٧/٧، ٢٩٣، والمهذب: ١٩/٢، ومعالم السنن: ٧٣/٤، ومراتب الإجماع لابن حزم: ص/١٩٠، والإشراف لابن المنذر: ٣٧٥/١، وبداية المجتهد: ٣٩٣/٢، والمغني لابن قدامة: ٥٣٠/٩-٥٣٤، والمحلى لابن حزم: ١٩٧/١٠.

(٢) فالأول هو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية، وعلقمة، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.

والثاني: مروي عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثالث: مروي أيضاً عن عمر، وعثمان، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبي ثور، وإسحاق، والشافعي. =

فأخذ به الشافعي لاتفاق الكل عليه[1]، وكمسح الرأس، فإنه إما الكل، أو الـــربع، أو أقل ما ينطلق عليه اسم المسح، فأخذ به، هذا إذا لم يدل دليل علـــى الزيادة، فإذا دل مثل الغسلات السبع في الولوغ، فالمعول عليه هو دليل الزيادة.

= راجع: الموطأ: ص/٥٣٩، والأم: ٩٢/٦، والمصنف لعبد الرزاق: ٩٢/١٠-٩٣، والمبسوط: ٢٦-٨٤، والمدونة: ٣٩٥/٦، ومعالم السنن: ٣٧/٤-٣٨، وبداية المجتهد: ٤١٤/٢، والمدونة: ٣٩٥/٦، ومعالم السنن: ٣٧/٤-٣٨، وبداية المجتهد: ٤١٤/٢، والمغني لابن قدامة: ٧٩٣/٧، والإشراف لابن المنذر: ١٤٠/٢-١٤١.

(١) يرى محققو علماء الشافعية أن من ظن أن الإمام الشافعي تمسك بالإجماع، واستند إليه - في دية الكتابي، وأنها ثلث دية المسلم - غير مسلم، قال الغزالي: «وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع، ولكان مذهبه باطلاً على القطع، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب، ودليل العقل لا بدليل الإجماع» المستصفى: ٢١٦/١-٢١٧. وبنحوه قال الآمدي، وغيره.

راجع: الوجيز للغزالي: ١٤٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٠٨/١، وشرح العضد على المختصر: ٤٣/٢، وفواتح الرحموت: ٢٤١/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٨/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٨٧/٢، وغاية الوصول: ص/١٠٨، والوسيط في أصول الفقه: ص/١٤٦.

ولقائـــل أن يقول: إذا كان الأقل مجمعاً عليه كيف يجوز له العدول عنه بدليل ظني[١]؟

قوله: «أما السكوتي، فثالثها حجة لا إجماع».

أقول: الإجماع السكوتي: هو أن يفتي واحد بحضرة جمع، ولم ينكر عليه أحد منهم، ومحله قبل استقرار المذاهب، وأما بعده لا يدل السكوت على الموافقة اتفاقاً، لأن الإنكار غير معتاد.

إذا تقـــرر هـــذا، فنقول: قيل: إنه ليس بحجة، ولا إجماع، ونقله القاضي عن الشافعي، وهو المشهور عنه[٢]، وإنما لم يكن حجة لاحتمال التوقف، أو الذهاب إلى تصويب كل مجتهد.

وقيل: حجة، وإجماع، حكاه الآمدي عن بعض الشافعية[٣].

---

(١) جاء في هامش (أ): «وللمجيب أن يجيب بأن الإجماع المذكور، إنما هو بالنسبة لمنع النقصان عن الأقل لا الزيادة عنه، فإنها غير مجمع عليها، وإنما تمسك في نفيها بالأصل أي: أصل استصحاب براءة الذمة من الزائد، أو أن الأصل عدم وجوب الشيء ما لم يقم عليه دليل، فليعلم» محسن الغزي لطف الله به. وهو بمعنى ما تقدم عن الغزالي.

(٢) وهو القول الجديد، ورجحه أبو المعالي، والغزالي، والرازي، وبعض الحنابلة.
راجع: البرهان: ٦٩٩/١، والمستصفى: ١٩١/١، والمنخول: ص/٣١٨، والمحصول: ٢/ق/٢١٥/١، والمسودة: ص/٣٣٥-٣٣٦، ومختصر الطوفي: ص/١٣٤، وإرشاد الفحول: ص/٨٤-٨٥.

(٣) وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وغيرهم.
راجع: أصول السرخسي: ٣٠٣/١، واللمع: ص/٤٩، والإحكام لابن حزم: ٥٠٧/١-٥٠٨، والمعتمد: ٦٥/٢-٦٧، والإحكام للآمدي: ١٨٧/١-١٨٨، والروضة: ص/٧٦، =

وقيل: حجة، وليس بإجماع إليه ذهب الصيرفي، واختاره الآمدي[١].

وقـــيل: إجماع بشرط انقراض العصر، وإليه ذهب بعض الشافعية، وادعى أنه المذهب، وبه قال الجبائي من المعتزلة[٢].

وقيل: إن كان فتياً، فإجماع، وإن كان حكماً، فلا، وإليه ذهب ابن أبي هريرة[٣].

وإلى عكـــسه ذهب الشيخ أبو إسحاق المروزي[٤]: لأن الحاكم لا يصدر عنه، الحكم / ق(٩٧/أ من أ) إلا بعد تشاور[٥].

= وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٠، ومختصر ابن الحاجب: ٣٧/٢، والمسودة: ص/٣٣٤-٣٣٥، وكشف الأسرار: ٢٢٨/٣-٢٣٠، ونشر البنود: ٩٤/٢.

(١) راجع: الإحكام له: ١٨٨/١، وفواتح الرحموت: ٢٣٢/٢-٢٣٤.

(٢) راجع: المعتمد: ٧٠/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٠/أ) وكشف الأسرار: ٢٢٩/٣.

(٣) هو الحسن بن الحسين أبو علي الإمام الجليل القاضي أحد علماء الأصحاب في المذهب الشافعي، انتهت إليه إمامة العراقيين في عصره، وله مسائل محفوظة في الفروع، درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وكان له مكانة لدى السلاطين، والعامة، وشرح مختصر المزني وتوفي سنة (٣٤٥هـ) وجعله ابن كثير من وفيات سنة (٣٧٥هـ).
راجع: طبقات العبادي: ص/٧٧، وطبقات الشيرازي: ص/١١٢، وطبقات السبكي: ٢٥٦/٣، وتذكرة الحفاظ: ٨٥٧/٣، والبداية والنهاية: ٣٠٤/١١.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي، فقيه، تخرج عليه الكثيرون ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول، والشروط والوثائق، والوصايا وحساب الدور، وكتاب الخصوص والعموم، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠هـ).
راجع: طبقات الشيرازي: ص/٩٢، ومرآة الجنان: ٣٣١/٢، والمختصر في أخبار البشر: ١٠٥/٢، وطبقات ابن هداية الله: ص/٦٦-٦٨، وشذرات الذهب: ٣٥٥/٢.

(٥) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ١٨٩/٢، والغيث الهامع: ق(١٠٧/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٠٨.

وقيل: إن كان في شيء يفوت استدراكه، كإراقة دم، فإجماع، لأن العادة تقضي بالإنكار، وعدم السكوت في مثله[١].

وقيل: إن كان الساكتون أقل، فإجماع، وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الحنفية[٢].

واختار المصنف: أنه حجة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقادهم عدم مشروعية ذلك القول، فإن علم اتفاقهم، فكان إجماعاً، وإلا فدليل ظني كأخبار الآحاد، والقول: بأنه ربما توقف مهابة من المفتي، أو توقف في[٣] / ق(٩٧/ب من ب) الاجتهاد لعدم الظهور، أو خاف الفتنة، لا يدفع الظهور، الذي هو كاف في الظن الكافي، في حجية الدليل.

وأما كونه إجماعاً حقيقة مبني على أن السكوت المجرد عن أمارة الرضا، والسخط - والحال أن كل المجتهدين، قد اطلعوا على مستنده، وتمكنوا من التأمل فيه بأن مضى مدة تسع ذلك، وتكون المسألة تكليفية، واحترز بذلك عن تفضيل شخص على آخر، إذ لا تكليف بذلك - هل يغلب على الظن موافقة الساكت للقائل، أم لا؟ فمن قال به، فهو إجماع عنده حقيقة، ومن قال: لا، فلا. هذا حاصل كلام المصنف، وفيه نظر، أما أولاً: فلأن قوله: وتسميته إجماعاً خلف لفظي، لا وجه له، لأن

---

(١) راجع: فواتح الرحموت: ٢/٢٣٢.

(٢) راجع: كشف الأسرار: ٣/٢٢٩، وأصول السرخسي: ١/٣٠٣، ٣٠٥.

(٣) آخر الورقة (٩٧/ب من ب).

المذهب الثاني القائل: بأنه إجماع، يريد به حقيقة الإجماع، والثالث القائل: بأنه ليس بإجماع، بل حجة، يريد نفي كونه إجماعاً حقيقة، يظهر ذلك من النظر في دلائل المذهب الثاني، ورد الثالث عليه على ما أشرنا إليه.

وأما ثانياً: فلأن قوله: هل يغلب ظن الموافقة، صريح في أن ذلك كاف في صيرورته إجماعاً حقيقة. وليس كذلك، إذ غلبة الظن لا تفيد إلا الظهور، وهو غير كاف في الدليل القطعي.

وبعض الشارحين[١] - في هذا المقام - لا يدري ما يقول، ولولا خوف الإطالة أوردنا كلامه ليتعجب الناظر فيه.

وإذا علم حال الإجماع السكوتي، فكذا حال غير المنتشر، بأن أفتى واحد، ولم يعرف ذلك مجتهدو عصره، ولم يظهر له مخالف.

مختار المصنف: أنه حجة، وليس بإجماع، والأكثرون على خلافه لأنه لو بلغهم لربما خالفوا، فهذا أحط رتبة مما تقدم[٢].

وقال الإمام الرازي: حجة فيما تعم به البلوى، كنقض الوضوء بمس الذكر[٣]؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه، ويكون موافقاً لأنه لو خالف لظهرت المخالفة.

---

(١) يعني به جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ١٩١/٢-١٩٣.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي: ١٨٨/١، وتشنيف المسامع: ق(١٠٠/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٧/أ - ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٣/٢.

(٣) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٢٢٣-٢٢٤.

ثم المجمع عليه، قد يكون أمراً دنيوياً، كتدبير الحروب، والجيوش، ودينياً كالصلاة، والزكاة، وعقلياً، لا تتوقف صحة الإجماع عليه كحدوث العالم، ووحدة الصانع، وأما ما يتوقف ثبوت الإجماع عليه كوجود الباري، والنبوة، فلا، وإلا يلزم الدور[1]. هذا كلام المصنف، وعليه شراحه[2].

وفيه نظر: لأن الأمر الدنيوي لا معنى للإجماع عليه، لأنه ليس أقوى من قوله ﷺ، وهو ليس دليلاً لا يخالف فيه[3]، يدل عليه قضية

---

(١) وذلك من حيث إن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسِل، وكون محمد رسولاً، فإذا توقفت معرفة وجود الرب، ورسالة محمد ﷺ على صحة الإجماع كان دوراً.

راجع: الإحكام للآمدي: ٢٠٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٣، ومختصر ابن الحاجب: ٤٤٥/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٧، وكشف الأسرار: ٢٥١/٣، وفواتح الرحموت: ٢٤٦/٢، وتيسير التحرير: ٦٣/٣، وغاية الوصول: ص/١٠٨، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٣.

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٠/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٧/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٤/٢، وهمع الهوامع: ص/٣١٠.

(٣) اختلف العلماء في مخالفة الإجماع المنعقد على أمر دنيوي، فذهب الجمهور: إلى عدم جواز مخالفته، واعتبروه حجة لازمة، لأن العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، ووجوب اتباعهم، فيما أجمعوا عليه عامة في كل ما أجمعوا عليه، واختاره الإمام الرازي، والآمدي.

وذهب فريق آخر: إلى جواز مخالفته، وبه قطع الغزالي، ونقل عن ابن السمعاني أنه اختاره. =

التلقيح حيث قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[1]، والمجمع عليه لا يجوز خلافه.

وما ذكروه من أمر الحروب، ونحوها إن أثم مخالف ذلك، فلكونه شرعياً، وإلا فلا معنى لوجوب اتباعه[2]، وكذا العقلي لا معنى للإجماع فيه: لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال، فما فائدة الإجماع فيه؟ إلا تعاضد الأدلة، لا إثبات الحكم ابتداء[3].

= راجع: المعتمد: ٢/٣٥-٣٦، والمستصفى: ١/١٧٣، والمحصول: ٢/ق/١/٢٩٢، والإحكام للآمدي: ١/٢١٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٤، وشرح العضد: ٢/٤٤، والمسودة: ص/٣١٧، ومختصر الطوفي: ص/١٣٧، وكشف الأسرار: ٣/٢٥١، وفواتح الرحموت: ٢/٢٤٦، وتيسير التحرير: ٣/٢٦٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/١٩٤، وغاية الوصول: ص/١٠٨، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٣، والغيث الهامع: ق(١٠٧/ب).

(١) روى مسلم، وابن ماجة عن أنس، وعائشة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لهم: أنتم أعلم بأمور دنياكم» أي: أنتم أعلم مني بذلك، وأنا أعلم بأمور أخراكم منكم.

راجع: صحيح مسلم: ٧/٩٥، وسنن ابن ماجه: ٢/٩١، وفيض القدير: ٣/٥٠.

(٢) وقيل: هو حجة بعد استقرار الرأي لا قبله.

راجع: المدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٣.

(٣) الأكثر على أنه يتمسك بالإجماع في الأمور العقلية، وخالف إمام الحرمين مطلقاً وأيده الشارح هنا، وذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى التمسك به في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة، دون جزئياته، كجواز الرؤية. =

قال الإمام - في البرهان -: «أما ما ينعقد الإجماع فيه، فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق»[1]، هذا كلامه.

ثم نقول: أي فائدة في الإجماع في العقليات، مع أنه لا يجوز التقليد فيها، ولو كان الإجماع حجة كسائر الأحكام لم يجز إلا[2] / ق(٩٧/ب من أ) التقليد فيها، وعدم المخالفة.

والمصنف اغتر بكلام الإمام في المحصول[3]، وابن الحاجب.

وقد أوضحنا لك المقام، فدع عنك الأباطيل، والأوهام، والله ولي الإنعام.

وقد علم من إطلاق المجتهد أمران:

أحدهما: عدم اشتراط الإمام المعصوم على ما زعم بعض الشيعة[4].

= راجع: اللمع: ص/٤٩، والبرهان: ٧١٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٢، ٣٤٤، وفواتح الرحموت: ٢٤٦/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٤/٢، وغاية الوصول: ص/١٠٨، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٣.

(١) راجع: البرهان: ٧١٧/١.

(٢) آخر الورقة (٩٧/ب من أ).

(٣) حيث قال الإمام: «أما حدوث العالم، فيمكن إثباته به، لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف به الإجماع، ثم نعرف به حدوث الأجسام» المحصول: ٢/ق/١/٢٩١ وبنحوه قال ابن الحاجب، راجع: المختصر مع شرح العضد: ٤٤/٢.

(٤) يرى الشيعة الإمامية أن الحجة في قول الإمام المعصوم، لا في الإجماع، ولذا قالوا: يجب أن يكون في كل زمان إمام يأمر الناس بالطاعات، ويزجرهم عن المعاصي، وذلك الإمام لا بد =

والثاني: وجود المستند، قطعياً، أو ظنياً، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى.

قوله: «مسألة: الصحيح إمكانه».

أقول: يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في أمور أربعة:

الأول: في إمكانه.

الثاني: في إمكان العلم به بعد انعقاده.

الثالث: فيمن نقل الإجماع.

الرابع: في حجيته بعد نقله.

وقد تقدم من المصنف أن نقله بطريق الآحاد مقبول، وأدرج إمكان العلم به في إمكانه نفسه.

فنقول: وقوع الإجماع على حكم من الأحكام أمر ممكن، خلافاً للنظام، وبعض الشيعة[1].

= وأن يكون معصوماً، وإلا لافتقر إلى إمام آخر، ولزم التسلسل، وإذا كان معصوماً كان الإجماع حجة لاشتماله على قوله لأنه رأس الأمة، ورئيسها، لا بكونه إجماعاً.

راجع: المحصل: ص/٣٥١، والمعالم: ص/١٤٣، والمواقف: ص/٣٩٨-٤٠٠، وشرح المقاصد: ٥/٢٤٨-٢٥٢.

(١) مذهب جمهور العلماء: أن الإجماع واقع، وممكن، والنظام من المعتزلة أحال إمكانه، ووقوعه.

راجع: اللمع: ص/٤٨، والبرهان: ١/٦٧٠، وأصول السرخسي: ١/٢٩٥، ٣١٣، والإحكام لابن حزم: ١/٥٠٧-٥٠٩، والمعتمد: ٢/٤، والمنخول: ص/٣٠٣، والمستصفى: ١/١٧٣، ١٨٩، والمحصول: ٢/ق/١/٤٦، والروضة: ص/٦٧، والإحكام للآمدي: ١/١٥٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٢، وكشف الأسرار: ٣/٢٥١، =

قالـــوا: يـــستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم، أو انقطاعه، أو أســـره، أو خمـــوله، أو رجوعه قبل قول الآخر، ولو سلم، فنقله بعيد إذ الآحاد لا تفيد، والتواتر بعيد.

الجواب: ما ذكرتموه استبعاد مجرد، ونقل الآحاد مقبول، مع التواتر في بعض الصور، مثل اتفاقهم على تقديم القاطع على المظنون. لم يخالف / ق(٩٨/أ من ب) في ذلك أحد.

وأما كونه حجة، فبالإجماع، ولا عبرة بقول النظام، والشيعة، لأنهم أهل الأهواء، ومع ذلك نشؤوا بعد الاتفاق على حجيته، فهم محجوجون[١] به، وكذا ما نقل عن الإمام أحمد[٢].

= والمسودة: ص/٣١٥-٣١٦، ومجموع الفتاوى: ٢٧١/١٩، ١٠/٢٠، ٢٤٧، وتشنيف المسامع: ق(١٠٠/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٧/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣١٠.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة، وذهبت الظاهرية إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وقالت الخوارج: إجماع الصحابة حجة إلى حدوث الفرقة، والانقسام، وذهبت الشيعة إلى أن الإجماع حجة، مع قول الإمام المعصوم، لا بانفراده، فلا يكون حجة عندهم كما تقدم.

راجع: الإحكام لابن حزم: ٥٠٧/١-٥٠٩، ومختصر ابن الحاجب: ٣٠/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٢٨، وفواتح الرحموت: ٢١١/٢-٢١٢، وتيسير التحرير: ٢٢٥/٣، ٢٢٦، ٢٤٠، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٥/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٠/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٧/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣١١-٣١٢، وإرشاد الفحول: ص/٧٢-٧٣، ٨١، ٨٢، وأصول مذهب أحمد: ص/٣١٣، ٣١٩.

(٢) حيث قال: «من ادعى الإجماع، فهو كاذب». =

وأما إجماع اليهود، والنصارى، والفلاسفة، فغير وارد، لأن العصمة من خواص هذه الأمة.

وبالكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وإن كان ظاهراً ليس قطعياً لاحتمال أن يريد سبيلهم في متابعة الرسول ﷺ، أو مناصرته، أو الاقتداء به، أو في الإيمان، لكنه يصير قطعياً بملاحظة الحديث المتواتر معنى، وهو قوله: «أمتي لا تجتمع على الضلالة» لأنه روي بألفاظ مختلفة، والقدر المشترك منه متواتر، وذلك يصلح بياناً لما في الآية.

قالوا: قوله - في وصف الكتاب -: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]. يقتضي رجوع الأحكام كلها إليه.

الجواب: كونه تبياناً لا يمنع كون غيره تبياناً أيضاً لأنه أعم من أن يكون بنفسه، أو بواسطة الإجماع، أو القياس، والنقض بالسنة، فإنه دليل عند المخالف.

= قلت: قد بين أصحابه مراده من هذا القول بوجوه منها: حمله على الورع، أو على غير عالم، بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بعده، أو على غير الصحابة لحصرهم، وانتشار غيرهم، كما رويت عنه روايات أخرى بالقول بالإجماع.

راجع: المسودة: ص/٣١٥-٣١٦، وأصول مذهب أحمد: ص/٣١٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢١٣.

قالــوا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فانحصر المرجع في الكتاب، والسنة.

الجواب: مخصوص بالصحابة، ولو سلم فالمجمع عليه لا نزاع فيه ليرد إلى أحدهما، ولو سلم، فظاهر لا يعارض قاطعاً[(١)].

وإذا ثبت كونه حجة، فهو دليل قطعي، فيما اتفق المعتبرون، بكسر الباء، أي: المجــتهدون، كما إذا صرح كل منهم بالحكم، لا حيث اختلفوا، كما في الــسكوتي[(٢)]، وكان الأولى أن يقول: لا حيث لم يتفقوا - لأن الساكت لا يوصف بالخلاف - وما ندر فيه المخالف عند من يجعله حجة.

---

(١) ذكر ابن بدران أن معنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة، وليس معنى القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض، وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه.
ومذهب الجمهور من الفقهاء، والمتكلمين، وغيرهم أن الإجماع حجة قاطعة. واختار المصنف التفصيل المذكور في الشرح، وسيأتي ذكر مذهب الإمام، والآمدي.
راجع: أصول السرخسي: ٢٩٥/١، ٣٠٠، واللمع: ص/٤٨، والإحكام لابن حزم: ٤٩٤/١، والمستصفى: ٢٠٤/١، والمنخول: ص/٣٠٣، والروضة: ص/٦٧، والمسودة: ص/٣١٥، ومختصر ابن الحاجب: ٣٠/٢، ومجموع الفتاوى: ١٧٦/١٩، ٢٠٢، ١٠/٢٠، وكشف الأسرار: ٢٥١/٣، وفواتح الرحموت: ٢١٣/٢، وتيسير التحرير: ٢٢٧/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٥/٢.

(٢) ذكر عبد العزيز البخاري، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية، واختار الكرخي منهم أنه إجماع ظني.
راجع: كشف الأسرار: ٢٢٨/٣، وفواتح الرحموت: ٢٣٢/٢، ٢٣٤، وتيسير التحرير: ٢٤٦/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٣٤/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٠/ب-١٠١/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٧/ب).

وذهب الإمام الرازي، والآمدي، على كونه ظنياً، مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم[١].

وخرقه بالمخالفة حرام، الضمير راجع إلى الإجماع القطعي[٢]، وحرمته، إذا لم يعتقد حله، وإذا اعتقد حله، فهو كفر إن نقل تواتراً.

ويتفرع على هذا إحداث قول ثالث بعد اتفاق العصر الأول على القولين[٣]. مثال ذلك: اختلف في البكر إذا وطئها المشتري، ووجد بها عيب:

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/١/٢٩٨، والإحكام للآمدي: ١/١٦٢، ٢٠٩.

(٢) للتوعد على خرقه، ومخالفته في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠١/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٨/أ).

(٣) ذهب الجمهور إلى منع إحداث قول ثالث بعد اتفاق العصر الأول على القولين، كما لو أجمعوا على قول واحد، فإنه يحرم إحداث قول ثان.
وذهب أهل الظاهر إلى الجواز مطلقاً.
والثالث: التفصيل: وهو إن رفع القول الثالث حكماً مجمعاً عليه حرم إحداثه وإلا فلا يحرم، وهذا مروي عن الشافعي، ورجحه جماعة من الأصوليين كالرازي، والقرافي، والآمدي، وابن الحاجب، والمصنف والطوفي، وغيرهم.
راجع: أصول السرخسي: ١/٣١٠، ٣١٩، والرسالة: ص/٥٩٦، والإحكام لابن حزم: ١/٥٠٧، ٥١٦، والمستصفى: ١/١٩٨، والروضة: ص/٧٥، والمنخول: ص/٣٢٠، والمحصول: ٢/ق/١/٣٠٠-٣٠١، والإحكام للآمدي: ١/١٩٨-١٩٩، واللمع: ص/٥٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٦، ٣٢٨، والمسودة: ص/٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٣٩، وكشف الأسرار: ٣/٢٣٤، وفواتح الرحموت: ٢/٢٣٥، وتيسير التحرير: ٣/٢٥٠، ومختصر الطوفي: ص/١٣٤، وغاية الوصول: ص/١٠٩، وإرشاد الفحول: ص/٨٦.

قيل: ترد / ق(٩٨/أ من أ)مع الأرش، وقيل: لا ترد بوجه[1]، فالقول: بأنها ترد مجاناً خارق لذلك لإجماع.

وكالأخ مع الجد، قيل: المال كله للجد، وقيل: بالمقاسمة[2]، فالقول: بحرمان الجد خارق، وغير الخارق لا يضر، مثاله: متروك التسمية سهواً يحل عند أبي حنيفة، ويحل في السهو، والعمد عند الشافعي، وقيل: يحرم مطلقاً.

فالفارق بين السهو، والعمد، موافق لمن أطلق في بعض ما قاله.

---

(١) قال بالأول: شريح، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، ومالك، وابن أبي ليلى وأبو ثور، والواجب عندهم رد ما نقص من قيمتها بالوطء، فإذا كان قيمتها بكراً عشرة، وثيباً ثمانية رد دينارين، وهي رواية عن الإمام أحمد. وذهب إلى الثاني، وهو أنها لا ترد بوجه، بل يأخذ أرش العيب، ابن سيرين، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وغيرهم.
راجع: شرح فتح القدير: ٣٦٥/٦، وبداية المجتهد: ١٨٢/٢، ومغني المحتاج: ٦٢/٢-٦٣، والمغني لابن قدامة: ١٦٣/٤-١٦٤.

(٢) مذهب أبي بكر الصديق، وجمع من الصحابة، والتابعين، وأبي حنيفة، والمزني وداود، وابن المنذر ورواية لأحمد أن الجد يسقط جميع الإخوة، والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب. وذهب الخلفاء الثلاثة، وجمع من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم منهم مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم إلى أن الجد لا يحجب الإخوة لغير أم بل يرثون معه على اختلاف بينهم في ذلك، وتفصيل، كما أنه نقل عن عمر التوقف آخر أمره.
راجع: بداية المجتهد: ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج: ٢١/٣، والمغني لابن قدامة: ٢١٥/٦-٢١٧، والعذب الفائض: ١٠٥/١-١٠٦، والمبسوط: ١٨٠/٢٩-١٨١.

ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل: بتوريث العمة، دون الخالة، أو العكس لأنهما من ذوي الأرحام[1]، وهـــو علة التوريث[2]، فحرمان

---

(١) الأرحام: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الولد، ثم أطلق على الاتصال في النسب، والقرابة، وهذا يعتبر معنى من المعاني، ولكنه سمي باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام، واصطلاحاً: يطلق على كل قريب، وفي عرف الفرضيين هم كل قريب ليس ذا فرض مقدر، ولا تعصيب، وهم ثلاث جهات، جهة الأبوة، وجهة الأمومة، وجهة البنوة، وقد أوصلهم البعض إلى أحد عشر صنفاً.

راجع: مختار الصحاح: ص/٢٣٨، والمصباح المنير: ٢٢٣/١، والعذب الفائض: ١٥/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٢٩/٦، وتكملة المجموع: ٥٤/١٦.

(٢) لإرث ذوي الأرحام شرطان: الأول: عدم وجود صاحب فرض، إلا الزوج والزوجة، الثاني: عدم وجود عاصب. ثم اختلف العلماء في توريثهم: فذهب علي، وابن مسعود، ومعاذ، وغيرهم من الصحابة، والتابعين إلى أنهم يقدمون على الموالي، وأهل الرد، وهو مذهب أحمد، وغيره. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم يرثون، ولكن يقدم عليهم الموالي، وأهل الرد، إذا وجدوا، واختاره النووي.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنهم يرثون إذا لم ينتظم بيت المال لعدم وجود إمام عادل، فإذا وجد إمام عادل، وانتظم بيت المال يرجع المال إليه.

وذهب زيد بن ثابت، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين إلى أنهم لا يرثون، ويكون الباقي من المال، أو المال كله إن لم يكن أهل فرض، أو تعصيب لبيت مال المسلمين، وهو مذهب مالك. ثم القائلون بتوريثهم اختلفوا في كيفية ذلك، مذهب التنـــزيل، وهو أن ينـــزل كل ذي رحم منـــزلة من أدلى به إلى الميت، ولا فرق بين ذكرهم، وأنثاهم في الإرث، وبه قال الإمام أحمد، والشافعي في قوله الجديد، غير أنه يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ومذهب القرابة، فيقدم الأقرب، فالأقرب كالعصبات، وبه قال أبو حنيفة. ومذهب الرحم بأن تقسم التركة على من وجد من ذوي الأرحام، فيستوي فيه القريب والبعيد، والذكر، والأنثى من غير ترتيب، ولا تنـــزيل، وبه قال نوح بن دراج. =

إحداهما دون الأخرى تفصيل خارق[١].

ومثال غير الخارق: القول: بوجوب الزكاة في مال الصبي[٢]، دون الحلـــي المـــباح، وعليه الشافعي، وقيل: بالوجوب فيهما، وقيل: بعدمه، فالمفصل موافق لغير المفصل في بعض ما قاله.

= راجع: العذب الفائض: ٢/١٧-١٨، والمبسوط: ٣٠/٢-٦، والمغني لابن قدامة: ٢٢٩/٦، وتكملة المجموع: ١٦/٥٥-٥٦، والرائد في علم الفرائض: ص/٩٧-١٠٤، والضياء للأخضري: ص/٦٨-٧٠.

(١) لأنه قد ورثهما قوم لكونهما من ذوي الأرحام، ومنعهما آخرون لكونهما كذلك، فاتفق المذهبان على أن العلة في حالة الإرث وعدمه كونهما من ذوي الأرحام. والمصنف فرق بين هذه المسألة، والتي قبلها، وهو الأولى، لأن الأولى مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متحداً، وهذه، فيما إذا كان محل الحكم متعدداً، أما الآمدي، وابن الحاجب، فقد جعلاهما مسألة واحدة لأن الخلاف المذكور في الأولى مذكور في الثانية، بلا فرق.
راجع: الإحكام للآمدي: ١٩٨/١، ومختصر ابن الحاجب: ٣٩/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠١/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٨/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٧/٢-١٩٨.

(٢) ذهب علي، وابن عمر، وجابر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار. وذهب النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه ليس في ماله صدقة. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن ما أخرجته الأرض فيه زكاة، ومالا يخرج منها كالماشية، والعروض، والناض، فلا زكاة فيه. وفرق قوم بين الناض، وغيره، فأوجبوا عليه الزكاة في غير الناض.
راجع: المبسوط: ١٦٢/٢، وشرح فتح القدير: ١٥٦/٢-١٥٨، وبداية المجتهد: ٢٤٥/١، والمجموع للنووي: ٢٢٩/٥-٢٣١، والمغني لابن قدامة: ٦٢٢/٢.

وأما إحداث الدليل، أو التأويل لدليل إقامة أهل العصر الأول ليوافق غيره، أو إبداء علة لحكم لم يبدوه.

الأكثـــر على جوازه إن لم يكن خارقاً، وذلك بأن لم ينصوا على بطلانه، فإن نصوا، فلا يجوز خلافهم لأنه خرق له.

قيل: لا يجوز مطلقاً: لأنه ليس سبيل المؤمنين[١].

الجواب: الفرض فيما لم يتفقوا على منعه.

قـــيل: قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠][٢]، فلو كان معروفاً لأمروا به.

الجواب: المعارضة بقوله: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلو كان غير جائز لنهوا عنه.

قوله: «وأنه يمتنع ارتداد الأمة في عصر».

---

(١) وهذا قول لبعض الشافعية. وهناك أقوال أخرى في المسألة.

راجع: أصول السرخسي: ٣١٦/١، والإحكام للآمدي: ٢٠٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٢٧، والمسودة: ص/٣٢٧، ٣٢٨، وكشف الأسرار: ٢٣٥/٣، وفواتح الرحموت: ٢٣٦/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٣/٣، مختصر الطوفي: ص/١٥٥، وغاية الوصول: ص/١٠٩، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/١٣٢، وإرشاد الفحول: ص/٨٧.

(٢) الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أقول: هل يجوز ارتداد أمته صلى الله عليه [وسلم][١] في عصر، أم لا؟

الصحيح امتناع ذلك سمعاً لقوله: «أمتي لا تجتمع على الضلالة» وانعقد الإجماع عليه[٢].

قيل: الارتداد يخرجهم عن الأمة، فلا منافاة.

الجواب: يصدق أن الأمة ارتدت، وذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع.

وأما الاتفاق على الجهل بشيء، فلا مانع منه، إذا لم يكن مكلفاً به لأن ذلك لا يقدح في أصل من الأصول[٣].

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلاً، وإنما الخلاف في امتناعه سمعاً، فذهب الجمهور إلى امتناعه سمعاً، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وصححه المصنف، وتبعه شراح كلامه.

وذهب البعض إلى جوازه سمعاً، لما ذكره الشارح، ثم ضعفه، ورده.

راجع: الإحكام للآمدي: ٢٠٧/١، ومختصر ابن الحاجب: ٤٣/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٧، وتشنيف المسامع: ق(١٠١/أ)، والغيث الهامع: ق(١٠٨/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١٩٩/٢، وفواتح الرحموت: ٢٤١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٨٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٣١٥.

(٣) وقيل: لا يجوز اتفاقهم على الجهل، وإلا كان سبيلاً لها يجب اتباعه وهو باطل.

راجع: الإحكام للآمدي: ٢٠٧/١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٠٠/٢، وإرشاد الفحول: ص/٨٧.

وأمـــا خطأ طائفة في مسألة تشابه مسألة أخرى أخطأ فيها طائفة، فـــلا منع منه[١]، إذ لم يتفقوا في الخطأ لاختلاف المحل[٢]، حتى لو أصاب الطائفتان لم يكن هناك إجماع، ولا يليق بعاقل أن يخالف هذا.

ويتفرع على الأصل المذكور، - وهو عدم جواز خرق الإجماع - عدم جواز إجماع لاحق[٣] / ق(٩٨/ب من ب) يضاد إجماعاً سابقاً[٤].

---

(١) اختلف العلماء في انقسام الأمة إلى قسمين كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة الفريق الآخر، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب يعني في الصلوات المؤداة، وفي الصلوات الفائتة غير واجب، واتفاق الشطر الآخر على أن الترتيب في الوضوء واجب في الصلوات الفائتة، وغير واجب في المؤداة. فذهب الأكثر إلى المنع، لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم من أن يكونوا قد اتفقوا جميعاً على الخطأ، وهو منفي عنهم للحديث المتقدم، وذهبت طائفة أخرى إلى جوازه لأن المخطئ في كل واحدة بعض الأمة، واختاره ابن قدامة، والآمدي، والمحلي، والشارح، وزكريا الأنصاري، وغيرهم.
راجع: الروضة: ص/٧٦، والإحكام للآمدي: ١/٢٠٠، وتشنيف المسامع: ق(١٠١/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٨/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٠٠، وهمع الهوامع: ص/٣١٥، وغاية الوصول: ص/١٠٩، وتيسير التحرير: ٣/٢٥٢، وإرشاد الفحول: ص/٨٧.

(٢) أما إن اتحد المحل، كاتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة، كما لو أجمعوا على أن العبد يرث، فهذا لا يجوز عليهم للحديث المتقدم.
راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٣٤٥.

(٣) آخر الورقة (٩٨/ب من ب).

(٤) ذهب الجمهور: إلى أنه لا يجوز انعقاد إجماع بعد إجماع سابق، على خلافه، لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين، وهذا ممتنع. =

ولا يمكن أن يعارض الإجماع دليل: لأنه إما قاطع، فلا تعارض بين القطعيات، وإما مظنون، فلا يصح معارضاً للقاطع.

وإذا وافق الإجماع خبراً لا يدل على أنه سنده، بل ذلك هو الظاهر، إذا لم يوجد غيره[1]، وهذا كلام قليل الجدوى ولذلك تركه كثير من المتأخرين.

قوله: ((خاتمة)).

أقول: المجمع عليه إما أن يكون من الدين، أو لا، وإنكار الثاني لا يقتضي كفراً، بل كذب صريح، وما هو من الدين، أما أن يعلم ضرورة كونه من الدين، كوجوب الصلاة، والزكاة يكفر جاحده[2]، وكذا

= وذهب أبو عبد الله البصري: إلى أنه غير ممتنع، بل يجوز ذلك، واختاره البزدوي من الحنفية، والرازي من الشافعية.

راجع: المعتمد: ٢/٤٨-٥٠، والمحصول: ٢/ق/١/٣٠٠-٣٠١، وكشف الأسرار: ٣/٢٦٢، وغاية الوصول: ص/١١٠، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع: ٢/٢٠٠، وإرشاد الفحول: ص/٨٥-٨٦، والوسيط في أصول الفقه: ص/١٣٨.

(١) وذهب أبو عبد الله البصري إلى أنه يتعين، أن يكون هو سنده، ونقل عن ابن برهان أنه حكاه في وجيزه عن الشافعي، ومحل الخلاف فيها - كما قاله البعض - في خبر الواحد، أما المتواتر، فلا خلاف في وجوب استناده إليه.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠١/ب)، والغيث الهامع: ق(١٠٩/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٠١، وهمع الهوامع: ص/٣١٦.

(٢) واختاره الآمدي، والطوفي، فيكفر في نحو العبادات الخمس لافي غيرها، وذهب أبو الخطاب، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، وغيرهما إلى أن جاحد الإجماع، يضلل، =

المشهور بين الناس، المنصوص عليه كحل البيع، لأن إنكاره تكذيب للشارع، وأما إذا لم يكن منصوصاً، ولكن مشهوراً، ففيه تردد، واختار النووي أنه كفر، وهو الذي يعتقد لكونه موافقاً للنصوص، والقول: بأنه لا يكفر يخالف نص الشارع على عصمة الأمة، وأما إذا لم يشتهر، ولو كان منصوصاً لا يكفر، كتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وكفساد الحج بالوطء قبل الوقوف.

* * *

= ويفسق، وقيده في المسودة، في انعقاد الإجماع عن قياس، وذكر أنه مقتضى قول كل من قال: إن الإجماع حجة قاطعة، وهم جماهير الخلائق، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه حجة ظنية، وعلى هذا لا يكفر جاحده، ولا يفسق، واختاره الرازي، واختار القرافي والنووي، والمصنف، وغيرهم أن منكر المجمع عليه، الضروري، والمشهور المنصوص عليه، كافر قطعاً، وكذا المشهور غير المنصوص عليه عند النووي، واختاره الشارح.

راجع: أصول السرخسي: ٣١٨/١، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢٩٢/٣ والمنخول: ص/٣٠٩، والمحصول: ٢/ق/٢٩٧/١، والإحكام للآمدي: ٢٠٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٣٧، والمسودة: ص/٣٤٤، والروضة للنووي: ٦٥/١٠، والمنهاج مع شرحه: ١٣٥/٤، وكشف الأسرار: ٢٦١/١-٢٦٢، ومختصر الطوفي: ص/١٣٧، وفواتح الرحموت: ٢٤٣/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٨/٣، وغاية الوصول: ص/١١٠، وإرشاد الفحول: ص/٧٨.

الكتاب الرابع
في القياس، ومباحثه



الكتاب الرابع
في القياس

قوله: ((الكتاب الرابع في القياس)).

أقول: رابع الأدلة، المتفق عليها بين الأئمة الأربعة القياس[١].

وهو الرتبة العظمى بعد النبوة التي خص الله بها من شاء من عباده[٢] / ق(٩٨/ب من أ) الذين مهدوا الشريعة الغراء، وشيدوا أركان الحنيفية السمحاء، ناطوا الفروع بالأصول، وألحقوا المعقول بالمنقول، جلوا عرائس الأحكام مناط الفكر، ونثروا عليها فرائد الكتاب والخبر، حفظوا الأصول من الزيادة والنقصان، مع تزايد الفروع إلى انصرام الزمان، فيا فوز من كان معدوداً من حزهم، أو ناله شربة من شربهم، عليهم من الله رحمة توازي عناءهم في إظهار دينه، ونصرهم لشرعة نبيه، وأمينه، وحشرنا في زمرهم، وإن لم نكن من جملتهم.

---

(١) القياس – لغة –: التقدير، والمساواة، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الجراحة، إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها.

راجع: الصحاح: ٣/٩٦٧–٩٦٨. ومعجم مقاييس اللغة: ٥/٤٠، ولسان العرب: ٨/٧٠، والمصباح المنير: ٢/٥٢١، والقاموس المحيط: ٢/٢٤٤.

(٢) آخر الورقة (٩٨/ب من أ).

ولما كان الحكم على الشيء فرع تصور ماهيته، عرفه المصنف، بأنه «حمل معلوم على معلوم في علة حكمه عند الحامل». وهو أحسن التعاريف، نقله الإمام عن القاضي أبي بكر[1]. وبالقيد الأخير دخل الفاسد، وإن شئت تعريف الصحيح حذفته، فينحصر فيه.

وهو حجة في الأمور الدنيوية[2]، نقله عن الإمام الرازي، وأما في العقلية، والسمعية، قال: بمنع القياس فيهما عقلاً بعض

---

(١) ووافقه عليه معظم الشافعية، كإمام الحرمين والغزالي، وذكر الرازي أن هذا التعريف اختاره جمهور المحققين من الشافعية. وعرفة أبو الحسين البصري: بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وذكر الرازي أنه قريب، وأظهر منه أن يقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت، واختاره القاضي البيضاوي، وعرفه العلامة عبد العلي الأنصاري: أنه مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم. وقد عرف بغير ذلك.

راجع: أصول السرخسي: ٢/١٤٣، والبرهان: ٢/٧٤٥، واللمع: ص/٥٣، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٥٨، وأصول الشاشي: ص/٣٢٥، والمستصفى: ٢/٢٢٨، والمنخول: ص/٣٢٣، وشفاء الغليل: ص/١٨، والمحصول: ٢/ق/٢/٩، ١٧، وروضة الناظر: ص/٢٤٧، والإحكام للآمدي: ٣/٣، وكشف الأسرار: ٣/٣٦٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٤٦، وأعلام الموقعين: ١/١٣٠، والإبهاج: ٣/٢-٣، ونهاية السول: ٤/٢، والمعتمد: ٢/١٩٥، والتلويح ٢/٥٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٠٤، وتيسير التحرير: ٣/٢٦٣، ومختصر ابن اللحام: ص/١٤٢، وإرشاد الفحول: ١٩٨.

(٢) كمداواة الأمراض، والأغذية ونحو ذلك.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٢٩، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٧، ونهاية السول: ٤/٧، ونشر البنود: ٢/٢٠٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٠٣، وإرشاد الفحول: ص١٩٩.

الشيعة[١]، والنظام[٢]. وسمعاً ابن حزم[٣]، وكذا داود الأصفهاني، هو المشهور عنه، وقيده المصنف فيما عدا الجلي[٤].

---

(١) هم الشيعة الإمامية حيث منعوا التعبد بالقياس عقلاً في كل الشرائع، وخص النظام المنع بشرعنا فقط لأنه مبني على الجمع بين المختلفات، والفرق بين المتماثلات، وذلك يمنع من القياس، وتابعة فريق من المعتزلة، وبعض الخوارج.
وذكر السرخسي أن أول من أحدث القول بإنكار القياس هو النظام، ويرى الجويني والغزالي أن النظام، ومن تبعه ينكرون القياس الشرعي دون العقلي.
راجع: أصول السرخسي: ٢/١١٨، والبرهان: ٢/٧٥٠، والتبصرة: ص/٤٢٤، والإحكام لابن حزم: ٧/١٠٤٧، والمعتمد: ٢/٢٠٠، ٢١٥، ٢٣٠، والمنخول: ص/٣٣١، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٣، والإحكام للآمدي: ٣/٩٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٤٨.

(٢) راجع: الإبهاج: ٢/٣٥٣، ٣/٧، حيث ذكر السبب الذي دفع إبراهيم النظام إلى إنكار الإجماع، والخبر المتواتر، والقياس، وكذا الغزالي في المنخول: ص/٣٢٥، ٣٣١.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري، له دراية في علوم الحديث وكان حافظاً، متفنناً في علوم مختلفة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، وفقهه استنبطه من الكتاب، والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، أخذ عليه - عفا الله عنا، وعنه - شدته في الرد على الأئمة. والمخالفين له في الرأي، ظناً منه أن الحق معه دون سواه، أما في مجال البحث، والمناقشة، وإيراد الحجج، فهو فارس لا يشق له غبار، ونحرير مبتكر ومبدع في ذلك، والمحلي يشهد له بما فيه من المناظرات، والحوار، ومن مؤلفاته أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام، ومراتب الإجماع، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وغيرها، وتوفي سنة (٤٥٦هـ).
راجع: وفيات الأعيان: ٣/١٣، والصلة ٢/٤١٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، وبغية الملتمس ص/٤٠٣، وطبقات الحفاظ ص/٤٣٥، وشذرات الذهب: ٣/٢٩٩.
وراجع رأيه المذكور الإحكام له: ٧/٩٣١.

(٤) وهو ما نقله الآمدي حيث ذكر أن داود، وابنه، والقاشاني، والنهرواني، لم يقضوا بوقوع القياس، إلا فيما كانت علته منصوصة، أو مومى إليها، وذكر المصنف في الإبهاج: - نقلاً عن ابن حزم - أن داود يقول بذلك. =

وأبو حنيفة: في الحدود، والكفارات[1]، والرخص.

= قلت: لكني وجدت ابن حزم ذكر أن داود لا يقول بالقياس مطلقاً حتى وإن كانت العلة منصوصاً عليها، وهو أعلم بمذهبه من غيره، حيث قال - بعد ذكره العلة المنصوص عليها، والقائلين بذلك -: ((وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاشاني، وضربائه)). الإحكام له: ٨/١١١٠، وهذا ما أكده إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما.
راجع: البرهان: ٢/٧٥١، والمستصفى:٢/٢٣٤، والمنخول: ص/٣٢٥. وانظر: الإحكام للآمدي: ٣/١١٠، والإبهاج: ٣/٧، وحاشية العطار على المحلي: ٢/٢٤٢.

(١) وكذا في التقديرات: لأن المعنى فيها لا يدرك، فلا قياس فيها عندهم. وأجيب: بأنه يدرك في بعضها، فيجري فيها القياس، وقد مثل لكل منها: وقد مثل الشارح للحدود كما سيأتي بقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية. ومثاله في الكفارات: قياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة، بجامع القتل بغير حق.
ومثاله في الرخص: قياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة، بجامع الجامد الطاهر القالع. وأبو حنيفة أخرج هذا عن القياس، بكونه في معنى الحجر، وسماه دلالة النص، فهو من قبيل المنطوق عنده، أما الشافعي فهو يعتبر دلالة النص، أي: مفهوم الموافقة بقسميه، قياسية، كما تقدم ذلك.
ومثاله في التقديرات: قياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين، كما في فدية الحج، والمعسر بمد، كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر بالذمة، وأصل التفاوت مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. =

وقوم: ذهبوا إلى عدم جوازه ما دام يوجد النص[1].

وقوم: في الأسباب، والشروط، والموانع[2].

= راجع: التبصرة: ص/٤٤٠، والوصول لابن برهان: ٢٤٩/٢، والمختصر مع شرح العضد: ٢٤٥/٢، وفواتح الرحموت: ٣١٧/٢-٣١٩، وتيسير التحرير: ١٠٣/٤-١٠٤، والتقرير والتحبير: ٢٤١/٣. والمحلي على جمع الجوامع: ٢٠٥/٢، وهمع الهوامع: ص/٣١٩، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٣، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٧١، والروضة للنووي: ٤٠/٩، وشرح فتح القدير: ٣٨١/٤، والمغني لابن قدامة: ٥٦٥/٧، ونيل الأوطار: ٢١٦/٤، ١١/٥.

(١) ونقل عن أبي الفضل بن عبدان من الشافعية.
راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٣/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٠/أ).

(٢) ذكر الرازي أن المنع فيها هو المشهور، وصححه الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به البيضاوي، واختاره أبو زيد الدبوسي، وحكى الآمدي جريانه فيها عن أكثر الشافعية، ورجحه المصنف، وغيره، وقد ذكروا أمثله لذلك: فمثاله في الأسباب: قياس اللواط على الزنى في إيجاب الحد، بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً، مشتهى طبعاً. وسيأتي الإشارة إليه في الشرح.
ومثاله في الشروط: قياس الطواف على الصلاة في وجوب الطهارة، بجامع الاختصاص بالبيت.
ومثاله في الموانع: قياس المنع من ملك الصيد دواماً في الإحرام كالابتداء على منع لبس المخيط، بجامع الترفه.
راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٦٥، والوصول لابن برهان: ٢٥٦/٢، والإحكام للآمدي: ١٣٨/٣، والابتهاج: ص/٢٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٥٥/٢، والمسودة: ص/٣٩٩، والغيث الهامع: ق(١١٠/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣١٩.

وقـــوم: في أصول العبادات، مثل قياس الصلاة بالإيماء على الصلاة قاعداً[1].

وقــوم: القــياس الجزئـــي الذي تدعو إليه حاجة، إذا لم يكن من الـــشارع نص، كضمان الدرك، وهو ضمان الثمن للمشتري، إن خرج الثمن [للمبيع][2] مستحقاً.

القــياس: عـــدم جوازه، لكونه ضمان ما لم يجب[3]. وذهب إليه الجمهور لعموم الحاجة.

وآخرون: في العقليات[4].

---

(١) وذكر الرازي أن هذا مذهب الجبائي، والكرخي، وحكاه الزركشي عن الحنفية.
وهذا المذهب يمنع جواز الصلاة إيماء بالعينين، والحاجبين، والرأس قياساً على الصلاة قاعداً، بجامع العجز، بل تؤخر الصلاة عنده، حتى يتمكن من أدائها قائماً، أو قاعداً.
وذهب الجمهور إلى جواز أداء الصلاة إيماء قياساً على الصلاة قاعداً، بجامع العجز، وعلى هذا، فلا تؤخر الصلاة، بل تؤدى على أي حال يقدر عليه.
راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٦٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٠٦/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤١٥، وهمع الهوامع: ص/٣١٩-٣٢٠.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش (أ).

(٣) ونقل هذا عن ابن سريج، وذهب الجمهور إلى الجواز، لعموم الحاجة إليه في معاملة الغرباء.
راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٣/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٠/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٠٧/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٢٠.

(٤) ونقل هذا عن أبي بكر بن داود الأصفهاني. وذهب أكثر المتكلمين إلى جوازه وذكر الرازي نوعاً منه يسمونه: إلحاق الغائب بالشاهد، والجامع بينهما عقلي وهو أربعة أمور العلة، والحد، والشرط، والدليل، ثم مثل لكل منها. =

وطائفة أخرى: في النفي الأصلي[١]، والقياس في اللغة، قد تقدم بحثه[٢].

ونحـــن نذكر أدلة المذهب الصحيح، ونورد المذاهب المردودة، مع أجوبـــتها. فنقول: القائلون: بعدم امتناع القياس عقلاً، وشرعاً، منهم من قـــال: بوجوب وقوعه في الشرعيات، لئلا تخلو الوقائع عن الأحكام، إذ النصوص لا تفي بالحوادث[٣].

= راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٤٩-٤٥٠، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٦٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٠٧، وتشنيف المسامع: ق(١٠٣/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٠/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٢٠، وإرشاد الفحول: ص/١٩٩.

(١) النفي الأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، لانتفاء مدركه بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه، فإذا وقع شيء ليشبه ذلك المبحوث عنه لا حكم فيه.
قيل: لا يقاس على ذلك المبحوث عنه للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي.
وقيل: يقاس، إذ لا مانع من ضم دليل إلى آخر.
وقيل: يجوز بقياس الدلالة، وهو الاستدلال بانتفاء آثاره، وخواصه على عدمه، دون قياس العلة، لأن العدم الأصلي سابق، والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها، واختار هذا الغزالي، والرازي، وحكي عن الصفي الهندي أنه عزاه للمحققين.
النوع الثاني: نفي طارئ كبراءة الذمة من الدين، ونحوه، فهذا يجرى فيه قياس الدلالة، وقياس العلة، لأنه حكم شرعي وجودي، فهو كسائر الأحكام الوجودية.
راجع: المستصفى: ٢/٣٣٢، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٦٧، ومختصر الطوفي: ص/١٦٥، وهمع الهوامع: ص/٢٢١، وتشنيف المسامع: ق(١٠٣/أ - ب).

(٢) سبق ذلك في مبحث اللغات: ٢/١٩.

(٣) وقال به أبو الحسين البصري من المعتزلة، والقفال من الشافعية، وبعض الحنابلة، كأبي الخطاب، وغيره. راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٦٨، والمعتمد: ٢/٢١٥، والمحصول: ٢/ق/٢/٣١، وإرشاد الفحول: ص/١٩٩.

الجـــواب: تفـــي بأصـــول الأحكام، وأجناسها، فينص على جميع الأحكام بالعمومات.

والقائلـــون: بجوازه عقلاً، منهم من قال: بعدم وقوعه، إليه ذهب النهرواني[(١)]، والقاشاني[(٢)].

والقائلـــون: بالوقوع اختلفوا في طريق ثبوته، منهم من قال: طريق ثبوته العقل.

والجمهور: على أنه السمع، وهؤلاء فرقتان: منهم من يقول: ثبوته ظني، ومنهم من يقول: قطعي، وهذا هو المختار[(٣)].

---

(١) هو المعافي بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج، وقيل: أبو سعيد النهرياني، ويلقب بالجريري لأنه كان على مذهب ابن جرير الطبري، وكان ذكياً، متفنناً في علوم كثيرة، وله مؤلفات كثيرة ذكر له ابن النديم أكثر من عشرين مؤلفاً، وتوفى سنة (٣٩٠هـــ).
راجع: الفهرست لابن النديم: ص/٢٩٢-٢٩٣، وطبقات الشيرازي: ص/١٧٦، والفتح المبين: ٢١١/١.

(٢) القاشاني: نسبة إلى قاشان ناحية مجاورة لـــ (قم)، ويقال: القاساني وهو قول الأكثر، وهي ناحية من نواحي أصبهان، وهو محمد بن إسحاق، أبو بكر، وكان في بداية أمره داودياً في المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي حتى صار رأساً فيه، ومتقدماً عند أصحابه، نظاراً ومن مؤلفاته، كتاب إثبات القياس، وكتاب الرد على داود في إبطاله القياس، وغيرها.
راجع: الفهرست لابن النديم: ص/٢٦٧، وطبقات الشيرازي: ص/١٧٦، واللباب لابن الأثير: ٧/٣.

(٣) وبه قال جمهور العلماء. راجع: أصول الشاشي: ص/٣٠٨، وأصول السرخسي: ١١٨/٢، والتبصرة: ص/٤٢٤، واللمع: ص/٥٤، والفقيه والمتفقه: ١٧٨/١، والمحصول: ٢/ق/٣٦/٢. وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٥، وكشف الأسرار: ٢٧٠/٣، وفتح الغفار: ١٠/٢، والإبهاج: ٩/٣، وفواتح الرحموت: ٢٤٩/٢، وتيسير التحرير: ١٠٦/٤.

لنا - على المختار -: إجماع الصحابة على العمل به من غير نكير، وشاع ذلك وذاع حتى كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك»[1]. وحديث عمر حيث سأل عن قبلة الصائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت، ثم مججته، أكنت شاربه!؟»[2]. وحديث معاذ حيث ذكر بعد الكتاب، والسنة رأيه، وقرره عليه.

---

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء، وقد شرح هذا الأثر العلامة ابن القيم شرحاً مفيداً، وذكر أنه كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم، والشهادة، والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه. أما ابن حزم، فيرى أنه لم يثبت الأمر بالقياس في الدين عن أحد من الصحابة من طريق صحيحة أبداً، وقد بذل جاهداً - عفا الله عنه - الطعن في صحة الأثر المذكور، وإبطاله سنداً ومتناً.

راجع: سنن الدارقطني: ٢٠٦/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٣٥/١٠، والفقيه والمتفقه: ٢٠٠/١، والإحكام لابن حزم: ١٠٠٣/٧، والمحلى له: ٥١٤/١٠، وجامع بيان العلم: ٦٦/٢، وأعلام الموقعين: ٨٥/١-٨٦ وما بعدها، وإرواء الغليل: ٢٤١/٨.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن عمر رضي الله عنه قال: «هششت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم»، فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مججته وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال: «ففيم؟»»، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، واستنكره النسائي، وغيره.

راجع: المسند: ٢١/١، ٥٢، وسنن أبي داود: ٥٥٦/١، وسنن الدارمي: ١٣/٢، وصحيح ابن خزيمة: ٢٤٥/٣، وموارد الظمآن: ص/٢٢٧، والمستدرك: ٤٣١/١، والفتح الرباني: ٥٢/١٠-٥٣.

وحـــديث الخثعمـــية، المشهور[1]، فإنه قاس ﷺ دين الله على دين العباد، بالطريق الأولى/ ق(٩٩/أ من ب) فكان قياساً جلياً.

وبالجملـــة الأحاديث الدالة على مشروعيته متواترة المعنى، والآيات الدالة عليه. وإن كان دلالتها ظاهرة، والأصول لا تثبت بالظواهر، إلا أنها من حيث الجملة قطعية الدلالة.

---

(١) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟» قال: «نعم». وبهذه الرواية ليس فيها محل الشاهد للمسألة التي نحن بصددها، لكنه ورد عند ابن ماجه عن ابن عباس عن أخيه الفضل: أنه كان ردف النبي ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته»، وعند النسائي عنه أيضاً قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها، فلتحج عن أمها»، وعنه، أيضاً قال: قال رجل: يا رسول إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

وكذا رواه البيهقي عن ابن الزبير، وفي رواية عن ابن عباس أيضاً قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: بلى، قال: فحق الله أحق».

راجع: صحيح البخاري: ٢٢/٣، وصحيح مسلم: ١٠١/٤، وسنن أبي داود: ٤٢٠/١، وعارضة الأحوذي: ١٥٧/٤، وسنن النسائي: ١١٦/٥-١١٩، وسنن ابن ماجه: ٥٣٥/١، ٢١٣/٢. والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٩/٤.

منها: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار، رد الشيء إلى نظيره، ومنها: رداً على منكري البعث: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ/ ق(٩٩/ أ من أ) قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، ﴿إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

وبالجملة: جميع ما في القرآن من التشبيهات، والاستعارات لا يخلو عن إلحاق فرع بأصل في حكم بعلة جامعة، فالمتأمل لا يتوقف في حجية القياس.

المانع - عقلاً -: لايؤمن الغلط، فيجب تركه.

قلنا: لا خطر لأنه إما مصيب، فله أجران، أو مخطئ، فواحد.

المانع - شرعاً -: النصوص كافية. الجواب: المنع.

المجوز في الجلي - وهو ما قطع فيه بعدم الفارق بين الأصل، والفرع، أو ما يكون الحكم في الفرع أولى -: يؤمن فيه الغلط، بخلاف الخفي. الجواب: هو جواب المانع عقلاً.

الحنفية: لا يعقل المعنى في الحدود، والكفارات، وتعقله شرط القياس.

الجواب: منع ذلك في الجميع، فيلحق الفرع بالأصل، حيث عقل، كقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير من الحرز بخفية.

وكفى دليلاً إجماع الصحابة على إلحاق حد شارب الخمر حين تشاوروا، فقال علي: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري»[1]. وعليه انعقد الإجماع[2].

---

(١) أخرجه مالك، والشافعي، والدارقطني بلفظ: «أن عمر استشار الناس في الخمر يشربها الرجل، فقال علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر... » إلخ. وقد رواه ابن حزم بألفاظ متقاربة، وطرق مختلفة عن علي رضي الله عنه، وناقش الروايات بتوسع، ثم ردها قائلاً: «كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكله ساقط لا حجة فيه مضطرب ينقض بعضه بعضاً».
وأخرج البخاري من حديث أنس، وعقبة بن الحارث، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «ضرب في الخمر، بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»، وأخرج عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد ثمانين» وأخرج عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه». أي: لم يذكر فيه عدداً معيناً يتوقف عنده. وأخرج مسلم عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر».
راجع: صحيح البخاري: ١٩٦/٨، وصحيح مسلم: ١٢٥/٥، والموطأ: ص/٥٢٦، ومسند الشافعي بهامش الأم: ٦/٢٣٠-٢٣١، وسنن الدارقطني: ١٥٧/٣، والإحكام لابن حزم: ١٠١١/٧-١٠١٤، وتلخيص الحبير: ٧٥/٤.

(٢) ذكر البعض الإجماع على الثمانين بعد الاختلاف، ولكن لم يسلم، إذ قد اختلف العلماء في حد شارب الخمر، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق وأحمد في رواية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة. =

قالــوا: قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» دليل واضح لأن القياس ظني بلازمة الشبهة.

قلــنا: معــارض بخــبر الواحد، والشهادة. فإن الحدود تثبت بهما إجماعاً، مع وجود الشبهة فيهما.

القائل: بحجيته اضطراراً في واقعة لا يوجد فيها، احتمال الغلط قائم في القــياس، فحيث لا واقعة على الوصف المذكور، لا فائدة مع احتمال الضرر.

الجــواب: دلائل الحجية لا تفرق بين قياس وقياس، والفائدة تحرير المسألة لوقت الحاجة.

القائــل: بعــدم جريانه في الأسباب، والشروط، والموانع، الوصف الــذي هــو سبب، أو شرط، أو مانع لو شاركه غيره في معناه، لكان الــسبب هــو القدر المشترك وإذا لم يشاركه لا إلحاق هناك، وهذا مختار الآمدي، وابن الحاجب، والشارح المحقق[1].

= وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية أخرى، وغيرهم إلى أن حده أربعون جلدة فقط، وما زاد على ذلك يعتبر تعزيراً من الإمام، لا حداً مقدراً شرعاً.

راجع: شرح فتح القدير: ٣١٠/٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣١٨/٨-٣٢٢، وشرح النووي على مسلم: ٢١٧/١١، والمغني لابن قدامة: ٣٠٧/٨، وشرح معاني الآثار: ١٥٢/٣-١٥٨، والمحلى لابن حزم: ٦٦/١٣، ونيل الأوطار: ١٣٨/٧ وما بعدها.

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ١٣٨/٣، والمختصر مع شرح العضد: ٢٢٥/٢.

واختار المصنف: جريان القياس فيها: لأن أدلة القياس عامة، ولأن الأشياء المذكورة من قبيل الأحكام الوضعية، فلا بد من الجريان فيها، ولا إلحاق إلا حيث يوجد به الاشتراك.

قولكم: إذا وجد يكون هو العلة، ممنوع، إذ ربما كانت في الأصل منصوصة دون الفرع، كالزنى مع اللواط، فإن الأول له أصل يشهد له.

والحق: إن إثبات هذا على وجه التحقيق بعيد.

القائل: بعدم جوازه في أصول العبادات كالصلاة إيماء قياساً على القعود بعلة العجز، هذه الأصول مما تتوفر الدواعي على نقلها، لو كان مشروعاً لنقل.

الجواب: ما تقدم من عدم تفرقة الأدلة.

القائل: بالعدم في الجزئي الذي لم يشهد له أصل، كضمان الدرك، فإنه لا يعقل ضمان ما لم يجب.

الجواب: خولف في ذلك للضرورة حفظاً على الحقوق، وعبارة المصنف تساعد هذا المعنى، فإنه ذكره في سياق المذاهب المزيفة، وإذا كان المنع من القياس الجزئي الحاجي مزيفاً يكون خلافه صحيحاً، ومثال ذلك بضمان الدرك غير صحيح لأنه ليس من القياس الحاجي في شيء، بل هو مستثنى من القياس للضرورة.

القائل: في العقليات لا يصح: لأن العقل كاف، ولأن العقل أحكامه قطعية، والقياس ظني.

الجـــواب: مـــا تقدم من عموم أدلة القياس من غير فرق، والدليل العقلي ربما يكون إمارة[1]/ ق(٩٩/ب من أ).

القائـــل: بعدم جوازه في النفي الأصلي بأن يبحث المجتهد، فلم يجد دلـــيلاً علـــيه، ثم وجد شيئاً آخر يشبه الأول، فهل يجب البحث عنه، أو يقاس على الأول، فلا يبحث عنه؟ لهم فيه خلاف، مختار المصنف جوازه، وهو الظاهر إذ لا فارق بينه، وبين سائر الأقيسة.

لا يقال: العدم الأصلي أزلي كيف يعلل؟ لأنا نقول: العلل الشرعية. معـــرفات. فـــتكون إمارات، بل الدليل العقلي يجوز تأخره عن المدلول كالعالم للصانع.

قوله: «إلا في العادِيَّة».

أقول: هذه أمور تمنع القياس - ذكرها المصنف بعد كونه دليلاً يظن جريانه مطلقاً - منها: العاديات، كأقل الحيض، وأكثره[2]، فلا يجري فيها القياس، لأن شرط القياس أن يكون الأصل معقول المعنى، والخِلْقِيَّة عطف تفسير للعادية.

---

(١) آخر الورقة (٩٩/ب من أ).

(٢) وكأقل الحمل، وأكثره، فلا يجوز القياس في إثبات ذلك، واختاره أبو اسحاق الشيرازي، وغيره. وقيل: يجوز لأن المعنى قد يدرك فيها، أما الآمدي، وابن الحاجب، فلم يذكرا هذه المسألة.

راجع: اللمع: ص/٥٥، وشرحها ٧٩٧/٢، والمحصول: ٢/ق/٤٧٧/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٣/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٠٩/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٢٥.

ومـــنها: جميع الأحكام، فإن منها ما لا يعقل فيها المعنى، فلا وجه للقياس، كما تقدم[١].

ومنها: الأصل المنسوخ لا يقاس عليه لخروجه عن صلاحية القياس[٢]، وكان الأولى تأخير هذا ليذكره مع شروط الأصل لأنه منها.

---

(١) مذهب الجمهور: أنه لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس؛ لأن القياس لا بد له من أصل، ولأن في الأحكام ما لا يعقل معناه، كضرب الدية على العاقلة، فإجراء القياس في مثله متعذر، وذهب البعض إلى أنه كما يجوز إثبات الأحكام كلها بالنص يجوز إثباتها كلها بالقياس، وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لايعقل معناه، وبينا ذلك بما لا مزيد عليه.

راجع: الوصول لابن برهان: ٢٢٣/٢، والمحصول: ٢/ق/٤٧٩/٢، والإحكام للآمدي: ١٣٩/٣، والمسودة: ص/٣٧٤، والقياس لشيخ الإسلام: ص/١ وما بعدها، ومجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٠-٥٨٤، وأعلام الموقعين: ١/٢-٧٥، وشرح العضد: ٢٥٦/٢.

(٢) تقدمت هذه المسألة في باب النسخ: ٤٩٣/٢، وإعادتها هنا قد يظن تكرارها بدون فائدة، والأمر بخلافه، فهي، وإن كررت إلا أن العبارة هناك دلت على ذلك التزاماً، وهنا دلت على امتناع القياس على المنسوخ مطابقة.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجوز القياس على أصل منسوخ لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ.

وقيل: يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكامن، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع.

راجع: اللمع: ص/٥٨، والمستصفى: ٣٤٧/٢، وفتح الغفار: ١٦/٣، ومختصر البعلي: ص/١٤٢، والآيات البينات: ١٠/٤ وتشنيف المسامع: ق(١٠٣/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢١٠/٢، والغيث الهامع: ق(١١٠/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٢٥، وتيسير التحرير: ٢٨٧/٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٥.

ومـــنها: نص الشارع[1] / ق(٩٩/ب من ب) على العلة في صورة لـــيس ذلـــك أمراً بالقياس، بل فائدته ثبوت الحكم معللاً، فإنه أوقع في النفس.. وقيل: أمر به مطلقاً. وقيل: في الترك دون الفعل، كما إذا قال: حرمت الخمر لإسكارها، احتياطاً، وفراراً من المفسدة[2].

---

(١) آخر الورقة (٩٩/ب من ب).

(٢) مذهب أكثر الشافعية: أن النص على العلة في صورة ليس أمراً بالقياس سواء أكان في جانب الفعل نحو تصدق على هذا لفقره، أم في جانب الترك، نحو حرمت الخمر لإسكارها، واختاره أبو الخطاب، وابن قدامة من الحنابلة، وبعض الظاهرية.
وذهب الحنفية، وأحمد، وأكثر أصحابه: إلى أن النص من الشارع على العلة أمر بالقياس مطلقاً، واختاره النظام، والقاساني، وأبو الحسين البصري، وجعفر بن مبشر، وابن حرب من المعتزلة، وبعض الظاهرية، وأبو إسحاق الشيرازي، والإسفراييني من الشافعية. وفرق أبو عبد الله البصري بين الترك والفعل، فأجازه في الترك دون الفعل: لأن العلة في الترك المفسدة، ولا يحصل الغرض من انعدامها إلا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة، ويحصل الغرض من حصولها بفرد، وذكر المجد ابن تيمية أن هذا هو قياس مذهب الحنابلة في الأيمان، وغيرها لأن المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما يحتاج منها، فإذا أوجب تحصيل مصلحة، لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها، للاستغناء عنه بالأول، لذا فإذا حلف على ترك أمر عم، وإن حلف على فعل أمر لم يعم.
راجع: التبصرة: ص/٤٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب: ٤٢٨/٣، والمعتمد: ٢٣٥/٢، والمستصفى: ٢٧٢/٢، والمحصول: ٢/ق/١٦٤/٢. والروضة: ص/٢٦١، والإحكام للآمدي: ١٣١/٣، والمسودة: ص/٣٩٠-٣٩١، وشرح العضد: ٢٥٣/٢، والوصول لابن برهان: ٢٣٠/٢، وشرح اللمع: ٧٨٨/٢، وفواتح الرحموت: ٣١٦/٢، وتيسير التحرير: ١١١/٤.

قوله: «وأركانه أربعة».

أقول: القياس مركب من أمور أربعة[1]: الأول الأصل، وهو المقيس عليه، أي: محل الحكم المشبه به كالخمر الذي شبه به النبيذ في الحرمة.

وقيل: حكم المشبه به.

وقيل: دليل الحكم كالنص الدال على حرمة الخمر[2].

---

(١) وهي أركانه: جمع ركن، وركن الشيء - لغة -: جانبه الأقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أي: إلى عز، ومنعة وجبل ركين له أركان عالية، وأركان الشيء، أجزاء ماهيته.

واصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.

والأربعة: هي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، ولم يعد حكم الفرع فيها لأنه عين حكم الأصل باعتبار الحقيقة، وإن كان غيره باعتبار المحل، ولأن حكم الفرع ثمرة القياس، متأخر عليه، فلا يعد من أركانه باعتبار محله.

راجع: مختار الصحاح: ص/٢٥٥، والمصباح المنير: ٢٣٧/١، والتعريفات: ص/١١٢، والغيث الهامع: ق(١١٠/ب - ١١١/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٢٦.

(٢) وبالأول قال الفقهاء، وبعض المتكلمين، وذكر الآمدي أنه الأشبه، والثاني اختاره الإمام الرازي، وهو هنا تحريم الخمر، والثالث قال به المتكلمون، وذكر البعض أن الخلاف لفظي لصحة إطلاق الأصل على كل منها. واختار البعض أنه يطلق على الحكم، والعلة معاً.

راجع: اللمع: ص/٥٧، والجدل لابن عقيل: ص/١٠، والكافية للجويني: ص/٦٠، والحدود للباجي: ص/٧٠، والمنهاج له: ص/٧٠، والمعتمد: ١٩٧/٢، والمحصول: =

وأمـــا الفـــرع، فعلى الأول محل الحكم المشبه[1] إلى المقيس، وعلى الـــثاني حكمــــه، ولا يمكن القول: بأن الفرع دليل الحكم في المشبه، لأن دليله هو القياس.

ولما كان الأصل ما يبتنى عليه الشيء، فالمعاني المذكورة كلها محتملة إلا أن الأقـــرب ما قدمه المصنف: [لأنه][2] عرف الفقهاء في [نصب][3] الخلاف، وتحرير المباحث على ذلك.

وإذا علم معنى الأصل - وقد ثبت حجية القياس مطلقاً - فلا يحتاج إلى دليل دال على جواز القياس على ذلك الأصل بشخصه، أو نوعه، بل حيث كان المعنى معقولاً، للقياس فيه مجال، وكذا لا حاجة في إثبات العلة

= ٢/ق/٢/٢٤، والإحكام للآمدي: ٣/٩-١٠، وشرح العضد على المختصر: ٢/٢٠٨، وكشف الأسرار: ٣/٣٠١، وفتح الغفار: ٣/١٤، ومختصر البعلي: ص/١٤٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢١٢، والآيات البينات: ٤/١١، وفواتح الرحموت: ٢/٢٤٨، وتيسير التحرير: ٣/٢٧٥، ونشر البنود: ٢/١١٥، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٤.

(١) كالنبيذ المشبه بالخمر في الحرمة، وبه قال الفقهاء، والثاني يعني التحريم، وهو حكم المشبه به، وبه قال المتكلمون.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٥/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٢/ب)، ومختصر البعلي: ص/١٤٢، والآيات البينات: ٤/٢٠، ونشر البنود: ٢/١٢٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٤.

(٢) في (أ): «لأن»، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): «نص»، والمثبت من (ب)، ويحتمل أن يكون في نصر.

على اتفاق الأمة على وجود العلة في الأصل، بل حيث استنبطها المجتهد له القياس[١].

قوله: «الثاني حكم الأصل».

أقول: الركن الثاني من الأربعة حكم الأصل، وله شروط: منها أن لا يكـــون ثبوته بالقياس، إذ لو كان كذلك. فإما أن تكون العلة متحدة في القياسين، كما إذا قاس السفرجل على التفاح في كونه ربوياً [بعلة][٢] الطعم، وحكم التفاح ثابت بالقياس على البر، فلا فائدة في الواسطة، بل يقاس على البر ابتداء، وإن لم تتحد العلة فيهما، فلا تعقل التعدية[٣].

---

(١) واشترط – في الحالة الأولى – عثمان البتي فنقل عنه أنه لا يقاس في مسائل البيع، إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه، واشترط في الأخيرة بشر المريسي، فذكر عنه أنه لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه، بل لا بد من الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، أو نص على أن علته كذا، وقد أبطل الشيرازي ذلك، ورده لعدم الدليل عليه ولأنه مخالف لما عليه الأكثر.

راجع: اللمع: ص /٥٨، وشرحها: /٨٢٦، وتشنيف المسامع: ق(١٠٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١١١/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٢٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢١٣.

(٢) في (أ، ب): «فعلة» والمثبت أوضح.

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب أبو عبد الله البصري، وبعض الحنابلة إلى جواز ذلك.

راجع: اللمع: ص/٥٨، والتبصرة: ص/٤٥٠، والمستصفى: ٢/٣٢٥، وشفاء الغليل: ص/٦٣٦، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٨٤، وكشف الأسرار: ٣/٣٠٣، وفتح الغفار: ٣/١٦، وفواتح الرحموت: ٢/٢٥٣، وتيسير التحرير: ٢/٢٠٩، ومختصر البعلي: ص/١٤٣، والآيات البينات: ٤/١٣، وإرشاد الفحول: ص /٢٠٥.

مثاله: ما إذا قاس الجذام[1] في كونه عيباً يفسخ به البيع، فيفسخ به النكاح كالرتق[2]. فإذا منع كون الرتق مما يمنع به البيع.

أجـــاب المـــستدل: بأنه مفوت للاستمتاع، كالجب[3]، فهذه العلة ليست موجودة في الجذام.

قـــيل: ولا يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع إلا أن يعلم النص الذي استند عليه الإجماع. وليس بشيء: لأن الإجماع أقوى الأدلة دلالـــة. فـــلا وجه لذلك القول، إلا أن يتوهم أن الإجماع ربما استند إلى القياس، وقد علم أن حكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتاً بالقياس.

---

(١) جذم الرجل، صار أجذم، وهو المقطوع اليد، وبابه طرب، والجمع جذمى مثل حمقى، والجذام – بضم الجيم، داء يقطع اللحم، ويسقطه، وقد جذم الرجل بضم الجيم، فهو مجذوم، أي: أصابه الجذام.

راجع: مختار الصحاح: ص /٦٧، والمصباح المنير: ٩٤/١.

(٢) الرتق: ضد الفتق، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾[الأنبياء: ٣٠]، وهو مصدر، رتقت المرأة رتقاً من باب تعب، فهي رتقاء إذا استد مدخل الذكر من فرجها، فلا يستطاع جماعها.

راجع: مختار الصحاح: ص /٢٣٢، والمصباح المنير: ٢١٨/١، والمطلع: ص/٣٢٣، النظم المستعذب: ٤٩/٢.

(٣) الجب: جببت الشيء جباً من باب قتل، أي: قطعته، وهو استئصال المذاكير، ومنه المجبوب، وهو مقطوع الذكر، والأنثيين.

راجع: المصباح المنير: ٨٩/١، والنظم المستعذب: ٢١٠/٢.

والجـــواب: أن ثبوت الحكم في المجمع عليه إنما هو بالإجماع / ق(١٠٠/أ من أ) لا بسنده ولو فرض كون سنده الكتاب[١]، والسنة.

وبعـــض الشارحين[٢] حار في الأمر، فأتى بكلام لم يفهمه، هو ولا غـــيره قـــال: «نعم يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس، ويدفع بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس، والأصل عدم المانع».

[ومـــنها: كون حكم الأصل معتبراً فيه القطع، واليقين، فلا يمكن الإلحاق به لأن القياس لا يفيد القطع[٣] على ما تقدم في أول الكتاب من أن الفقه من الظنون][٤].

ومـــنها: كـــون حكم الأصل شرعياً. إذا استلحق المجتهد حكماً شرعياً، فإنه لا يتصور إلحاق الشرعي بغيره عقلياً كان أو لغوياً، وأما إذا كـــان القـــياس لغوياً، أو عقلياً عند القائل بهما، فلا مانع. فلو قال – في

---

(١) راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١١١/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢١٤، وهمع الهوامع: ص/٣٢٨.

(٢) مراده جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ص/٢١٤.

(٣) وقد اشترطه إمام الحرمين، ونقل عن الباقلاني، واختاره الغزالي، وذهب آخرون إلى ترجيح الجواز في ذلك لأن القياس قد يفيد العلم إذا علم حكم الأصل، والعلة فيه، وكونها موجودة في الفرع.

راجع: التلخيص للجويني: ق(١٨٠/ب)، والبرهان: ٢/٧٨٧، والمستصفى: ٢/٣٣١، وتشنيف المسامع: ق(١٠٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١١١/أ – ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢١٥، وهمع الهوامع: ص/٣٢٨.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

النبيذ -: شراب مشتد، فيوجب الحد، كما يوجب الإسكار، أو كما يسمى خمراً. كان خلفاً من القول.

ولو قال: شراب مشتد، قذف بالزبد، فيلحق بماء العنب، الموصوف بما ذكر، فيسمى خمراً، أو يلحق به في الإسكار، كان جائزاً عند القائل بهما[1].

ومنها: كونه غير فرع[2]، إذا لم يظهر للوسط - على تقدير كونه فرعاً - فائدة، وهذا تكرار في كلامه بلا فائدة، لأنه قد تقدم أن شرط حكم الأصل أن لايكون ثابتاً بالقياس.

---

(١) راجع: أصول السرخسي: ١٥٠/٢، وشفاء الغليل: ص/٦٣٥، وكشف الأسرار: ٣/ ٣١٣، وفتح الغفار: ١٦/٣، والإبهاج: ١٥٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٠٩/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٥٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٢، والآيات البينات: ١٣/٤، ونشر البنود: ١١٦/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٥.

(٢) وبهذا ذكره الآمدي، وابن الحاجب، وذكره الرازي، والبيضاوي بأن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بالقياس، ولم يجمعوا بينهما، والمصنف جمع بينهما، فاعترض عليه، ثم رد المصنف على الاعتراض في منع الموانع أنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس، لأنه قد ثبت بالقياس، ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه، وإن كان فرعاً لأصل آخر، ولذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس، لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس، ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه، والمحلي، والشارح جعلا الاعتراض وارداً على كلامه، ولا يغني رده المذكور عليه.
راجع: المحصول: ٢/ق٤٨٤/٢، والإحكام للآمدي: ١٢/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٠٩/٢، والإبهاج: ١٥٦/٣، ومنع الموانع: ق(٨٦/ب - ٨٧/أ)، وتشنيف المسامع: ق(١٠٤/أ - ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢١٥/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٢٩، والغيث الهامع: (١١١/ب).

وقد نقل[1] عن المصنف الجواب: بأنه: يجوز إذا كان فائدة ذلك بأن نقيس التفاح على الزبيب في الطعم، والزبيب على التمر في الطعم والكيل، والتمر على الأرز في الطعم والكيل والتقوت، والأرز على البر في الطعم والكيل والقوت الغالب، ولو قيس ابتداء التفاح على البر ربما منع كون الطعم علة وهذا تخيل منه: لأن الذي يمنع كون مجرد الطعم علة متى سلم قياس التفاح على الزبيب؟ وكون قياس الزبيب على التمر صحيحاً لا يستلزم صحته.

ومنها: أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس، بأن لا يكون معقول المعنى، إما بأن يخرج عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة، وبيع العرايا[2]، فإن المستثنى من القاعدة لا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه، فلا تكون

(١) الناقل لهذا الجواب المذكور عن المصنف هو الزركشي، والمحلي، والعراقي، وهم الذين يعنيهم الشارح، راجع مصادرهم السابقة.

(٢) العرية: هي النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً، فيما دون خمسة أوسق.

راجع: المصباح المنير: ٢/٤٠٦، وسبل السلام: ٣/٤٥، ونيل الأوطار: ٥/١٩٩، وأخرج البخاري من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها».

راجع: صحيح البخاري: ٣/٩٤، وانظر المسألة المذكورة: أصول السرخسي: ٢/١٤٩، واللمع: ص/٤٧، والمستصفى: ٢/٣٢٦، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٨٩، وكشف الأسرار: ٣/٣٠٢-٣٠٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢١١، وفواتح الرحموت: ٢/٢٥٠، وتيسير التحرير: ٤/٢٠، ومختصر البعلي: ص/١٤٣.

شهادة الصديق - رضي الله عنه - مثل شهادة خزيمة. وإن كان أعلى منه اتفاقاً. أو شرع ابتداء، كالقسامة[1]، إذ تحليف المدعي خمسين يميناً خارج

---

(١) القسامة - بفتح القاف، وتخفيف المهملة -: مصدر أقسم قسماً، وقسامة، ومعناه حلف حلفاً، والمراد بها هنا: الإيمان المكررة في دعوى القتل تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف قاتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص، أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بتصديق الولي في دعواه، وهو الذي يعبر عنه باللوث، فيحلف الولي خمسين يميناً، ويثبت القتل، فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وتسقط الدعوى عليه بالقتل.

والأصل فيها: حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج في قصة محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل حيث ذهبا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبر، أو ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، ضلال، قال: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله».

وقد اختلف العلماء في هل يجب الحكم بها، أو لا؟ فذهب الأئمة، وجمهور علماء الأمصار إلى، وجوب الحكم بها، وذهب سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية إلى أنه لا يجوز العمل بها، ثم اختلف القائلون بالقسامة ماذا يجب بها، فقال مالك، وأحمد: يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ، وقال الشافعي، والثوري وجماعة: تستحق بها الدية فقط، وقال بعض الكوفيين: لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه، وقال بعضهم: يحلف المدعى عليه، ويغرم الدية، ثم اختلفوا فيمن يبدأ بالإيمان الخمسين، فقال الشافعي، =

عـــن سنن اليمين، وإنما فعل ذلك تغليظاً في حقن الدماء، وإلا لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، ولا للأشرار الذين لا يزعهم وازع / ق(١٠٠/أ من ب) التقوى الحلف عليه، حلفة واحدة، فروعي الجهتان.

ومنها: أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع، وإلا لا مزية لأحدهما على الآخر، فلا يتصور أصالته.

مـــثاله: قـــياس الذرة على البر في عدم جواز التفاضل، فإذا منع في الأصل فنقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يداً بيد سواء بسواء»[1].

= وأحمد، وداود بن علي، وغيرهم: يبدأ المدعون، وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، وكثير من أهل المدينة: يبدأ المدعى عليهم بالأيمان، ثم أجمعوا على أنها لا تجب إلا بشبهة، لكنهم اختلفوا في الشبهة ما هي، فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والهادوية إلى أنها إذا وجد قتيل في محلة قوم، وبه أثر وجبت القسامة على أهل المحلة، وذهب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى أنه لا بد من وجود عداوة، ولوث، ومنهم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة دون سائر الشرائط الأخرى، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الزهري، وجماعة من التابعين، وغيرهم.

راجع: المصباح المنير: ٥٠٣/٢، وصحيح البخاري: ١١/٩، وصحيح مسلم: ٩٨/٥-٩٩، وشرح فتح القدير: ٣٧٢/١٠، والمدونة: ٤٢٣/٦-٤٢٥، وبداية المجتهد: ٤٢٧/٢-٤٣٠، والروضة للنووي: ٩/١٠-١٥، والمغني لابن قدامة: ٦٤/٨-٩٢، وسبل السلام: ٢٤٥/٣-٢٥٣، ونيل الأوطار: ٣٥/٧-٣٩.

(١) رواه مسلم، وأحمد، والبيهقي عن معمر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: ... فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...». =

ومـــنها: كـــون الحكـــم في الأصل متفقاً عليه، إما مطلقاً، أو بين الخـــصمين، وإنما شرط إجماع الخصمين: لأنه إذا منعه يحتاج المستدل إلى إثباته، فيوجب التطويل، ونشر الجدال[١].

وقـــيل: لا يشترط، وإلا لامتنع الاستدلال بمقدمة قابلة للمنع، وإلـــيه ذهب الشيخ ابن الحاجب[٢]، وربما يفرق بين المقدمة، والحكم الشرعي. وعلى الأصل المذكور، وهو كونه متفقاً عليه بين الخصمين، هل يـــشترط اخـــتلاف الأمة فيه؟ قيل: يشترط، وإلا يكون مجمعاً عليه، فلا يتأتى للباحث منعه، وليس بشيء، اذ حجة منعه ليس أمراً ضرورياً.

قوله: «فإن كان متفقاً بينهما».

= راجع: صحيح مسلم: ٤٧/٥، ومسند أحمد: ٤٠٠/٦، وسنن البيهقي: ٢٨٥/٥.
وانظر الكلام على هذا الشرط: المحصول: ٢/ق/٤٨٦/٢، وشرح العضد: ٢١٣/٢، وفتح الغفار: ١٦/٣، وفواتح الرحموت: ٢٥٣/٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٣، ونشر البنود: ١١٩/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٤/ب)، والغيث الهامع: ق(١١١/ب)، والآيات البينات: ١٥/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢١٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٥.

(١) فيكون انتقالاً من مسألة إلى أخرى.
راجع: الروضة: ص/٢٨٣-٢٨٤، والإحكام للآمدي: ١٤/٣، والمسودة: ص/٣٩٦، والإبهاج: ١٥٦/٣، وحاشية البناني على المحلي: ٢٢٠/٢، والآيات البينات: ١٦/٤.

(٢) راجع: المختصر مع شرح العضد: ٢١٣/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٤/ب).

أقول: من شروط حكم الأصل أن لا يكون القياس مركب الأصل، أو الوصف. مثل الأول: قول الشافعي - في العبد المقتول عدواناً -: لا يقتل به الحر كالمكاتب لأنه متفق عليه. فيقول الحنفي: العلة في المكاتب ليس كونه[1] / ق(١٠٠/ب من أ) عبداً، بل جهالة المستحق من السيد والورثة لاحتمال العجز، وأداء النجوم، فإذا كان المستدل شافعياً، فالخصم بين أمرين، إما أن يمنع وجود العلة في الفرع، وهو الجهالة، أو يمنع حكم الأصل، وهو عدم قتله بالمكاتب إن أثبت العلة كونه عبداً، وعلى التقديرين لا يتم القياس.

وإنما سمي هذا مركب الأصل: لأن كل واحد من الخصمين ركب علته على حكم الأصل المتفق عليه[2].

ومثال الثاني: أن يقال - في تعليق الطلاق قبل الدخول -: تعليق، فلا يصح، كما إذا قال: زينب التي أتزوجها طالق، فالخصم بين أمرين، منع علة الأصل، أي: يقول: لا تعليق في الأصل. بل هو تنجيزي، أو منع حكم الأصل إن ثبت أنه تعليق، وعلى التقديرين لا يتم القياس، وإنما سمي مركب الوصف تميزاً بينه وبين الأول، فالحكم والوصف هنا متفق عليه،

---

(١) آخر الورقة (١٠٠/ب من أ).

(٢) راجع: المنخول: ص/٣٩٦، والبرهان: ٢/١١٠٣، وفواتح الرحموت: ٢/٢٥٥، وتيسير التحرير: ٣/٢٨٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢١، والآيات البينات: ٤/١٨، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٦.

وهذا عند الأصوليين، وإما عند أهل الخلاف يقبلان: لأن المنع لا يوجب البطلان[١]، غايته أنه يحتاج إلى إثبات العلة بوجه من الوجوه المعتبرة.

ولـــو سلم الخصم العلة، واعترف بأنها علة حيث وجدت، وأثبت المستدل وجودها في الأصل، أو سلم وجودها في الفرع بعد الاتفاق على وجودها في الأصل ارتفع النـــزاع، واتضح الاستدلال. هذا إذا اتفقا على حكم الأصل، فإن لم يتفقا على ذلك، ولكن قصد المستدل إثبات حكم الأصل، ثم إثبات العلة، فالأصح صحة ذلك، وقبوله.

والحق: أن في هذا الكلام تناقضاً، وتكراراً، فلأنه قدم أن من شرط الحكم في الأصل أن يكون متفقاً عليه، هو المختار عنده، وقد سلم هنا أنه لا يشترط ذلك، بل يجوز اختلافهما فيه، لأن الأصل الذي هو محل الحكم ليس متفقاً عليه. فالحكم [بالأولى][٢]. وأما التكرار فظاهر مما ذكرنا.

ولا يـــشترط الـــنص على أن الحكم في الأصل معلل، ولا أن العلة فيه كذا، إذ لا ضرورة في ذلك، بل المجتهد يستنبطها بمسالكها، كما سيأتي[٣].

---

(١) ذكر الزركشي، والمحلي، والعراقي، والأشموني أن الصفي الهندي هو الذي نقل القبول عن الخلافيين.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٤/ب - ١٠٥/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٢/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٠-٢٢١، وهمع الهوامع: ص/٣٣١.

(٢) في (أ، ب): «بالأول».

(٣) وخالف في هذا بشر المريسي حيث اشترط الإجماع على كون حكم أصله معللاً أو كون علته منصوصة.

=

قوله: «الثالث: الفرع، وهو المحل».

أقـــول: الثالث من أركان القياس الفرع المشبه كالنبيذ، أو حكمه كالحرمة، وقد تقدم أنه لا يجوز حمل الفرع على دليل الحكم.

ومـــن شروط الفرع: وجود العلة المعتبرة في الأصل بتمامها فيه من غير نقصان، وإنما عدل عن عبارة ابن الحاجب، وهي: «تساوي الفرع في العلـــة لعلة الأصل»[1]، لإيهامه عدم جواز الزيادة، مع أنها لا تضير، كما في قياس ضرب الوالدين على التأفيف[2].

وهذا كلام قليل الجدوى: لأن مختار ابن الحاجب، - وتبعه المصنف - أن مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء، بل فهم المعنى إنما هو بحسب اللغة، فلا قدح فيما فعله ابن الحاجب، ولا نفع، فيما فعله المصنف[3].

= راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٥/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٢/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٣٢.

(١) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١٤٩/٢، والمسودة: ص/٣٧٧، ٣٨٩، وفواتح الرحموت: ٢٥٧/٢، وتيسير التحرير: ٢٩٥/٣، ونشر البنود: ١٢٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٩.

(٣) يرى الزركشي، والمحلي، والعراقي، والأشموني أن ما قاله المصنف أولى مما قاله ابن الحاجب للإيهام الذي ذكره الشارح، ورده، وهم قالوا: بعكسه.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٥/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٢/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٢٢/٢-٢٢٣، وهمع الهوامع: ص/٣٣٢.

قـــال إمام الحرمين - في البرهان -: «صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من القياس»[١]:

قال الغزالي - في المستصفى بعد تسمية هذا قياساً لعدم توقفه على فكر واستنباط -:

«وأما إذا كان المسكوت مساوياً للمنطوق، فربما اختلفوا في تسميته قياساً»[٢].

وقـــال الإمـــام - في المحصول -: «شرط الفرع أن يوجد فيه علة الأصـــل من غير تفاوت البتة، لا في الماهية، ولا في الزيادة والنقصان»[٣]. ويتفـــرع - علـــى وجـــود العلة بتمامها في الفرع - تقسيم القياس إلى القطعـــي، والظـــني؛ لأن العلة إن كانت قطعية / ق(١٠١/ أ من أ) في الأصل كالإسكار فالقياس قطعي[٤]، وإلا فظني.

وقد يقال: قد اتفق القوم على أن المسائل الاجتهادية ظنية، فما وجه التوفيق؟

---

(١) راجع: البرهان: ٧٨٦/٢.

(٢) راجع: المستصفى: ٢٨٣/٢.

(٣) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٩٧. نقل ذلك عنهم بتصرف.

(٤) وفي المثال المذكور الفرع مساو للأصل، وهي الإسكار فيهما، وقد يكون الفرع أولى كما في قياس ضرب الوالد على التأفيف، بجامع الإيذاء فالقياس فيهما قطعي.

فنقول: لا تنافي بين [كون][(١)] حكم الأصل ظنياً مستفاداً من خبر الآحاد، مع الإجماع على أن علة[(٢)] / ق(١٠٠/ب من ب) حكمه كذا، فإلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لتلك العلة معلوم الصحة قطعاً، وإن كان الحكمان ظنيين.

والظني: قياس الأدون، كقياس التفاح على البر في الطعم، فالعلة المعتبرة بتمامها موجودة في الفرع، والأدونية إنما هي بالنظر إلى باقي الأوصاف الصالحة للعلية الموجودة في الأصل كالكيل، والقوت الغالب.

واعلم أن المساواة المعتبرة بين علة الفرع، وعلة الأصل، أعم من أن تكون في عين العلة، كما في الإسكار الجامع بين النبيذ، والخمر، أو في جنس العلة، كما في قياس القصاص في الأطراف على قصاص النفس، بجامع الجناية فيهما، إذ أحد الأمرين كاف في تعدية الحكم[(٣)].

قوله: «وتقبل المعارضة فيه».

أقول: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم، مثل أن يقول المعارض: ما ذكرته من الوصف، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه.

---

(١) سقط من (أ، ب)، وأثبت بهامش (أ).

(٢) آخر الورقة (١٠٠/ب من ب).

(٣) وذهب بعض الأحناف إلى أنه يكفي مجرد الشبه.

راجع: تيسير التحرير: ٥٣/٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢٣٢/٢، وشرح الكوكب المنير: ١٠٧/٤.

وقد اختلفوا في قبولها، والمختار القبول: لأن مجرد الدليل لا يفيد ما لم ينتف المعارض.

وقيل: لا يقبل: لأنه قلب، وخروج مما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر هو معرفة صحة نظر المعترض في دليله.

الجـــواب: ليس مقصود المعترض إثبات نقيض الحكم حتى ينقلب المنـــصب، بل هدم دليل المستدل، وقصوره على صلاحية الاستدلال به، فكأنـــه قال: عليك أيها المستدل بإبطال ما أبديته ليسلم دليلك، وكيف يمكنه الاستدلال على نقيض الحكم، ودليله معارض بدليل المستدل؟

مـــثاله: المسح ركن، فيسن تثليثه، كما في الوجه، فيقول المعارض: مسح، فلا يسن تثليثه، كما في الخف، والتيمم، لا إذا استدل على خلاف الحكم. فإنه لا تنافي، فلا تقبل المعارضة.

مثاله: اليمين الغموس قول يأثم قائله، فلا يوجب الكفارة، كما في شهادة الزور، فيقال: قول مؤكد للباطل، فيوجب التعزير، كما في شهادة الزور.

وزاد المـــصنف على ابن الحاجب الضد[1]، ومثلوه بما إذا قيل: الوتر واجب: لأنه واظب عليه رسول الله ﷺ كالتشهد، فيقول المعارض: مؤقت بوقت صلاة من الخمس، فلا يجب، بل يستحب، كسنة الفجر.

---

(١) هذه المسألة ذكرها الآمدي، ومن تبعه كابن الحاجب، وغيره في الاعتراضات، ويرى بعض شراح كلام المصنف أن ذكرها هنا أنسب لأنها تؤول إلى شرط في الفرع. =

والحق: أنه لا حاجة إليه: لأن إقامة الدليل على نقيض الحكم يستلزم أحد الأضداد، وإن لم يكن متعيناً: لأنه إذا نفى سنية التكرار في المسح يلزم أحد الأحكام الباقية من الإباحة، أو الوجوب، أو الحرمة، أو الكراهة.

وإذا أثبت المعارض علية الوصف الذي أبداه بمسلك من مسالك العلة، طريقُ دفعِه ما سيأتي في الاعتراضات.

وهل يقبل الترجيح بوجوهه على ما يأتي في باب الترجيح؟ المختار قبوله: لأنه إذا ترجح وجب العمل به لوجوب العمل بالراجح إجماعاً. وإذا كان الترجيح مقبولاً، فهل يجب الإيماء إليه في الدليل ابتداء؟

قيل: يجب: لأن الدليل لا يتم بدونه، فكأنه جزء العلة، والصحيح خلافه، إذ لا حاجة إليه ابتداء.

ومن شروط الفرع: أن لا يقوم قاطع على خلافه في الحكم، لأن القياس لا يقاوم[1] / ق(١٠١/ب من أ) القاطع، وكذا خبر الواحد عند الأكثرين لأنه مقدم على القياس، كما تقدم في بحث السنة.

قوله: «وليساوي الأصل».

= راجع: الإحكام للآمدي: ٣/١٦٣-١٦٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٥، وتشنيف المسامع: ق(١٠٥/أ - ب)، والغيث الهامع: ق(١١٢/ب - ١١٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٥، وهمع الهوامع: ص/٣٣٤.

(١) آخر الورقة (١٠١/ب من أ).

أقول: قد تقدم أن من شروط الفرع المساواة، فيما يقصد من عين العلـــة، أو جنسها، فأشار إلى أن مساواة حكم الفرع حكم الأصل يجب فيما يقصد من العين، أو الجنس[١].

أما العين، فكالقصاص بالمثقل على القصاص بالمحدد[٢]، فإن الحكم في الفرع هو القتل، وهو حكم الأصل.

واعلـــم أنهـــم إذا قالوا: عين العلة، أو عين الحكم أرادوا الوحدة النوعية لاستحالة وجود الواحد الشخصي في محلين.

وأما المساواة في جنس الحكم مثل قياس إثبات الولاية على الصغيرة في النكاح على إثبات الولاية المتفق عليها في المال، وولاية النكاح، والمال مـــتحدان جنـــساً، وهو نفاذ[٣] التصرف، وليست [عينها][٤] لاختلاف حقيقة المتصرف فيه، فإذا خالف حكم الفرع حكم الأصل فسد القياس.

---

(١) راجع: المستصفى: ٣٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ٥٣/٣، وروضة الناظر: ص/٢٨٣، وشرح العضد: ٣٣٣/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٥٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، وكشف الأسرار: ٣١٨/٣، ونشر البنود: ١٢٥/٢.

(٢) في وجوب القصاص، وهو مذهب الجمهور، واختاره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى عدم وجوب القصاص في المثقل. راجع: بدائع الصنائع: ٤٦١/١٠، ورد المختار: ٣٤٩/٥، وتبيين الحقائق: ١٠٠/٦، والبناية على الهداية: ٥/١٠، والمغني لابن قدامة: ٦٣٨/٧.

(٣) فالمال هو الأصل المقيس عليه، وبضع الصغيرة هو الفرع المقيس، وحكم الأصل ثبوت الولاية، عدي إلى البضع بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح، والمال، وهي للأب، والجد على الصغيرة.

(٤) في (أ، ب): «عليها»، والصواب ما أثبته.

مـــثاله: استدلال الشافعي على أن ظهار الذمي يوجب الحرمة[١]، كالمـــسلم، فـــيقول الحنفي: الحرمة متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة لأنه ليس من أهل الكفارة[٢].

والجواب: بالمنع، أي: لا نسلم أن الذمي ليس من أهل الكفارة.

قوله: «منصوصاً بموافق».

أقـــول: من شروط الفرع أن لايكون حكمه منصوصاً عليه بنص موافـــق لأن وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه[٣]، خلافاً لمن يجوز قـــيام دلـــيلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص، والقياس على حكم واحد[٤].

---

(١) يعني حرمة الوطء، فيحرم عليه إذا ظاهر كالمسلم حتى يكفر.

(٢) المعنى أن حرمة الوطء بالنسبة للمسلم تنتهي إذا كفر عن ذلك إما بالعتق أو الصوم، أو الإطعام، ثم يحل له الوطء، أما الذمي لا يمكنه الصوم لفساد نيته، فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلفا في الحكم، ورد بأنه عليه الصوم بأن يسلم، ويأتي به، ويصح إعتاقه، وإطعامه، مع الكفر اتفاقاً، وعلى هذا فهو من أهل الكفارة، فالحكم متحد، والقياس صحيح.
راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٥/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٥٧، وتيسير التحرير: ٣/٢٩٥، وهمع الهوامع: ص/٣٣٥، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٩.

(٣) ذكر صاحب عمدة الحواشي على أصول الشاشي: ص/٣١٥ أن هذا مختار المشائخ من الحنفية.

(٤) وحكاه الإمام الرازي عن الأكثر لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز ولا مانع من ذلك عقلاً، ولا شرعاً، وذكر صاحب عمدة الحواشي أن علماء سمرقند =

والتحقيق: أنه إن أراد أن طائفة جوزت قيام الدليلين بمعنى أن كلاً منهما يفيد العلم بالمدلول، فهذا/ ق(١٠١/أ من ب) غير معقول لأنه تحصيل الحاصل.

وإن أراد إيضاحاً، واستظهاراً، فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع، والنص، والقياس[1]، وأما إذا كان النص مخالفاً، فقد علمت أنه مقدم على القياس[2].

ومن شروطه - أيضاً - أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن التعبد بالتيمم، متأخر عن الوضوء، فلو ثبت به ثبت حكم شرعي بلا دليل، إذ الفرض أنه لا دليل

= قالوا: بذلك، وأنه الأشبه، لما فيه من التأكيد على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، كما أنه قد ورد في الشرع آيات كثيرة، وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في حكم واحد، ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه، وهذا ما حققه الشارح، كما سيأتي.

راجع: المحصول: ٢/ق٢/٤٩٩، ونشر البنود: ٢/١٢٢، وعمدة الحواشي: ص/٣١٦، والإحكام للآمدي: ٣/٥٥، وشرح العضد: ٢/٢٣٣، وكشف الأسرار: ٣/٣٢٩، وفتح الغفار: ٣/١٦، والآيات البينات: ٤/٢٩، ٣٢.

(١) راجع: شفاء الغليل: ص/٦٧٥، والمستصفى: ٢/٣٣١، مختصر البعلي: ص/١٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٦٠، وتيسير التحرير: ٣/٣٠٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٨، ٢٣٠، والآيات البينات: ٤/٢٩، ٣٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٩.

(٢) لأن التعدية إذا كانت على خلاف النص، فذلك باطل لمناقضة حكم النص.

عليه سوى القياس نعم لو قيل: ذلك إلزاماً صح[١]، كما قال الشافعي للحنفية: طهارتان أنى يفترقان[٢]، هكذا قيل، وفيه نظر: لأن الحنفية ليس عندهم في المسألة قياس حتى يلزموا، ولا الشافعي قائل بالقياس، بل وجوب النية فيهما إنما ثبت بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «وجوزه الرازي عند دليل آخر»[٣] مما لا وجه له، إلا أن يكون القياس استظهاراً وإيضاحاً؛ لأنه محال أن يعلم شيء بدليلين إلا على ما بيناه،

---

(١) أي: بطريق الإلزام للخصم لا بطريق مأخذ القياس، وقد زاد هذا القيد الآمدي، وابن الحاجب.

راجع: الإحكام: ٣/٥٥، والمختصر: ٢/٢٣٣، وذهب ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والطوفي من الحنابلة إلى أن هذا الشرط يشترط لقياس العلة، أما قياس الدلالة، فلا يحتاج إليه، وعلى هذا، فيجوز قياس الوضوء على التيمم، مع تأخيره عنه، لأن الدليل يجوز تأخيره عن المدلول. فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم، والدخان دليل على النار، والأثر دليل على المؤثر.

راجع: الروضة: ص/٢٨٧، والمسودة: ص/٣٨٧، ومختصر الطوفي: ص/١٥٢.

(٢) ومعنى ذلك أنهما طهارتان من حدث، وهما من جنس واحد، ومعناهما واحد من حيث أن كل واحد منهما طهارة حكمية، وتجبان بسبب واحد، وهو الحدث، دل على إن طريقهما واحد.

راجع: شرح اللمع: ٢/٨١٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٩.

(٣) وهو مذهب أبي الحسين البصري، وغيره.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٨٧، والمعتمد: ٢/٢٧٢، والمستصفى: ٢/٣٣٠، وشفاء الغليل: ص/٦٧٣، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٥٩، والآيات البينات: ٤/٣٠، ونشر البنود: ٢/١٢٩، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٦.

وذلك لا يخالف أحد فيه، واستنادهم في ذلك على تأخر معجزاته عن ثبوت نبوته ليس بشيء إذ المعجزات المتأخرة ليست مثبتة للنبوة، بل هي إما لمعاند لم يقنع بنوع منها، أو لطالب مسترشد لم يسبق له رؤية معجزة، أو إظهاراً لكرامته بتكاثر معجزاته، ولهذا ترى من كان منهم أعظم شأناً كان أكثرهم معجزة، وأنور برهاناً، ولو كان الدليل الأخير مثبتاً كان المفضول منهم أحرى بتلك المعجزات.

ولا يشترط في حكم الفرع أن يكون أصله في الجملة ثابتاً بنص، وثبت تفاريعه، وتفاصيله بالقياس[1]، خلافاً / ق(١٠٢/أ من أ) لقوم زعموا ذلك منهم أبو هاشم.

قائلين: لولا ثبوت ميراث الجد في الجملة لما جاز توريثه مع الأخوة قياساً[2]، وهذا باطل: لأن الأقيسة من الصحابة إلى آخر المجتهدين ثابتة من غير تفصيل واعتبار زيادة.

---

(١) وهذا هو مذهب الجمهور: لأن السلف رضي الله عنهم قاسوا قول القائل: أنتِ عليَّ حرام، على الطلاق تارة، وعلى الظهار أخرى، وعلى اليمين مرة بحسب اختلافهم فيه، وليس فيه نص لا جملة، ولا تفصيلاً.

راجع: اللمع: ص/٥٤، والتبصرة: ص/٤٤٣، والجدل لابن عقيل: ص/١٦، وشفاء الغليل: ص/٦٧٥، والمستصفى: ٢/٣٣٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٩٨، والإحكام للآمدي: ٣/١٦، ٥٥، والمسودة: ص/٤١١، وشرح العضد: ٢/٢٣٣، وفواتح الرحموت: ٢/٢٦٠، وتيسير التحرير: ٣/٣٠١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٠، والآيات البينات: ٤/٣١.

(٢) راجع: المعتمد: ٢/٢٧٤.

ولا يشترط - أيضاً - انتفاء نص، أو إجماع يوافق القياس[١]، خلافاً للغزالي، والآمدي[٢].

وقد عرفت أنه الصواب: إذ لو كان القياس مسبوقاً بنص، أو إجماع لم يكن له وجه إلا الاستظهار لا تحصيل الحكم، وإن شئت زيادة التحقيق، قلت: دلائل الفقه أمارات، ومعرفات، ولا شك أن الأمارات تفيد الظن، والظن قابل للشدة والضعف، فلا مانع من توارد الأمارات والعلامات.

وكذلك الدلائل العقلية، المفيدة للقطع، واليقين، إن قلنا: إن اليقين قابل للشدة والضعف، كما هو المذهب المنصور في زيادة الإيمان، أي: نفس التصديق، نعم لو كانت الدلائل عللاً، مؤثرات في الإيجاد لاستحال الإيجاد مرتين، ولكن لا مؤثر بهذا المعنى سوى الله تعالى، وقولهم في باب القياس: علل مؤثرة يريدون بذلك اعتبار الشارع إياها لا التأثير بالمعنى بالمذكور.

---

(١) ذكر الزركشي هنا سؤالاً، وهو أنه قد يقال: ما الجمع بين هذا، وبين قوله - فيما سبق -: وأن لا يكون منصوصاً؟ ثم أجاب: بأن ذاك كان في الفرع نفسه، وهذا في النص على شبهه، ولم يرتض هذا الجواب ولي الدين العراقي.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٦/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٣/ب - ١١٤/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) راجع: المستصفى: ٣٣١/٢، والإحكام للآمدي: ٥٥/٣.

باب العلة

قال: ((الرابع: العلة)).

أقـــول: لما فرغ من الأصل، والفرع شرع في بيان الوصف الجامع بيـــنهما[١]، فنقل له تعاريف مزيفة، واختار تعريفه بأنه المعرف للحكم، أي: علامة له حيث وجدت، وجد الحكم، كالإسكار للحرمة[٢]، فعلى هـــذا الحكم مضاف إلى العلة، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه مضاف إلى النص عنده، لأن النص يدل على الحكم صريحاً، والعلة مظنونة[٣].

---

(١) وهو العلة، وهي - لغة - الحدث يشغل صاحبه من مرض، وغيره، والجمع علل مثل سدرة، وسدر، وفلان أعله الله، فعل، فهو معلول.

راجع: مختار الصحاح: ص/٤٥١، والمصباح المنير: ٤٢٦/٢، وميزان الأصول للسمرقندي: ص/٥٧٦.

(٢) وهذا هو مختار أهل السنة، والجماعة في تعريف العلة اصطلاحاً.

راجع: أصول السرخسي: ١٧٤/٢، واللمع: ص/٥٨، والحدود للباجي: ص/٧٢، والمنهاج له: ص/١٤، والكافية في الجدل: ص/٦٠، والجدل لابن عقيل: ص/٩، ١١، والمستصفى: ٢٣٠/٢، ٣٣٥، والمحصول: ٢/ق/١٧٩/٢، وروضة الناظر: ص/٢٨٧، والمسودة: ص/٣٨٥، والمختصر مع شرح العضد: ٢١٣/٢، وكشف الأسرار: ٢٩٣/٣، ومختصر البعلي: ص/١٤٣، وفواتح الرحموت: ٢٦٠/٢، وتيسير التحرير: ٣٠٢/٣.

(٣) وبه قال أكثر الحنابلة، لأنه قد يثبت تعبداً، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها.

راجع: الإحكام للآمدي: ١٨/٣، وكشف الأسرار: ٣١٦/٣، وتيسير التحرير: ٢٩٤/٣، وشرح العضد على المختصر: ٢٣٢/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٣١/٢، ونشر البنود: ١٢٤/٢، وشرح الكوكب المنير: ١٠٢/٤.

قال الغزالي – في المستصفى –: «هذا نزاع لا تحقيق تحته، فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشارع على الحكم[1]، فالتحريم في الخمر بالنص، لكن إضافة الحكم إليه تعلل بالشدة».

وقيل: العلة: المؤثر بذاته، وهذا على أصل الاعتزال من أن الحسن والقبح لذات الشيء[2].

وقال الغزالي: «العلة – عند الفقهاء – ما نصبه الشارع علامة على الحكم»[3].

الآمدي: هي الباعث على الحكم لا الأمارة المجردة[4]، وقال: قول الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة يريدون أنها باعثة عليه، ولم يرتض المصنف ذلك ونقل عنه أشد الإنكار، وقال: لا باعث لله على فعل، إذ أفعاله لا تعلل، وما وقع في عبارة الفقهاء من أنها علة باعثة، معناها باعثة للمكلف على الامتثال[5].

---

(١) فعلى هذا هذا يكون الخلاف المذكور لفظياً لا يترتب عليه شيء.
راجع: المستصفى: ٢/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) راجع: المعتمد: ٢/٢٦١، وفتح الغفار: ٣/١٩، ومختصر الطوفي: ص/١٥٢، والآيات البينات: ٤/٣٣.

(٣) راجع: المستصفى: ٢/٣٣٦.

(٤) واختاره ابن الحاجب. راجع: الإحكام للآمدي: ٣/١٧، والمختصر وعليه العضد: ٢/٢١٣.

(٥) راجع: الإبهاج: ٣/٤٠-٤١، وتشنيف المسامع: ق(١٠٦/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٤/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣١، وهمع الهوامع: ص/٣٣٩.

وهذا كلام لا وجه له من وجوه:

الأول: أن الأشاعرة، وإن لم يقولوا: بأن فعله معلل بالغرض[١]، لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حكم، ومصالح لعباده لا تحصى.

الثاني: أن قوله: «المراد بالباعث، باعث المكلف على الامتثال»، كلام مخترع لم يسبقه أحد إليه، وكيف نطبق قول الغزالي: لا نعني بالعلة إلا باعث الشارع، على ما ذكره.

الثالث: أن الحق - في المسألة تعليل فعله تعالى بالغرض عند الأشعري -: هو عدم وجوب تعليل كل فعل منه لا سلبه عن جميع أفعاله، ولذلك شرع الحدود، والكفارات، وبهذا يندفع الإشكال عن نصوص كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وما يقال: لو كان فعله لغرض لزم الاستكمال، باطل: لأن الغرض عائد إلى العباد، لا إليه، فلا استكمال، وسيأتي في[٢] / ق(١٠٢/ب من أ) كلام المصنف ما يدل على اعترافه به معنى، وإن لم يقل به صريحاً.

---

(١) الغرض: يعني المنفعة التي تعود إلى العباد.

راجع: تيسير التحرير: ٣/٣٠٥.

(٢) آخر الورقة (١٠٢/ب من أ).

والعلة قد تكون دافعة، لا رافعة، كالعدة، فإنها تدفع حل النكاح من غير[1] / ق(١٠١/ ب من ب) الزوج، ولا ترفع الحل، كما في وطء الشبهة، فإن عدة الشبهة لا ترفع الزوجية، أو بالعكس، كالطلاق، فإنه يرفع الحل الحاصل، ولا يدفع الوارد بعد العدة، أو تجمع الأمرين، كالرضاع، فإنه مانع من النكاح، وإن طرأ قطع النكاح، إذا وجد بشروطه[2]. وهذا كلام لا مساس له بالمقام، إنما أورده زيادة في الإفادة، وإلا فالقياس ليس مشروطاً بشيء منها.

قوله: «وصفاً حقيقياً».

أقول: إلحاق الفرع بالأصل يتوقف على وجود الجامع بينهما ولكن الأمر المهم معرفة الوصف الجامع، إذ ما من شيئين إلا وبينهما اشتراك من وجه، وإن كان في الوجود، فتميز ما يصلح عما لا يصلح، معترك الانظار، حتى قال بعض الأفاضل[3]: ماهية القياس في العلة، وما عداها

---

(١) آخر الورقة (١٠١/ب من ب)، وجاء في بداية هامش (١٠٢/أ): «الثاني عشر» يعني بتجزئة الناسخ.

(٢) وإنما كان هذا، وأمثاله من موانع النكاح يمنع من الابتداء، والدوام لتأبده، واعتضاده، لأن الأصل في الارتضاع الحرمة.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٦/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٤/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٣٣/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٣٩، والآيات البينات: ٣٧/٤، ومناهج العقول: ١١٥/٣، ونشر البنود: ١٢٥/٢.

(٣) جاء في هامش (أ، ب): «هو فخر الإسلام الحنفي ذكره في الميزان».

وراجع: ميزان الوصول للسمرقندي: ص/٥٨٣-٥٨٤، وكشف الأسرار: ٣٤٤/٣-٣٤٥.

شـــرائط ليست أركاناً، والمصنف ذكر أن من شرطه أن يكون وصفاً حقيقياً، وهـــو ما لا يتوقف تعقله على تعقل غيره، كالطعم مثلاً، ولا بد وأن يكون ظاهراً، حتى لو كان خفياً لا يناط الحكم به، كالرضا في البيع، وسائر العقود، ولـــذلك نـــيط بصيغ العقود، وأن يكون منضبطاً، احترازاً من الظاهر الغير المنـــضبط، ولذلك نيط الحكم بالسفر دون المشقة، وإن كانت ظاهرة في السفر، لأن مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال غير مضبوطة[1].

أو لا يكون حقيقياً، بل عرفياً مطرداً، كالشرف، والخسة، فإنها من الأمـــور النسبية إذ الشريف خسيس بالنسبة إلى من هو أشرف منه، لكن مطرد، لا يختلف باختلاف الأوقات، فاعتبر في الكفاءة[2].

وكـــذلك: يجـــوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي، إذا جوز القـــياس في اللغة، مثل تعليل حرمة النبيذ بكونه مسمى بالخمر قياساً على المشتد من ماء العنب، هذا مقصود المصنف[3].

---

(١) راجع: المستصفى: ٢/٣٣٦، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٨٩، والمسودة: ص/٤٢٣، والآيات البينات: ٤/٣٨، ومناهج العقول ٣/١٠٢، وحاشية البناني على المحلي: ٢/ ٢٣٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤١٢، والإحكام للآمدي: ٣/١٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٤، والآيات البينات: ٤/٣٨، ونشر البنود: ٢/١٢٦.

(٣) اختلف في التعليل بالوصف اللغوي، فجوزه البعض، ومنعه آخرون.

راجع: مناهج العقول: ٣/١٠٢، ونشر البنود: ٢/١٢٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٤.

وقد قال الإمام في المحصول: «اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر، بأن العرب سمته خمراً، لأنا نعلم بالضرورة أن لا أثر لهذا، وإن أريد كونه مخامراً للعقل، فذاك راجع إلى المعنى»[١].

ويجوز أن يكون حكماً شرعياً، مثل تعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه.

وقيل: لا يجوز: لأن الحكم معلل، فكيف يكون علة[٢]؟

الجواب: لا مانع من ذلك: لأن العلة معناها المعرف، ويجوز أن يكون أحد الحكمين معرفاً للآخر، بل يجوز أن يكون كل منهما معرفاً لصاحبه.

وقيل: يجوز في الشرعي دون الحقيقي، كإثبات الحياة في الشعر قياساً على اليد في أن كلاً منهما يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح.

والجواب: ما تقدم، وكون الحقيقي متقدماً، لا يمنع كون المتأخر علة لأنها المعرف والعلامة، فلا مانع من التأخر.

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٢٢.

(٢) والقول الأول هو قول الجمهور، والأخير هو قول لبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين.
راجع: اللمع: ص/٥٩، والمستصفى: ٢/٣٣٥، وروضة الناظر: ص/٢٨٧، والإحكام للآمدي: ٣/٢٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٠، والمسودة: ص/٤١١، ٤٤٦، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، وكشف الأسرار: ٣/٣٤٧، وفتح الغفار: ٣/٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٠، وتيسير التحرير: ٤/٣٤، ومناهج العقول: ٣/١٠٨، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٩.

وكذلك: يجوز التعليل بالمركب من عدة أمور، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، بلا شبهة، إذ المعرف للشيء، كما يكون بسيطاً، يكون مركباً.

وقيل: لا يجوز ذلك: لأن كل واحد من تلك الأجزاء إذا لم [يكن][1] صالحاً، فالمجموع كذلك[2]، وقد يورد مثله على الخبر المتواتر.

والجواب: أن للهيئة الاجتماعية تأثيراً لا يوجد في الآحاد، كما في طاقات الحبل، وأجزاء العشرة، والإمام الغزالي لم ينقل في ق(١٠٣/ أ من أ) جوازه خلافاً[3]، لكن الإمام - في المحصول - أطنب في البحث، ولظهور فساد قول المخالف أعرضنا عن ذلك الإطناب[4].

وقيل: يجوز أن يكون مركباً بشرط أن لا يزيد على خمسة أوصاف، حكى الإمام عن الشيخ الشيرازي سبعة، وقال: «لا أعرف لهذا الحصر حجة»[5].

---

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٢) راجع الخلاف في جواز التعليل بالمركب: اللمع: ص/٦٠، والمستصفى: ٣٣٦/٢، والمحصول: ٢/ق/٤١٣/٢، وروضة الناظر: ص/٢٨٧، والإحكام للآمدي: ٢٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٩، وشرح العضد: ٢٣٠/٢، وكشف الأسرار: ٣٤٨/٣، وفواتح الرحموت: ٢٩١/٢، وتيسير التحرير: ٣٤/٤، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، ومناهج العقول: ١١٢/٣، وحاشية البناني: ٢٣٤/٢.

(٣) راجع: المستصفى: ٣٣٦/٢.

(٤) راجع: المحصول: ٢/ق/٤١٣/٢-٤١٨.

(٥) راجع: اللمع: ص/٦٠، ولفظه: «وحكي عن بعض الفقهاء أنه قال: لا يزاد على خمسة أوصاف، وهذا لاوجه له...».

قوله: ((ومن شروط الإلحاق بها)).

أقـــول: من شروط الوصف الجامع أن يكون مشتملاً على حكمة باعثة للمكلـــف علـــى الامتـــثال، وتكون شاهدة لربط الحكم بالعلة، مثل حفظ الـــنفوس، فإنه الحكمة في نوط وجوب القصاص بعلته التي هي القتل العمد، العـــدوان، وهذه العلة هي الباعثة للمكلف على الامتثال، فيقاس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة[1].

وإذا تقرر وجوب الاشتمال على الحكمة، فالمانع لعلية الوصف ما يكـــون مخلاً بحكمتها، كالدين، فإنه وصف وجودي يخل لحكمة ملكية النصاب التي هي علة وجوب الزكاة، لأن الحكمة هي الاستغناء، والمدين لـــيس مستغنياً لأن ماله مرصد لوفاء الدين، وهذا المثال صحيح عند من يجعل الدين مانعاً.

هـــذا، وقـــد علمت أن الباعثة عند المحققين ما تشتمل على حكمة مقـــصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، وأن ما ذهب إليه المصنف تكلف بلا فائدة[2].

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ١٧/٣، وشرح العضد: ٢١٣/٢، وفواتح الرحموت: ٢٧٣/٢، وتيسير التحرير: ٣٠٣/٣، وتشنيف المسامع: ق(١٠٧/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٣٦/٢، والآيات البينات: ٤١/٤، وهمع الهوامع: ص/٣٤١.

(٢) يعني رد المصنف على الآمدي في تعريفه للعلة بأنها الباعثة على الحكم كما تقدم، وانظر: مختصر البعلي: ص/١٤٣-١٤٤.

وقوله: «وأن يكون ضابطاً لحكمة»، تكرار لأنه تقدم كون الوصف منضبطاً مشتملاً على حكمة. بقي الكلام في نفس الحكمة، هل تجوز أن تكون العلة نفس الحكمة؟

فيه مذاهب ثلاثة: أحدها: الجواز مطلقاً، والثاني: عدمه مطلقاً، والثالث: إن كانت منضبطة/ ق(١٠٢/ أ من ب) جاز، وإلا فلا[1].

وظاهر كلام المصنف عدم الجواز مطلقاً، وعلل ذلك بعض شارحي[2] كلامه: بأن الحكمة بمعنى المصلحة المقصودة لشرع الحكم، متأخرة عن الحكم في الوجود، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده؟

وهذا كلام باطل: لأن العلة بمعنى المعرف والعلامة لا تقتضي التقدم في الوجود، بل الدليل العقلي، كذلك، كالعالم للصانع.

---

(١) اختار الجواز مطلقاً الإمام الرازي، والبيضاوي، وأما المنع مطلقاً، فقد حكاه الآمدي عن الأكثر، وهو ظاهر كلام المصنف، والقول الأخير، وهو المفضل اختاره الآمدي، ونقل عن الصفي الهندي، ورجحه ابن الحاجب.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٩٩، والإحكام للآمدي: ٣/١٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٦، وشرح العضد على المختصر: ٢/٢١٣، ومختصر البعلي: ص/١٤٤، ومناهج العقول: ٣/١٠٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٧٤، وتيسير التحرير: ٤/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٨، والغيث الهامع: ق(١١٥/أ)، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

(٢) جاء في هامش (أ): «الزركشي». وانظر: تشنيف المسامع: ق(١٠٧/ب).

والحق: هو التفصيل، لأنها إذا كانت منضبطة، ونحن نعلم قطعاً أن قصد الشارع من شرعه الحكم هي تلك الحكمة، فإذا لم تنضبط يعدل إلى مظنتها، كالمشقة مع السفر، وأما إذا كانت منضبطة، فلا وجه للمنع.

ومن شروط العلة: أن لا تكون عدماً في الثبوتي، كما هو المختار عند الآمدي خلافاً للإمام، وعكسه على ما في المتن سهو[١].

واعلم أن الصور الممكنة أربع: تعليل الثبوتي بالثبوتي، مثل حرمة الخمر بالإسكار، والعدمي بالعدمي، كعدم نفاذ التصرف لعدم العقل، والعدمي بالثبوتي، كعدم نفاذ التصرف للإسراف، وهذه الثلاثة مما لا نزاع فيها.

وعكس الأخيرة، وهو تعليل الثبوتي بالعدمي، هو محل النزاع: الأكثرون على جوازه، ومختار المصنف -، وفاقاً للآمدي - عدم الجواز[٢].

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٠٠، والإحكام للآمدي: ٢١/٣.

(٢) واختاره ابن الحاجب.

راجع: التبصرة: ص/٤٥٦، واللمع: ص/٦٠، وروضة الناظر: ص/٢٨٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤١١، وفتح الغفار: ٢٣/٣، وفواتح الرحموت: ٢٧٤/٢، وتيسير التحرير: ٢/٤، وشرح العضد على المختصر: ٢١٤/٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٣٩/٢، والآيات البينات: ٤٢/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

لـــنا - علـــى مخـــتار المصنف -: أن العدم المعلل به إما محض، أو مضاف، وكون الأول غير صالح واضح لأن نسبتها إلى الكل على السواء لا اختـــصاص له بمحل، وحكم، وما هذا شأنه لا يعقل كونه علة، وأما العدم المضاف إلى شيء، فلأن وجود ذلك الشيء، إما منشأ لمصلحة، أو مفـــسدة، أو لا يكون شيئاً منهما، وعلى الأول: لا يجوز أن يكون عدمه علة لاستلزامه تقوية[1] / ق(١٠٣/ب من أ) تلك المصلحة.

وعلى الثاني: يكون عدم ذلك الأمر عدم مانع، وعدم المانع ليس من العلة في شيء، بل لا بد معه من وجود المقتضي.

ولقائـــل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون عدمه عدماً للمانع، ومنشأ لمصلحة؟ تكون هي المقتضي لا بد لنفيه من دليل، وأما إذا لم يكن وجود الأمر منشأ مصلحة، ولا مفسدة، فإما أن يكون منافياً لمناسب، أو لا، فإن كان الأول، فوجود ذلك الأمر يستلزم عدم المناسب لعدم جواز اجتماع المتنافيين، ولا بد أن يستلزم عدمه وجود المناسب، وإلا لارتفع النقيضان، فـــيكون عـــدم ذلك الأمر الوجودي مظنة لوجود المناسب فيصلح علة. لكنا نقـــول: لا يـــصلح: لأن المناسب الذي عدم الأمر الوجودي مظنته إن كان ظاهراً، فهو العلة، ولا عبرة بالمظنة عند وجود العلة نفسها، وإن كان المناسب غير صالح لخفائه، فنقيضه أعني الوجودي الذي عدمه مظنه خفي، أيضاً، لأن النقيضين سيان في الجلاء، والخفاء، وفيه بحث من وجهين:

(١) آخر الورقة: (١٠٣/ب من أ).

الأول: قولكم: لا بد، وأن يستلزم عدم الأمر الوجودي، وجود المناسب، إنما يتم لو كانت العلل الشرعية مطردة وليس كذلك، كما سيأتي في كلامه ذلك.

الثاني: قولكم: النقيضان سيان جلاء وخفاء، ممنوع، لم لا يجوز أن يكون أحدهما أجلى بواسطة تكرره، وإلف النفس به؟ كيف، وقد تقرر أن الوجودات أجلى من العدمات!؟

ولا شك أن أحد النقيضين عدم والآخر وجود، هذا، مع أنه لا فرق بين قولنا: علة الإجبار البكارة، وقولنا: علته عدم الإصابة، وكذلك علة الولاية على مال المجنون الجنون، أو عدم العقل، وكذلك كون المعجز معجز معلل بالتحدي، وانتفاء المعارض.

قولهم: انتفاء المعارض شرط لا جزء، قلنا: لو كان شرطاً لتعقل الإعجاز بدونه، وليس كذلك، ولا نعني بالجزء إلا هذا.

قوله: «والإضافي عدمي»، الوصف الإضافي: هو الذي يتوقف تعقله على تعقل وصف آخر، كالأبوة، والبنوة[1]، والإضافي بهذا المعنى عدمي عند المتكلمين.

قوله: «ويجوز التعليل بما لا يُطَّلَع على حكمته».

---

(١) وكذا التقدم، والتأخر، والمعية، والقبلية، والبعدية، ورجح أنه عدمي: لأن وجوده إنما هو في الأذهان لا في الخارج.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٠٥، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٠، والآيات البينات: ٤/٤٢، ونشر البنود: ٢/١٣٠.

أقــول: التعليل بما لا يطلع على حكمته[١] جائز؛ لأن التعبدي ليس الــذي لا حكمـــة فيه، بل ما لم يطلع على حكمته، ومن هذا يلزم أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم، لا للمكلف على الامتثال، وهذا ما قلنا سابقاً: إن المصنف يعترف به معنى، وإن أنكره لفظاً[٢]، هذا إذا لم يقطع بنفي الحكمة، فإن قطع بها مثل استبراء الصغيرة، فإن الاستبراء شرع لتيقن براءة الرحم، وهو مفقود في الصغيرة.

فقال الغزالي: الحكم للمظنة، والمظان لا يجب اطرادها، ألا ترى أن السفر لما كان مظنة المشقة نيط به الحكم، وهو جواز الفطر، والقصر، مع أن الملك المرفه في المحفة لا مشقة عليه.

وقال الجدليون: لا عبرة بالمظنة مع تحقق المئنة[٣]، والحق: الأول هو اللائق بالأصولي: لأن غرض ضبطه القواعد لا ملاحظة الأفراد.

والثاني بالجدلي: لأن بحثه إنما يكون في المسائل/ ق(١٠٢/ ب من ب) الجزئية بنصب الخلاف فيها.

---

(١) كما في تعليل الربويات، بالطعم، أو الكيل، أو غير ذلك.

(٢) ذكر المحلي أنه يفهم من كلام المصنف عدم خلو علة من حكمة، لكن في الجملة.
راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٠، وتشنيف المسامع: ق(١٠٨/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٥/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٤٣، ونشر البنود: ٢/١٣١.

(٣) يعني الجزم بالعدم، راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٨/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٥/ب)، والمحلي مع حاشية العطار عليه: ٢/٢٨٢، والبناني كذلك: ٢/٢٤٠، وهمع الهوامع: ص/٣٤٣.

قوله: ((والقاصرة)).

أقـــول: اختلف في جواز التعليل بالقاصرة[١]، منعه طائفة منهم أبو حنيفة رحمه الله والحق: الجواز.

ومحـــل النـــزاع إنما هو غير المنصوصة والمجمع/ ق(١٠٤/ أ من أ) عليها إذ بهما صحيح اتفاقاً، ونقل المصنف عن طائفة الخلاف[٢] مطلقاً.

---

(١) العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص، كتعليل الربا في النقدين بجوهريهما، ومنع التعليل بها أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ومذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ومذهب أكثر المعتزلة جواز التعليل بها، واختاره الإمام، والآمدي، وأتباعهما.

راجع: أصول السرخسي: ١٥٨/٢، واللمع: ص/٦٠، والتبصرة: ص/٤٥٢، والبرهان: ١٠٨٠/٢، والإشارات للباجي: ص/١١٠، والمعتمد: ٢٦٩/٢، والمستصفى: ٣٤٥/٢، وشفاء الغليل: ص/٥٣٧، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٢٣، والروضة: ص/٢٨٧، والإحكام للآمدي: ٢٩/٣، والمسودة: ص/٤١١، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٩، وشرح العضد: ٢١٧/٢، وكشف الأسرار: ٣٨٩/٣، وفتح الغفار: ١٥/٣، ٢٨، وفواتح الرحموت: ٢٧٦/٢، وتيسير التحرير: ٥/٤، ومختصر الطوفي: ص/١٥٣، ومختصر البعلي: ص/١٤٤.

(٢) نقل الخلاف عن القاضي عبد الوهاب المالكي وعزاه إلى أكثر فقهاء العراق، ثم ذكر المصنف في الإبهاج أنه لم ير القول بالمنع في شيء مما ووقف عليه من كتب الأصول سوى ما نقل عن القاضي عبد الوهاب.

راجع: الإحكام للآمدي: ٢٩/٣، والإبهاج: ١٤٣/٣-١٤٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٤١/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٨/أ - ب)، والغيث الهامع: (١١٥/ب)، ونشر البنود: ١٣٢/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٤٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨-٢٠٩.

لنا – على المختار –: أن ظن المجتهد حاصل بأن الحكم لأجلها، ولا نريد بالصحة إلا ذلك، كما في المنصوص عليها.

قالـــوا: لم يرد نص من الشارع باعتبارها، ولا فائدة فقهية تتوقف عليها، فالقول بها لغو.

الجـــواب: إن قلتم: إن فائدة العلة إثبات الحكم في الفرع، فالحصر ممنوع، وإن قلتم: إن لا فائدة في ذلك رأساً، فذلك خروج عن الإنصاف، بل هناك فائدتان:

إحداهما سرعة الإذعان، لأن النفوس إلى قبول الأحكام الجارية على العلل أميل منها إلى قبول التعبد البحت.

قال الغزالي: ولذلك شرع الوعظ، واستحب ذكر محاسن الشريعة[١].

الفائـــدة الثانـــية: أن العلة المتعدية إذا وجدت مع القاصرة لا يجوز إعمالهـــا إلا بعـــد الترجيح، وزاد المصنف فائدة أخرى ذكرها الإمام في الـــبرهان، وهي تقوية النص الدال على الحكم إذا كان ظاهر الدلالة على الحكم، فإنها تصونه عن التأويل[٢]، وأخرى نقلها عن والده، وهي حصول الأجر بإيقاع الفعل لأجلها، مع حصول الأجر بقصد الامتثال[٣].

---

(١) راجع: المستصفى: ٢/٣٤٥.

(٢) راجع: البرهان: ٢/١٠٨٦.

(٣) قال الزركشي: «وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي أنها لا تفيد علماً، ولا عملاً». تشنيف المسامع: ق(١٠٨/ب)، وحاشية العطار على المحلي: ٢/٢٨٢.

وعندي في هذا نظر: لأن امتثال الأمر في التعبدي أحمز، وأشق على السـنفس من المعلل، فزيادة الأجر أوفق بأصول الشرع لقوله ﷺ: «أفضل الأعمـال أحمـزها»[1]، وإذا كان العلة محل الحكم، أو جزءه الخاص، أو وصـفه اللازم لا يمكن التعدية، فهذه الثلاثة من فروع التعليل بالقاصرة لأنها لا توجد بدونها[2].

مثال الأول: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما نقدين.

ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

ومـثال الثالث: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء، وقيد الجزء بالخاص، احتراز من الجزء العام، لأنه لا يكون علة إلا في المتعدية، وكان عليه أن يقيد اللازم - أيضاً - بالخاصة، لأن اللازم العام، كالجزء العام.

---

(١) حمز الرجل من باب ظرف، أي: اشتد، وأحمزها، أي: أقواها، وأشدها يقال: رجل حامز الفؤاد، وحميزه، أي: شديد، والحديث ذكره ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس بلفظ سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أحمزها» قال العجلوني: «قال في الدرر تبعاً للزركشي لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب».

راجع: النهاية لابن الأثير: ١/٤٤٠، ومختار الصحاح: ص/١٥٤، وكشف الخفاء: ١/١٧٥، وأسنى المطالب: ص/٤٧.

(٢) راجع: الإبهاج: ٣/١٣٩، وتشنيف المسامع: ق(١٠٨/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٦/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٢، وهمع الهوامع: ص/٣٤٥.

قوله: «ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب».

أقول: اختلف في تعليل الحكم[١] بمجرد الاسم، كتعليل حرمة الخمر بكـــونه خمراً. اختار المصنف - وفاقاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي - أنه يجوز ذلك. وخالفه الإمام على ما قدمنا، ونقل الاتفاق على ذلك[٢].

اســـتدلوا على الجواز بقول الشافعي - في بول ما يؤكل لحمه -: نجس، لأنه بول كبول الآدمي[٣]، وكذا نقل الجواز عن الإمام أحمد[٤].

والحـــق: ما ذهب إليه الإمام من الاتفاق، على منع ذلك، لأنا قد قدمنا أن العلة لا بد من اشتمالها على الباعث، إما للشارع على شرع الحكم،

---

(١) المراد به العلم، واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها، كما مثل الشارح، والخلاف فيها على نحو ما ذكر.
راجع: اللمع: ص/٦٤، والتبصرة: ص/٤٥٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤١٠، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٣، والآيات البينات: ٤/٤٤، ونشر البنود: ٢/١٣٧، وحاشية العطار: ٢/٢٨٤.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٢٢.

(٣) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان، فذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة، وذهب قوم إلى أن بول الحيوان، ورجيعه طاهر، وذهب آخرون إلى أن أبوالها، وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة، فأبوالها، وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة، فأبوالها، وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهاً، فأبوالها، وأرواثها مكروهة، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة في الأسآر.
راجع: شرح فتح القدير: ١/١٠١-١٠٢، ١٠٨-١٢٠، وبداية المجتهد: ١/٨٠، ومغني المحتاج: ١/٩، والمغني لابن قدامة: ١/٤٦-٥٢.

(٤) راجع: المسودة: ص/٣٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٢.

أو للمكلــف على الامتثال، ولا يعقل كون لفظ الخمر موضوعاً بإزاء عصير العنب المشتد، هو الباعث بأحد المعنيين، أي: للشارع، أو للمكلف، حتى لــو فرض أنه لم يسم بذلك لانتفت الحرمة. وما نقلوه عن الشافعي من قــياس بــول مــا يؤكل لحمه على بول الآدمي ليس العلة عنده أن بول الآدمــي نجــس عنده: لأن العرب سمته بالبول حتى لو سمته بشيء آخر لانتفى الحكم، بل لأن بول الآدمي قد ثبت نجاسته بالنص، وهذا بول مثله.

فقوله: لأنه بول فشابه بول الآدمي اقتصار في الكلام لوضوح المقام حــتى لو قيل - للشافعي -: لم كان بول الآدمي نجساً بالنص؟ لم يتصور أن يقــول: لكــون اسمه بولاً عند العرب، هذا في اللقب[1]/ ق(١٠٤/ب من أ) الخالي عن المعنى أما المشتق، فلا معنى للخلاف فيه، لإشعاره بعلية المشتق مــنه[2]، وأمــا نحــو الأبيض، والأسود من الصفات، فذلك من الشبه الصوري، وسيأتي الكلام عليه قبولاً، ورداً.

قوله: «وجوز الجمهور التعليل بعلتين».

أقــول: ذهــب الجمهور إلى جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين لا تتوقف إحداهما على الأخرى[3].

---

(١) آخر الورقة (١٠٤/ب من أ).

(٢) وحكي عن سليم الرازي أنه قال في التقريب: هناك قول يمنع الاسم مطلقاً لقباً، ومشتقاً.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٨/ب - ١٠٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٦/ب).

(٣) راجع: اللمع: ص/٥٩، والمنخول: ص/٣٩٢، والمستصفى: ٣٤٢/٢، وروضة الناظر: ص/٣٠١، والإحكام للآمدي: ٤٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٤،=

وقيل: لا يجوز[1].

ابـــن فورك، والإمام[2]: في المنصوصة دون المستنبطة، وهو مذهب القاضـــي[3]. وعكسه، وفي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة ذكره ابن الحاجب[4]، وتركه المصنف.

= والمسودة: ص/٤١٦، وشرح العضد: ٢/٢٢٤. فواتح الرحموت: ٢/٨٢، وتشنيف المسامع: ق(١٠٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٦/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٥، وهمع الهوامع: ص/٣٤٦، والآيات البينات: ٤/٤٧، ونشر البنود: ٢/١٣٩، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨-٢٠٩.

(١) أي على الاطلاق عقلاً، وشرعاً في المنصوصة، والمستنبطة، واختاره الآمدي، وحكاه عن القاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والمنقول عن القاضي جوازها في المنصوصة دون المستنبطة كما سيذكر الشارح، والمشهور عن الجويني منعه شرعاً لا عقلاً كما سيأتي.
راجع: البرهان: ٢/٨٢٠-٨٣١، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٦٧، والإحكام للآمدي: ٣/٤٣، والإبهاج: ٣/١١٤، وما بعدها.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٦٧.

(٣) ونقل هذا المذهب عن الغزالي.
قلت: قد صرح في المنخول: بالجواز مطلقاً، وكذا في المستصفى: في بداية المسألة فهو على هذا مع الجمهور، ولكنه عاد في نهاية ذكره للمسألة في المستصفى، وفرق بين المنصوصة، والمستنبطة حيث قال: «والحاصل: أن كل تعليل يفتقر إلى السبر، فمن ضرورته اتحاد العلة، وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة، وما لا يفتقر إلى السبر كالمؤثر، فوجود علة أخرى لا يضر» المستصفى: ٢/٣٤٤، والمنخول: ص/٣٩٢.

(٤) راجع: المختصر مع شرح العضد: ٢/٢٢٤.

إمام الحرمين: يجوز عقلاً لكن لم يقع[١].

وقيل: يجوز مع التعاقب دون الجمع، والصحيح - عند المصنف - الامتناع عقلاً مطلقاً[٢]، ومما يجب التنبه له أن الخلاف إنما هو في الواحد بالشخص: كقتل زيد بالردة، والزنى، وحدث عمرو باللمس، والمس، صرح بذلك الآمدي[٣].

لنا - على مختار المصنف - لو جاز تعدد العلل المستقلة، لكان كل واحدة منها مستقلة بالغرض غير مستقلة.

بيان ذلك: أنا قد فرضنا استقلالها بإثبات الحكم، وثبوته بغيرها ينافي الاستقلال.

ويرد عليه: أن معنى الاستقلال ليس ثبوت الحكم بها في الواقع، بل لو انفرد كانت كذلك.

---

(١) راجع: البرهان: ٢/٨٣٢، وسيأتي نقل الشارح لكلامه بالنص بعد قليل.

(٢) تكلم المصنف على هذا المسألة في الإبهاج ثم ذكر في نهايتها أنه سيقرر اختياره في مجموع آخر.

قلت: وقد وفى المصنف بما وعد، فأبدى اختياره هنا في جمع الجوامع وصحح الامتناع مطلقاً، وقد دافع عن هذا الرأي، ورجحه، ورد على مخالفيه، بنفس طويل في كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

راجع: الإبهاج: ٣/١٢٥، ورفع الحاجب: ٢ق/١٥٧ وما بعدها.

(٣) راجع: الإحكام له: ٣/٤٤.

ولـــنا - أيـــضاً - لو لمس، ومس في آن واحد يلزم التناقض، وهو ثـــبوت الحكم بكل، وعدم ثبوته بشيء منهما؛ لأنه لو حصل بواحدة منهما امتـــنع الحصول بالأخرى، فالحصول بالكل مستلزم/ ق(١٠٣/ أ من ب) لعدم الحصول[١].

ويرد عليه: أن ليس معنى الاستقلال الانفراد بالتأثير حال الاجتماع، بـــل بحيث لو انفردت كانت مستقلة، وهذه الحيثية لا تفارقها، وفي هذا نظر: لأن الاستقلال بهذا المعنى مجاز لا يصار إليه إلا بدليل.

ولنا - أيضاً - لو جاز توارد العلل المستقلة لزم اجتماع المثلين. إن وجدت معاً، أو تحصيل الحاصل إن تعاقبت، وكلاهما محال.

أما الأول: فلأنه يوجب اجتماع النقيضين: لأن المحل بكل منهما مستغن عن كل منهما، فيكون مستغنياً عنهما غير مستغن، وهو اجتماع للنقيضين.

وإن تعاقبتا، والغرض تأثير كل منهما، وهو تحصيل الحاصل.

ويرد عليه: أن معنى الاستقلال هو كونهما بحيث لو انفردت كانت مؤثـــرة لا التأثير في الواقع: لأنه مشروط بارتفاع المانع، والمصنف اعتبر الاستقلال في الواقع، ولذلك حكم بالتناقض وجزم به.

وبما ذكرنا من معنى الاستقلال يظهر دليل الجمهور على الجواز، إذ اللمس، والمس، والبول، والمذي كل واحد بحيث لو انفرد لكان مستقلاً.

---

(١) قال ولي الدين العراقي: «وهذا مبني على أن العلة مؤثرة، فإن قلنا: إنها معرفة انتفى ذلك». الغيث الهامع: ق(١١٦/ب).

فإن قلت: قد ذكرت أن الخلاف إنما هو في الواحد بالشخص، والقتل بالردة، والقصاص على زيد ليس واحداً بالشخص:

لأن أحدهما حق الله، والآخر حق العبد.

قلت: تعدد الإضافة لا يوجب التعدد، ولذلك يضاف الحكم الواحد إلى أحد الدليلين تارة، وإلى الآخر أخرى.

المجوز في المنصوصة دون المستنبطة: أن المنصوصة صارت علة بنص الشارع، فلا بد من القول بها بخلاف المستنبطة، فلا تتعين، فيجعل المجموع علة.

ورد بأن نظر المجتهد كنص الشارع.

وعكس هذا، وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة:

لأن المنصوصة قطعية، فلو تعددت لزم / ق(١٠٥ / أ من أ) المحال المذكور سابقاً، بخلاف المستنبطة، لجواز أن يكون المجموع هو العلة - عند الشارع -، وقد عرفت الجواب.

قال الإمام - في البرهان -: «نحن نقول: تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس محالاً - عقلاً - نظراً إلى المصالح الكلية، لكنه محال شرعاً، وإمكانه من طريق العقل في غاية الظهور، فلو كان ثابتاً شرعاً لوقع، ولو نادراً على مر الدهور، وإذا كان الأمر على ذلك لاح كفلق الصبح أنه محال شرعاً»[1].

(١) راجع: البرهان: ٢/ ٨٣٢، نقله بتصرف.

ثم صحح هذا الدعوى بأن ما يتوهم فيه اتحاد الحكم، كالقتل، والحدث في المثالين المذكورين ليس كما يتوهم، بل الحكم فيه متعدد[١].

وجوابه: أنك إن أردت جواز التعدد لا يجديك نفعاً: لأنك في مقام الاستدلال، وإن أردت إقامة الدليل عليه أنى يتيسر لك ذلك!!؟

وقد علمت جواب من جوز التعاقب دون الاجتماع: لأن في الاجتماع يلزم التناقض مما تقدم من معنى الاستقلال هو كونها بحيث لو انفردت لاستقلت.

وتحرير هذه المسألة على هذا الوجه من نفائس الأبحاث.

قوله: «والمختار وقوع حكمين بعلة».

أقول: ما تقدم كان تعليل الحكم بعلتين، وهذا عكسه.

والمختار وقوع ذلك إن كان الوصف بمعنى الباعث، واتفاقاً إن اكتفى بكونه أمارة مجردة[٢]، وإذا ثبت الوقوع فالجواز أولى.

---

(١) راجع: البرهان: ٢/٨٢٨-٨٢٩.

(٢) قال الآمدي: «لا نعرف خلافاً فيه كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم، والصلاة، ونحوه» الإحكام: ٣/٤٥، هذا إذا كانت العلة بمعنى الأمارة المجردة، وأما إذا كانت بمعنى الباعث ففي ذلك ثلاثة مذاهب:
أحدها: الجواز في النفي، والإثبات كما مثل الشارح، وهو المختار عندهم.
الثاني: المنع مطلقاً.
الثالث: الجواز إن لم يتضادا، والمنع إن تضادا. =

لـــنا - علـــى ذلك -: السرقة فإنها علة للقطع زجراً له عن العود، وأمثاله عن الإتيان بمثل ما أتى، والتغريم جبراً لصاحب المال.

وفي النفي: كحرمة الصلاة، والطواف، والصوم بالحيض.

قالـــوا: يلـــزم تحصيل الحاصل: لأن المصلحة الواحدة، قد حصلت بالحكم الواحد فلا يمكن تحصيلها ثانياً بالحكم الآخر.

الجـــواب: يجـــوز تعـــدد المصالح كتعدد الأحكام كما ذكرنا في السارق، أو لا يحصل إلا بالحكمين كما في الزاني إذ الزجر التام لا يحصل إلا بالجلد، والتغريب، هذا إذا لم يكونا متضادين[1].

فأمـــا إذا كانا متضادين[2]، فعند قوم لا يجوز: لأن الشيء الواحد لايناسب الضدين.

= راجع: الإحكام للآمدي: ٣/٤٥-٤٦، وشرح العضد: ٢/٢٢٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٦، والآيات البينات: ٤/٤٨، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، ونشر البنود: ٢/١٤١، والإبهاج: ٣/١٥٤، ومناهج العقول: ٣/١١٥، والمحصول: ٢/ق/٢/٤٣٤.

(١) وذلك كالحيض لتحريم الصلاة والصوم.
راجع: الغيث الهامع: ق(١١٧/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٤٧.

(٢) كأن يكون مبطلاً لبعض العقود مصححاً لبعضها كالتأبيد: يصحح البيع ويبطل الإجارة.
راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٩/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٧، والآيات البينات: ٤/٤٨، ونشر البنود: ٢/١٤١-١٤٢.

الجواب: منع ذلك: لجواز تعدد الجهات فيهما.

قـــال الإمـــام: «تعلـــيل المتضادين بعلة واحدة إنما يجوز، إذا كانا مشروطين بشرطين لا يجتمعان، وأما إذا جاز اجتماع الشرطين، فالتعليل محال: لأنهما إذا اجتمعا لم تكن العلة بأحدهما أولى من الآخر»[1].

قوله: «ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخراً».

أقول: من شروط العلة أن لا تكون متأخرة عن حكم الأصل سواء فـــسرت بالـــباعث، أو بالمعـــرف[2]: لأن الـــباعث، والمعرف لا يعقل تأخره، كما يقال: عرق الكلب نجس، كلعابه، فيمنع نجاسة لعابه.

فيقال: لأنه مستقذر[3]، فإن الاستقذار يتوقف على النجاسة.

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٤٣٥، نقله بتصرف.

(٢) وذهبت فرقة إلى تجويز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف، ونقل عن الصفي الهندي قوله: «والحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف، فإن أريد بها الموجب، والباعث فلا».

راجع: الغيث الهامع: ق(١١٧/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٧، وهمع الهوامع: ص/٣٤٨.

(٣) أي شرعاً، وقد أمر الشارع بالتنـــزه عنه، فيكون نجساً كبوله، فيقول: المعترض هذه العلة ثبوتها متأخر عن حكم الأصل، فتكون فاسدة: لأن حكم الأصل، وهو نجاسته يجب أن تكون سابقة على استقذاره إذ إن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت نجاسته.

راجع: الإحكام للآمدي: ٣/٤٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٢٨، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، وتشنيف المسامع: ق(١٠٩/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٧، والآيات البينات: ٤/٤٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٨٩، وتيسير التحرير: ٤/٣٠، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨.

وقد وقع - في شرح المولى المحقق[١] -: فيمنع كون عرقه نجساً[٢]، وهو سهو.

والصواب: لعابه لأنه الأصل الذي وقع البحث فيه.

لا يقال: يجوز تعدد البواعث، والعلامات: لما تقدم، فيجوز التأخر عند وجود آخر: لأنا نقول: الكلام في انتفاء الباعث مطلقاً والمعرف رأساً. ومن شروط العلة - أيضاً -: أن لا تعود على الأصل بالإبطال، أي: إبطال حكم الأصل المعلل بها، فإن بطلان الأصل يستلزم بطلان فرعه.

مثاله: قوله ﷺ: «لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»، وهذا يشمل القليل، والكثير[٣]،/ ق(١٠٥/ب من أ) وعلل الحنفية الحرمة بالكيل، فخرج القليل الذي لا يكال، فقد أبطل حكم الأصل، ولهم عن هذا اعتذار، وهو أن المساواة المذكورة في الحديث لا يمكن اعتبارها في المكيلات إلا بالكيل، فالأصل مقيد بالكيل معنى[٤].

---

(١) جاء في هامش (أ، ب): «مولانا عضد الدين نَوَّر الله ضريحه».

(٢) راجع: شرح العضد على المختصر: ٢/٢٢٨.

(٣) آخر الورقة (١٠٥/ب من أ).

(٤) راجع: أصول السرخسي: ٢/١٦٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٨٩، وتيسير التحرير: ٤/٣١، والإحكام للآمدي: ٣/٥٠، وشرح العضد: ٢/٢٢٨، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، والآيات البينات: ٤/٥١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٨١، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨.

وكذا «في أربعين شاة شاة»[1].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله عليه وآله الصلاة، والسلام كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض، فكان فيه، وذكر حديثاً طويلاً في صدقة الماشية، وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»».

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

قال المنذري: «وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال.

وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق»

وقال الحاكم - بعد تخريج الحديث -: «سفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقة ابن معين. ثم قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين» ثم ساق إسناده إلى ابن المبارك، وأقره الذهبي على ذلك إلا قوله: ويصححه على شرط الشيخين فأبدله الذهبي بقوله: «ويقوي الحديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري» إلخ.

راجع: المسند: ١٥/٢، وسنن أبي داود: ٣٩٢/١-٣٩٣، وتحفة الأحوذي: ٢٥١/٣-٢٥٥، والمستدرك: ٣٩٢/١-٣٩٣، ومختصر سنن أبي داود: ١٨٧/٢.

فعللـــوه[(١)] / (١٠٣/ب من ب) بدفع حاجة الفقير، فجوزوا دفع القيمة، فأفضى إلى إبطال الأصل، وهو وجوب الشاة، ولزم التخيير.

هـــذا، وأما عودها على الأصل بالتخصيص، فقولان للشافعي، نحو قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فإنه علل الحكم بمظنة الاستمتاع الـــذي لا يخلـــو عادة عن خروج الخارج، فخرجت المحارم، وهذا أظهر قوليه.

والثاني: النقض عملاً بالعموم[(٢)].

وأمـــا العود بالتعميم، فجائز اتفاقاً نحو: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»[(٣)]، فإنه معلل بتشويش الفكر، فيعم الغضب وسائر المشوشات[(٤)]

(١) آخر الورقة (١٠٣/ب من ب).

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(١٠٩/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٧/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٤٨/٢، والآيات البينات: ٥١/٤، وهمع الهوامع: ص/٣٤٩.

(٣) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم عن أبي بكرة مرفوعاً.

راجع: صحيح البخاري: ٨٢/٩، وصحيح مسلم: ١٣٢/٥، وسنن أبي داود: ٢٧١/٢، وعارضة الأحوذي: ٧٧/٦، وسنن النسائي: ٢٣٧/٨-٢٣٨، وسنن ابن ماجه: ٥٠/٢، وسنن الدارقطني: ٢٠٦/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠٥/١٠.

(٤) كشدة الفرح ونحو ذلك.

ومــن شــروط العلة - إذا كانت مستنبطة -: أن لا تعارض بمناف في الأصل لا يوجد ذلك في الفرع[1].

وإنمــا قــيد بالمستنبطة: لأن المنصوصة، أو المجمع عليها، إذا قارنها أخــرى مــثلها كالخــؤولة، والعمومة في الرضاع، وكالمس واللمس في الوضوء [لا][2] تعارض بينهما: لأن الشرع قد جعل كل واحدة علة على حــيالها، بخــلاف مظــنون المجتهد إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عورضت بأخرى يجب التوقف فيها، حتى إذا ترجحت لا يحتاج إلى إعادة الدعوى: لأنها لا تبطل بالمعارض.

واعلــم: أن هذا مبني على ما اختاره المصنف من عدم جواز تعدد العلل، وإلا فعند جوازها لا يعارض هذا في المعارض في الأصل.

أما في الفرع: بأن تثبت فيه علة أخرى توجب الحكم، بخلاف القياس. مــثاله: مسح الرأس ركن في الوضوء يسن تثليثه كغسل الوجه، فيعارض بأنه مــسح لا يسن تثليثه مثل التيمم، ومسح الخف، ومختار المصنف أن مثل هــذا لا يوجب بطلان العلة، وقد تقدم من كلامه أن المعارضة في الفرع مقبولة، وأراد بذلك أنها تمنع القياس لا أنها تقدم في العلة.

---

(١) راجع: أدب القاضي للماوردي: ٥٤١/١، وشرح العضد: ٢٢٨/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٤٩/٢، وفواتح الرحموت: ٢٩٠/٢، وتيسير التحرير: ٣١/٤، والآيات البينات: ٥٢/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

ومــن شروط العلة: أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً: لأنهما مقدمان على القياس.

مثال النص، والإجماع[١] ما قيل[٢]: إن الملك لا يعتق في إفساد صوم رمضان لسهولته عليه[٣]، بل يصوم، فإن هذا مخالف لهما[٤].

---

(١) أي: مخالفتها للنص، والإجماع معاً كما ذكره ابن الحاجب في مختصره: ٢/٢٢٩.

(٢) القائل بهذا هو الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي المتوفى سنة (٢٣٤هـ) تلميذ الإمام مالك الذي أفتى الملك عبد الرحمن بن الحكم بصوم ستين يوماً كفارة الوطء في رمضان ظناً منه أن تكليف الملك بعتق رقبة كما هو وارد في القرآن لا يردعه.

راجع: المستصفى: ١/٢٨٥، والاعتصام ٣/٩٧، ومختصر البعلي: ص/١٦٢، علم أصول الفقه لخلاف: ص/٩٧، والفكر السامي: ٢/٩٦، وتاريخ علماء الأندلس: ٢/١٧٩، وشرف الطالب: ص/٤٢، وترتيب المدارك: ٢/٥٣٤.

(٣) فلا ينــزجر بذلك، والكفارة وضعت للزجر، هكذا علل، وهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، والإجماع، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

راجع: المستصفى: ١/٢٨٥، روضة الناظر: ص/١٤٩.

(٤) ومثال مخالفة النص: كأن يقول الحنفي: امرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها كبيعها سلعتها.

فيقال له: هذه علة مخالفة لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل».

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقال: مسافر، فلا تجب عليه الصلاة في السفر قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة.

فيقال: هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها على المسافر مع وجود المشقة للسفر. =

ومــن شروطها - إذا كانت مستنبطة -: أن لا تتضمن زيادة على الأصــل، أي: حكمــه[1]: لأنها إنما تعلم، وتؤخذ من حكم الأصل، فلو أثــبت بها حكم الأصل كان دوراً، بخلاف المنصوصة، فإنها تعلم بالنص، فلا مانع من إثبات الزيادة بها.

وبمــا ذكــرنا تبين فساد ما اختاره المصنف من شرط المنافاة وفاقاً للآمدي[2].

وسقط ما يوهم من بناء هذا على أن الزيادة على النص نسخ، وهو مذهب الحنفية[3].

= راجع: المستصفى: ٣٤٨/٢، وأدب القاضي للماوردي: ٥٤١/١، وشرح العضد: ٢٢٩/٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٥٠/٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٠/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٧/ب - ١١٨/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٥٠-٣٥١، والآيات البينات: ٥٥/٤، وفواتح الرحموت: ٢٨٩/٢، وتيسير التحرير: ٣٢/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

(١) ومثلوا له بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يداً بيد، سواء بسواء» فتعلل الحرمة بأنه ربما فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له.
راجع: شرح العضد: ٢٢٩/٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، وفواتح الرحموت: ٢٨٩/٢، وتيسير التحرير: ٣٣/٤، وشرح الكوكب المنير: ٨٦/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨، وحاشية البناني: ٢٥١/٢، والآيات البينات: ٥٥/٤.

(٢) راجع: الإحكام له: ٥٠/٣.

(٣) تقدم في باب النسخ: ٤٩٨/٢.

ومـــن شروطها: تعيين الوصف المدعى عليه[١]، ولا يكتفى بمطلق الاشتراك في أي أمر كان، ولم يذكره أكثر الفضلاء لوضوح أمره.

ومنها أن لا تكون وصفاً مقدراً بل محققاً.

كمـــا نقـــول: جواز التصرف بالبيع، ونحوه معلل بالملك، والملك مقدر[٢] لا وجود له[٣].

فيقال: الملك وصف محقق اعتبره الشرع، وليس من لوازم المحقق أن يكون موجوداً محسوساً كالعلم والقدرة / ق(١٠٦/ أ من أ) كما تقرر في علم الكلام.

---

(١) بأن لا يكون الوصف مبهماً، شائعاً خلافاً لمن اكتفى بذلك، تمسكاً بقول عمر رضي الله عنه: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك» فيكفي عندهم كون الشيء مشبهاً للشيء شبهاً ما.

راجع: اللمع: ص/٥٩، والتبصرة: ص/٤٥٨، والمسودة: ص/٣٨٩، وأعلام الموقعين: ١/١٤٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٥١، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠١، وتيسير التحرير: ٤/٥٣، والآيات البينات: ٤/٥٧، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨.

(٢) باعتبار أن الملك عند الفقهاء هو معنى شرعي مقدر في المحل أثره إطلاق التصرفات.

راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٥٢.

(٣) قال الإمام الرازي: «الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافاً لبعض الفقهاء...» المحصول: ٢/ق/٢/٤٣١.

وقد حكى القرافي رأي الإمام في إنكار المقدرات، وعدم صحة التعليل بها وناقشه، ورده، ثم قال: «فإنكار الإمام منكر والحق التعليل، بالمقدرات».

راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٤١٠-٤١١، وهمع الهوامع: ص/٣٥٢.

ومنها: أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه[١].

مثال الأول: قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فإنه دال على أن الطعم هو العلة، فيتناول المطعومات على السواء، فلو قيس التفاح على البر كان تطويلاً بلا فائدة.

ومثال الخصوص ما ورد في الحديث: «من قاء، أو رعف فليتوضأ»[٢] فلو قيس الرعاف على الخارج من السبيلين، كان خالياً عن الفائدة.

والحديث يرويه ابن جريج[٣] عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ، وأبوه ليس له صحبة، فالحديث منقطع.

---

(١) راجع: شرح العضد: ٢/٢٢٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٥٢، والآيات البينات: ٤/٦٠، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٠، وتيسير التحرير: ٤/٣٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي أيضاً عن ابن جريح عن أبيه مرسلاً، وفي إسناده في الروايتين إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ ابن حجر، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني وإسناده أضعف من الأول.

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم.

راجع: سنن الدارقطني: ١/١٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/١٤٢، وسنن ابن ماجه: ١/٣٦٨، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٣٠، وما بعدها.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي أبو الوليد، ويقال: أبو خالد من تابعي التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة، وقرائهم =

فإن قلت: قد تقدم من كلامه أن شرط القياس أن لا يكون الفرع منصوصاً بموافق خلافاً لـمُجَوِّزِ دليلين ثم قال: ولا يشترط انتفاء نص على ما يوافقه، وقد ذكر هنا أن من شرط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه، أو خصوصه فما التوفيق، وما حاصل كلامه أولاً، وآخراً؟

قلت: قد ذكر المصنف في شرح المختصر أن النص الدال على ثبوت الحكم في الفرع إن كان هو الدال على حكم الأصل بعينه، فالقياس باطل إذ ليس جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً أولى من العكس[1] لأن دلالة النص فيهما على السواء.

وإما أن يكون غيره بأن يرد نص يدل على ثبوت الحكم بخصوصه، ثم يوجد نص دال على أصل شاركه الفرع في علته، فهذا يبنى على أن ترادف الأدلة على مدلول واحد يجوز أم لا؟

= ومن أوائل من صنف الكتب. جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر، وكان يدلس قاله ابن حبان البستي، وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج.

وقال النووي: «واعلم ان ابن جريج أحد شيوخنا، وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس»، وتوفي ابن جريج سنة (١٥٠هـ).

راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص/٧١، وتأريخ بغداد: ١/٤٠٠، وتهذيب الأسماء، واللغات: ٢/٢٩٨، ومشاهير علماء الأمصار: ص/١٤٥، والمعارف: ص/٤٨٨، وطبقات الحفاظ ص/٧٤، وتذكرة الحفاظ: ١/١٦٩، وطبقات المفسرين للداودي: ١/٣٥٢، وشذرات الذهب: ١/٢٢٧.

(١) راجع: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ق/١٣٧/أ - ١٣٧/ب.

فالأكثـــرون على جوازه، وبهذا يظهر أن قوله: ولا يكون منصوصاً بنص موافق هو الذي يتناول الأصل والفرع نص واحد.

وما جوزه ثانياً هو الذي يكون النص الدال على ثبوت الحكم في الفرع غير النص الدال على حكم الأصل، إلا أن تعليله في المتن لا يوافق مقصوده، لأن جواز الثاني وفاق لمجوزي دليلين، لا أن منع الأول خلاف لهم: لأن القياس في الأول باطل، فلا دليل إلا النص.

فلـــو قال: وشرط حكم الفرع أن لا يكون منصوصاً، ويجوز بنص وإجماع يوافقه، وفاقاً لمجوزي دليلين على مدلول واحد خلافاً للغزالي[1]، والآمدي، نسلم من هذا كله، واستقام كلامه من كل وجه.

هـــذا وأمـــا قوله: ((وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه، أو خـــصوصه))، كلام آخر ساقه في شرط العلة لا تعلق له بما سبق: لأنه من شروط العلة، وما تقدم من شروط حكم الفرع.

قوله: ((والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل)).

أقـــول: هذه أمور شرطها بعضهم في العلة، والصحيح/ ق(١٠٤/أ من ب) خلافه.

منها: أن يكون الحكم في المستنبطة مقطوعاً به، وليس بشيء: لأن أكثر الأقيسة أصولها ظنية[2].

---

(١) راجع: المستصفى: ٣٣١/٢، والإحكام للآمدي: ١٦/٣، ٥٥.

(٢) انظر: شرح العضد: ٢٣٢/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٥٣/٢، والآيات البينات: ٦١/٤، ومناهج العقول: ١١٥/٣، وتيسير التحرير: ٢٩٤/٣، وشرح الكوكب المنير: ٩٩/٤.

ومنها: مخالفة مذهب الصحابي لأن مذهبه ليس بحجة من الحجج الشرعية[(١)].

ومنها: القطع بوجودها في الفرع، وهو باطل أيضاً[(٢)]، إذ القياس دليل ظني يكفي فيه وجود العلة بحسب ظن المجتهد، وهل يشترط انتفاء المعارض للعلة التي أبداها المستدل؟

الصحيح عند المصنف اشتراطه لابتنائه على جواز التعليل بعلتين، ومختاره عدم الجواز.

قوله: «والمعارض هنا».

أقول: قد تقدم في شروط الفرع قبول المعارضة، وقيد المعارض بما يقتضي نقيض الحكم، فأشار بقوله هنا إلى أن المعارض يطلق تارة[(٣)] / ق(١٠٦/ ب من أ) بمعنى المنافي على ما تقدم، وأخرى بشرط عدم التنافي، بل بمعنى الوصف الصالح للعلية، كوصف المعارَض بفتح الراء، أي:

---

(١) على القول الراجح، راجع المستصفى: ٣٤٩/٢، وفواتح الرحموت: ٢٩٠/٢، وحاشية البناني: ٢٥٣/٢، والآيات البينات: ٦٢/٤.

(٢) هذا على المذهب الصحيح لأن القياس إذا كان ظنياً، فلا يضر كون مقدماته، أو شيء منها ظنياً.

راجع: المستصفى: ٣٠٣/٢، والمحصول: ٢/ق٤٩٧/٢، وروضة الناظر: ص/٣١٩، ومختصر الطوفي: ص/١٥٢، وشرح العضد: ٢٣٢/٢، وفواتح الرحموت: ٢٦٠/٢، وتيسير التحرير: ٣٠٢/٣، وهمع الهوامع: ص/٣٥٣، والغيث الهامع: ق(١١٨/أ).

(٣) آخر الورقة (١٠٦/ب من أ).

المستدل فكلا الوصفين في الأصل مسلم، وإنما النزاع في الاعتبار، وجعله علة الحكم،ويظهر أثر ذلك في الفرع.

مثاله: التفاح إذا قيس على البر في الربا بعلة الطعم، فللمعترض أن يقول: جاز أن تكون العلة في الأصل الكيل، فلا يكون التفاح ربوياً، وله أن يدعي أن المجموع هو العلة.

وهل يلزم المعترض نفي الوصف الذي ادعى عليته عن الفرع؟

قيل: يلزم وإلا لثبت الحكم به في الفرع، وثم مقصود المستدل.

وقيل: لا يلزمه إذ قصده هدم ما ادعى المستدل استقلاله بالعلية، وهذا هو المختار عنده.

وقيل: إن فرق المعترض بين الأصل والفرع بأن قال بالربا في البر دون التفاح يلزمه ذلك، وإلا فلا، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب[1]. وما اختاره المصنف أظهر لأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل، وقد حصل، والتعرض لحكم الفرع زيادة استظهار. وفي عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفي الوصف[2]، وحذف المصنف لفظ البيان ناقلاً عن والده أن النفي جاء لازماً، ومتعدياً، فإذا كان لازماً، فهو وصف الشيء المنفي، وإذا كان متعدياً، فهو فعل المعترض هكذا نقل عنه.

---

(١) راجع: المختصر: ٢/٢٧٢.

(٢) المرجع السابق.

وأنت خبير بأن لزوم البيان عند القائل بلزومه، لا يتفاوت سواء كان النفي فعل المعترض، أو وصف الشيء بمعنى الانتفاء: لأن كلاً منهما لا يصح بدون الدليل عند ذلك القائل.

وبعض الشارحين[١] زاد في كسر القارورة وقال: إذا كان النفي بمعنى الانتفاء، فالإثبات بمعنى الثبوت، فهما نقيضان، وإذا كان فعل المعترض، فيقابله الإثبات فهما ضدان.

وهذا كلام من لم يدر ما معنى الضد، والنقيض: لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة[٢]. فالنفي بأي معنى أخذ لا يكون ضداً لانتفاء الوجود فيه، بل كلا المعنيين من قبيل الإيجاب والسلب، فهما نقيضان.

ولم يرض بما خبط حتى زعم أن عبارة المصنف أحسن، وتفرع على ما ذكر عدم احتياج المعارض إلى أصل يبين اعتبار الوصف الذي أبداه: لأنه لا يدعي عليته استقلالاً ليحتاج إلى شهادة أصل لأن الاحتمال كاف.

وأيضاً فإن أصل المستدل أصله، كما إذا قال: العلة إما الطعم، أو الكيل، أو كلاهما، كما في البر، فلا معنى لمطالبته بأمر مسلم قد تحقق.

قوله: «وللمستدل».

---

(١) جاء في هامش (أ، ب): «هو الزركشي». راجع: تشنيف المسامع: ق(١١٠/ب).

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(١١٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٥٤، والغيث الهامع: ق(١١٨/أ - ١١٨/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٥٣.

أقول: إذا تقرر أن المعارضة ما هي، وصح قبولها فخلاص المستدل، وإتمام دليله بوجوه:

الأول: منع وجود الوصف كما إذا عارض علية طعم البطيخ بالكيل، فنقول: لا نسلم كونه مكيلاً.

وسند المنع الاتفاق على أن العبرة بزمنه ﷺ [ومنها: القدح بكونه خفياً، أو غير منضبط](١).

ومنها: مطالبته بالتأثير بأن يقال: لم قلت: إن الكيل مؤثر؟ وإنما يسمع هذا من المستدل إذا كان مثبتاً للعلة بالمناسبة، أو الشبه.

وأما إذا أثبت بالسبر فلا: لأن الوصف يدخل في السبر لمجرد الاحتمال.

ومنها: أن يبين اعتبار وصفه في صورة مستقلاً بظاهر نص/ ق(١٠٧/ أ من أ) أو إجماع.

مثاله: إذا عورض علية الطعم بالكيل.

نقول: قد ثبت اعتباره في قوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء».

وكما إذا قال: يهودي تنصَّر أو بالعكس يقتل؛ لأنه بدل دينه كالمرتد، فيعارض بالكفر بعد الإيمان.

فنقول: قد اعتبر بالنص في موضع آخر علية الوصف، وهو التبديل مطلقاً لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

وهذا إنما يقبل لو لم يتعرض للتعميم، وأما إذا تعرض له وقال: فإذا ثبت ربوية كل مطعوم، واعتبار كل تبديل للحديث لم يسمع: لأن ذلك إثبات للحكم بالنص لا بالقياس، وليس من تعميم القياس في شيء.

واعلم أن عطف القدح في الوصف عَلَّ المنع من عطف الخاص على العـــام؛ لأن القـــدح منع مقدمة معينة مثل منع كون الوصف ظاهراً أو منضبطاً، ويسمى عند المناظرين نقضاً تفصيلياً.

والمـــنع قد يكون بنقص إجمالي، كما يقول المعارض: دليلك ليس بتام، وهـــذا يحتمل أن يكون لعدم الوصف رأساً، أو لخفائه، مع وجوده، أو لخلل آخــــر في مقدمـــة من المقدمات المعتبرة في الوصف، ولذلك لم يُعدِ المصنف حرفَ الجر بخلاف الثالث، والرابع لاستقلال كل منهما، ولهذا أعاد الجار.

وبعض الشارحين[١] غفل عن رجوع القدح إلى المنع، فجعله طريقاً عامـــاً، مع أنه ذكر أن المراد قدح خاص: لأن المنع أيضاً قدح، وله خبط كثير في هذا الموضع أعرضنا عنه.

قوله: «ولو قال: ثبت الحكم».

بمعنى لو قال المستدل - في جواب المعارضة -: قد ثبت الحكم عند انتفاء وصفك، هل يكون ذلك جواباً صحيحاً؟ فيه تفصيل.

---

(١) هو جلال الدين المحلي: ٢/٢٥٥.

وراجع: تشنيف المسامع: ق(١١١/أ)، والغيث الهامع: ق(١١٨/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٥٤، وما بعدها.

وهو أن الوصف الذي اعتبره إن كان موجوداً في تلك الصورة، فما قالـــه جـــواب لوجود الانعكاس في وصفه دون وصف المعارض فتبطل عليـــته. وأما إذا لم يكن وصفه موجوداً لا يكون جواباً: لأنه كما تبطل علية وصف المستدل تبطل علية وصفه أيضاً لعدم الانعكاس.

وهذا مبني على ما اختاره من عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وقـــيل: لم يكف مطلقاً سواء كان معه وصفه، أو لا، لأن الحكم في تلك الصورة ربما كان معللاً بالوصف الآخر.

والحـــق أنـــه يكفي، لأن المعترض لم يعتبر ذلك علة، والمستدل قد أثبت علية ما ذكره من غير مانع.

وعند[١] / ق(١٠٤/ب من ب) المصنف أنه ينقطع في الصورة التي لا يوجد وصف المستدل فيها: لأنه إما أن يشترط الانعكاس، أو لا، فإن شـــرط فواضح، لأنه وجد الحكم بدونه، فلا انعكاس، وإن لم يشترط، فلأن إيرادها للقدح في وصف المعارض قادح في وصفه أيضاً.

ومحـــصل كلامه أن القدح في أحدهما قدح في الآخر، وإذا قدح في وصف نفسه فقد اعترف ببطلانه.

وأقـــول: هـــذا وهـــم منه، لأن المستدل قد أثبت علية الوصف، ومعارضة المعارض لم تبطل علية ذلك الوصف، غايته التوقف.

---

(١) آخر الورقة (١٠٤/ب من ب).

فإذا بطل علية وصف المعارض بوجود الحكم في تلك الصورة، فقد زال ذلك القدر من التوقف المانع العارض للدليل.

وقد سلم المصنف أن الانعكاس فرضناه غير مشروط.

وبعض الشارحين[١]، قد زعم أن عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني، وأنه ليس جواباً، سواء وجد وصف[٢] / ق(١٠٧/ ب من أ) المستدل في تلك الصورة، أم لا، ونقل عبارة ابن الحاجب وهي قوله: «ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه»[٣]، ولم يدر أن عبارته صريحة في فساد ما نسبه إليه: لأن قوله لا يكفي بدونه، دال على أنه كاف معه دلالة، لا يتوقف فيها أحد.

وقوله: «ولو أبدى المعترض» إلى آخره.

أقول: إذا عدم وصف المعارض في صورة، وأبدى وصفاً آخر في تلك الصورة خلفاً عنه يسمى تعدد الوضع: لأن التعليل في أحدهما بالباقي على وضع، أي: مع قيد، وفي الآخر مع وضع آخر، أي: قيد آخر، ويزول فائدة إلغاء المستدل وصف المعارض، لوجود خلفه، ويستمر البحث إلى أن يبدي وصفاً يعجز المستدل عن إلغائه، أو يلغي جميع ما أبداه، فتكون الهزيمة في معركة النظر على المعترض.

---

(١) هو الزركشي في تشنيف المسامع: ق(١١١/أ).

(٢) آخر الورقة (١٠٧/ب من أ).

(٣) المختصر مع شرح العضد: ٢/٢٧٣.

مـــثال ذلـــك: مـــا يقول الشافعي: أمان العبد صحيح: لاحتوائه الإسلام، والعقل، وهما مظنتان لبذل الأمان.

فيول المعترض: معارض بالحرية، فإنها مظنة فراغ القلب الملائم للنظر والرأي، فالحرية جزء العلة.

فيقول المستدل: لو كانت الحرية معتبرة لما صح أمان العبد المأذون، مع أنه صحيح اتفاقاً.

فـــيقول المعتـــرض: إذن السيد بدل عن الحرية، لكون العبد حينئذ فارغ القلب فيما يتصدى له.

قال المصنف: إلغاء المستدل الخلف معتبر إلا في صورتين:

إحـــداهما: دعوى القصور بأن يقول: ما أبديته علة قاصرة، فإنه لا يقبل هذا الإلغاء، لأن العلة القاصرة معتبرة، أو إذا سلم وجود المظنة، ثم زعم ضعف المعنى، كما إذا سلم أن الردة علة القتل.

فـــيقول المعترض: قيد الرجولية معتبر لأن الرجل مظنة الإقدام على قتال المسلمين.

فـــيقول المستدل: الرجل مظنة، ولكن لم تعتبر تلك المظنة، وإلا لم يقتل المـــرتد المقطـــوع اليدين لأنه أضعف من النساء، وإنما لم تقبل منه، لأنه سلم المظنة التي اعتبرها الشارع في ربط الأحكام، وضعف المعنى غير قادح.

ألا تـــرى أن الـــسفر لما كان مظنة المشقة نيط به الرخص، وترفه الملوك لا يمنع تلك الرخص.

وقول المصنف: «بغير دعوى قصوره» مبني على مذهبه، والأولى حذفه، لأن الكلام في إلغاء وصف المعارض، وما هو الطريق فيه مطلقاً، وأما إذا لوحظ مذهب المستدل فللحنفي أن يلغي وصف المعارض بأنه قاصر.

قوله: «ويكفي رجحان».

أقــول: إذا رجــح المستدل وصفه على وصف المعارض بوجه من وجوه الترجيح، هل يكفيه ذلك؟

الــصحيح عــند المصنف كفايته بناء على عدم جواز العلتين كما اخــتاره، فــإذا لم يجز العلتان، وقد ترجح وصفه، فلا مانع إذ المرجوح ساقط في مقابلة الراجح.

وفــيه نظــر: لأنه لا مانع من الجزئية، لأن رجحان بعض الأجزاء جائز، وإن قلنا: لا يجوز التعدد، لكن ربما كانت العلة مركبة.

قوله: «وقد يُعتَرَض».

أقــول: قــد يعترض على المستدل بعد تسليم اتحاد ضابط الأصل، والفــرع باختلاف الحكمة، والمصلحة في الأصل، والفرع، كما إذا قيس اللائط على الزاني في كونه مولج فرج في فرج محرم، فيحد.

فــيقال: الحكمة مختلفة، فإنها في الزنى اختلاط النسب، وفي اللواط رذالة الفعل، ودناءه الطبع.

والجواب - عن هذا الاعتراض -: بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار، كما يقال: خصوص الزنى ملغى/ ق(١٠٨ / أ من أ)، فالعلة هي القدر المشترك أو يبين أن وجود الحكمة في الفرع هي حكمة الأصل، مع زيادة، إذ في الزنى اختلاط النسب يؤدي إلى ضياع المولود، وفي اللواط إلى الهلاك بالكلية.

قوله: «وأما العلة إذا كانت وجود مانع».

أقـــول: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، مثل تعليل عدم وجوب القصاص على الأب بمانع الأبوة، وتعليل عدم وجوب الرجم بمانع وجود العزوبة، فلا يلزم وجود المقتضى عند المصنف تبعاً للإمام.

وهـــذا مـــبنى على جواز تخصيص العلة/ ق(١٠٥/أ من ب) صرح بذلك الإمام في المحصول[١].

وأما إذا منع ذلك لا يجوز، بل لا يعقل فضلاً عن وقوعه.

استدل الجمهور على عدم جوازه: بأن عدم الحكم عند عدم المقتضى إنما هو لفقدان الموجب، لأنه لا يعقل المانع إلا إذا تحقق الموجب[٢].

فـــإن قـــيل: يجوز أن يكون كل منهما علة بناء على جواز ترادف الدليلين على مدلول واحد، وتعليل حكم بعلتين.

قلنا: ليس ذاك مختار المصنف[٣].

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٤٣٨/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٦١/٢، وتشنيف المسامع: ق(١١١/ب)، والغيث الهامع: ق(١١٩/ب).

(٢) راجع: شرح العضد: ٢٣٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤١١، وفواتح الرحموت: ٢٩٢/٢، والآيات البينات: ٧٥/٤، وتيسير التحرير: ٣٧/٤، والإحكام للآمدي: ٣٢/٤.

(٣) جاء في هامش (أ، ب): «رداً لما قاله المحلي».

وراجع: شرح الجلال على جمع الجوامع: ٢٦١/٢.

مسالك العلة

قوله: «مسالك العلة».

أقول: الوصف الذي نيط به الحكم له مسالك صحيحة وأخرى فاسدة، شرع يبين تلك المسالك، وقدم الصحيحة لأنها المقصودة.

فمنها: الإجماع، وإنما قدمه لأنه قطعي الدلالة[1]، ثم الإجماع قد يكون قطعياً بأن نقل متواتراً، أو انعقد في عصر المستدل، وقد يكون ظنياً بأن نقل آحاداً، أو كان سكوتياً، أو يكون اعتبار الوصف قطعياً لكن وجوده يكون في الأصل، أو الفرع ظنياً، أو يدعي الخصم وجود معارض في الفرع.

مثال العلة المجمع عليها: الولاية على الصغيرة في المال معللة بالصغر إجماعاً، فيقاس عليه النكاح.

قوله: «الثاني النص».

---

(١) أي: لقوته سواء كان قطعياً أو ظنياً، وأخَّر النص لطول الكلام على تفاصيله.
راجع كلام الأصوليين على هذا المسلك أصول الشاشي: ص/٣٣٣، والفقيه والمتفقه: ١/٢١٣، واللمع: ص/٦٢، والمستصفى: ٢/٢٩٣، وشفاء الغليل: ص/١١٠، وروضة الناظر: ص/٣٠١، والإحكام للآمدي: ٣/٥٥، ومختصر البعلي: ص/١٤٥، ومختصر الطوفي: ص/١٥٩، وشرح العضد: ٢/٢٣٣، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٥، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٦٢، ومناهج العقول: ٣/٤٩، وإرشاد الفحول: ص/٢١٠.

أقول: ثاني المسالك النص[١] إما صريح وله مراتب:

أقواها ما صرح فيه بالعلة مثل: فلعلة كذا، ودونه لفظ السبب مثل: لسبب كذا، ودونه لفظ لأجل[٢] كذا، ودونه كي[٣]، وإذن[٤].

هذا ترتيب دل عليه كلامه، والأمثلة كثيرة، فتأملها.

وإما ظاهر[٥]، وله - أيضاً - مراتب:

أقواها اللام الظاهرة[٦]، وإنما تكون ظاهرة: لأنها قد تأتي لغير التعليل

---

(١) من كتاب، أو سنة. راجع هذا المسلك: البرهان: ٨٠٦/٢، واللمع: ص/٦١، والفقيه والمتفقه: ٢١٠/١، والمستصفى: ٢٨٨/٢، وشفاء الغليل: ص/٢٣، والمحصول: ٢/ق/١٩٣/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٠، والمنخول: ص/٣٤٣، والمسودة: ص/٤٣٨، وفواتح الرحموت: ٢٩٥/٢، وتيسير التحرير: ٣٩/٤، وحاشية البناني: ٢٦٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢١١.

(٢) كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وكقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».
راجع: صحيح البخاري: ٦٦/٨، وصحيح مسلم: ١٨١/٦.

(٣) كقوله تعالى: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه: ٤٠، القصص: ١٣].

(٤) كقوله ﷺ لأبي بن كعب وقد قال له: «أجعل لك صلاتي كلها؟» قال: «إذاً يغفر الله لك ذنبك كله»، وفي رواية: «إذاً يكفيك الله هم الدنيا والآخرة».
راجع: المسند: ١٣٦/٥، والمستدرك: ٤٢١/٢، ومجمع الزوائد: ١٦٠/١٠، وجلاء الأفهام: ص/٣٤.

(٥) وهو ما يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.

(٦) كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقوله سبحانه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

كالتمليك[١]، والتوقيت[٢]، ودونها المقدرة مع أن[٣]، وإن، إذ ليس لها رتبة الظاهرة، ودونها الباء نحو: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢، ٩٥].

ودونها الفاء، ولم تكن صريحة لمجيئها لمجرد العطف من غير علة[٤]، وهي في كلام الشارع أقوى من كلام الراوي، والراوي الفقيه أولى من غيره.

وهذا ترتيب المصنف مشياً على وفقه، وإن كان في بعضها خلاف، لأن الأمر في ذلك سهل لأن الكل مسالك صحيحة.

ومن الظاهر «إنَّ» المشددة[٥] نحو: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ﴾

---

(١) كقولك: وهبت لزيد ديناراً.

(٢) كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٣) كقوله تعالى: ﴿عُتُلِّۢ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٣-١٤] أي لأن كان، وما جاء في قصة الزبير من قول الأنصاري لما خاصمه في شراج الحرة: «أن كان ابن عمتك» أي لأن كان، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من أن.
راجع: الحديث صحيح البخاري: ٣/٢٣٢.

(٤) كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

(٥) وهذا مذهب البيضاوي، والمصنف، وغيرهما، وذهب القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم إلى أنها من قسم الصريح، ونقل عن آخرين أنها من قسم الإيماء.
راجع: الإحكام للآمدي: ٤/٥٦، وروضة الناظر: ص/٢٩٧، وشرح العضد: ٢/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/١١٩-١٢٠، وتيسير التحرير: ٤/٣٩.

[نــوح: ٢٧][1]، وإذ نحو: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ [المائدة: ٢٠]، ومنه حروف تقدمت في بحث الحروف.

قوله: «الثالث الإيماء، وهو اقتران الوصف».

أقول: ثالث المسالك الإيماء، وإنما جعله مسلكاً مستقلاً، و لم يجعله من مراتب النص الغير الصريح تبعاً للإمام[2].

والأولى مـــا فعله ابن الحاجب[3] تبعاً للغزالي[4] من عده قسماً من الـــنص الغير الصريح: لأنه مأخوذ من النص بلا استنباط واجتهاد، كما يظهر لك من الأمثلة التي نوردها[5].

وقد عرف الإيماء: باقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة له لكان الشارع منـــزهاً عن إيراده، لعلو درجته عن الإتيان بما لا يناسب المقام.

---

(١) وكقوله ﷺ: لـــمّا ألقى الروثة: «أما إنها رجس».
راجع: صحيح البخاري: ٤٩/١، ومسند أحمد: ٣٨٨/١، وعارضة الأحوذي: ٣٤/١، وقوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».
وراجع: الموطأ ٢٣/١، وبذل المجهود: ١٩٦/١، وعارضة الأحوذي: ١٣٧/١، وسنن الدارقطني: ٧٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٤٥/١.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/١٩٧/٢.

(٣) راجع: المختصر وشرحه للعضد: ٢٣٤/٢.

(٤) راجع: المستصفى: ٢٩٢/٢، والمنخول: ص/٣٤٣، وشفاء الغليل: ص/٢٧.

(٥) راجع هذا المسلك: اللمع: ص/٦٢، وروضة الناظر: ص/٢٩٧، والإحكام للآمدي: ٥٧/٣، واقتضاء الصراط المستقيم: ص/٥٦، ومختصر البعلي: ص/١٤٦، ومناهج العقول: ٤٢/٣، وفواتح الرحموت: ٢٩٦/٢، وتيسير التحرير: ٣٩/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢١٢.

مثال الوصف: الوقاع في قول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان».

فقال في جوابه: «اعتق[١] /ق ١٠٨ ب من أ) رقبة»[٢]، فكأنه قال له: واقعت، فكفر.

وقد تقدم أن الفاء ظاهرة في العلية، إلا أنها مقدرة، فكانت من الإيماء.

فلو لم يحمل على العلية لخلا السؤال عن الجواب، وتأخر البيان عن وقت الحاجة.

ومثال النظير: قصة الخثعمية لما سألته: إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه؟

فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى».

السؤال عن دين الله، والجواب بدين الآدمي الذي هو نظير الوصف الواقع في السؤال، فقد نبه على أصل القياس الذي هو حق الآدمي، والفرع الذي هو حق الله، والعلة المشتركة وهي نفع قضاء الدين مطلقاً.

قوله: «قيل: أو المستنبط».

---

(١) آخر الورقة (١٠٨/ب من أ).

(٢) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي.

راجع: صحيح البخاري: ٤٠/٣، وصحيح مسلم: ١٣٨/٣-١٣٩، ومسند أحمد: ٢٤١/٢، وسنن أبي داود: ٥٥٧/١، وتحفة الأحوذي: ٤١٥/٣.

إشـــارة إلى ضعف قول من قال: إذا كان الوصف مستنبطاً، سواء كان الحكـــم الذي علل بالوصف مستنبطاً أيضاً، أم لا، فإنه من قبيل الإيماء، وهذا القول باطل، لأن مسلك الاستنباط قسم لمسلك النص والإجماع.

نعـــم إذا كان الوصف صريحاً مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن الحل هو الوصف، والحكم مستنبط، وهو صحة البيع، فذاك إيماء.

قوله: «كحُكْمِه بعد سماع وصف».

أقول: يريد ضبط أنواع الإيماء، وهي خمسة:

الأول: الحكـــم بعـــد سماع الوصف كما تقدم في قصة الأعرابي والخثعمية.

الثاني: ذكر الحكم، مع وصف لو لم يكن علة لما كان لذكره وجه.

كقوله - في بيان طهارة الهرة -: «إنها من الطوافين عليكم» أشار إلى أن علة الطهارة هو الطواف.

الثالث: التفريق بين حكمين بصفة، مع ذكرهما أو ذكر أحدهما.

مثال الأول: قوله: «للفرس سهمان، وللراجل سهم»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية الأنصاري، وضعفه، وهو يفيد أن للفارس سهمين:

أحدهما لفرسه، والثاني له، وهو مخالف لما صح عنه ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم إذ روى البخاري عن نافع عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً». =

إذ ذكره للحكمين، مع الوصفين يدل على كونهما علتين، وإلا لكان ذكر الوصفين بعيداً، واكتفى بوصف واحد مثل: «القاتل لا يرث»، إذ بعد تقرر الفرائض، وانضباط الورثة يعلم أن العلة لعدم الإرث هو القتل[١].

أو يفرق بين حكمين بالشرط مثل: «إذا اختلف الجنسان بيعوا كيف شئتم»[٢]، / فإن شرط الاختلاف لو لم يكن علة للجواز[٣]، / ق(١٠٥/ب من ب) لكان ذكره بعيداً عن المقام.

= قال نافع: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

وأخرجه مسلم، والدارقطني، وأحمد عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهماً». غير أن رواية أحمد، وابن داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي الأخرى قد بينت المراد من الحديث الذي سبق إذ جاء فيها عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان، وللراجل سهم».

راجع: مسند أحمد: ٢/٢، ٢/٤١، وصحيح البخاري: ٥/١٧٤، وصحيح مسلم: ٥/١٥٦، سنن أبي داود: ٢/٦٩، وسنن ابن ماجه: ٢/١٩٨، وسنن الدارقطني: ٤/١٠٢، وسنن البيهقي: ٦/٣٢٥، وإرواء الغليل: ٥/٦٠.

(١) راجع: المعتمد: ٢/٢٥٣، والمحصول: ٢/ق/٢/٢١١، وشرح العضد: ٢/٢٣٥، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٧، وتيسير التحرير: ٤/٤٥، وحاشية البناني: ٢/٢٦٧.

(٢) أخرج مسلم، والدارقطني، والبيهقي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

راجع: صحيح مسلم: ٥/٤٤، وسنن الدارقطني: ٣/٢٤، وسنن البيهقي: ٥/٢٨٢.

(٣) آخر الورقة (١٠٥/ب من ب).

والغاية مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، إذ لو لم يكن الطهر علة لحل القربان، لكان بعيداً[1].

وبالاستثناء مثل قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن التفرقة بين ثبوت النصف وعدمه، لو لم تكن لعلة العفو للانتفاء لكان بعيداً.

والاستدراك نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلو لم يكن التعقيد علة المؤاخذة لكان ذكره بعيداً[2].

ومن الإيماء[3]: ترتيبه الحكم على الوصف نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، إذ لو لم تكن السرقة علة القطع كان بعيداً ذكرها معه، وكذا: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وبالجملة حيث أشعر الوصف بالعلية.

---

(١) راجع: المعتمد: ٢/٢٥٣، والإحكام للآمدي: ٣/٥٨، والمحصول: ٢/ق/٢/٢١١، وشفاء الغليل: ص/٤٨، وشرح العضد: ٢/٢٣٥، ومناهج العقول: ٣/٤٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٦٧، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٧.

(٢) راجع: المعتمد: ٢/٢٥٣، والمحصول: ٢/ق/٢/٢١٢، وشفاء الغليل: ص/٤٨، والإحكام للآمدي: ٣/٥٨، وشرح العضد: ٢/٢٣٥، ومناهج العقول: ٣/٤٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٧.

(٣) جاء في هامش (أ): «كان ينبغي أن يقول: الرابع ترتيبه نظير ما مر من الأنواع».

وكما إذا أوجب الشارع شيئاً، ثم نهى عن شيء ربما يفوت الواجب به، فيدل على عليته، وإلا لكان بعيداً.

مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، فالمنع من البيع وقت النداء لو لم يكن - لأنه مظنة فوات الواجب - لكان بعيداً[١].

ثم مناسبة الوصف المومى إليه هل يشترط؟ ثلاثة مذاهب، ليست بشرط وهو مختار المصنف/ ق(١٠٩/ أ من أ) والأكثرين[٢]: لأن معنى العلة المعرف للحكم.

الثاني: شرط واختاره الغزالي: لأن تعليل الحكم من غير مناسبة - مثل: أكرم الجاهل، وأهن العالم - قبيح[٣].

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٠، والفقيه والمتفقه: ١/٢١٣، وروضة الناظر: ص/٣٠٠، والمستصفى: ٢/٢٨٩، وشفاء الغليل: ص/٥٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٢١٣، ومختصر الطوفي: ص/١٥٨، ومختصر البعلي: ص/١٤٧، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٦٧، وإرشاد الفحول: ص/٢١٢.

(٢) راجع: شفاء الغليل: ص/٤٧، والبرهان: ٢/٨١٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٠٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٠، ومختصر الطوفي: ص/١٥٧، ومختصر البعلي: ص/١٤٧، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٨، وتيسير التحرير: ٤/٤١، وإرشاد الفحول: ص/٢١٣.

(٣) راجع: شفاء الغليل: ص/٤٧.

الثالث - وإليه ذهب ابن الحاجب[١] -: أن ما كان التعليل مفهوماً من المناسبة مثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» شرطت، لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه تناقض.

والحق: أن من اعتبر في العلة كونها باعثة مشتملة على الحكمة، ولم يجوز مجرد الأمارة بمعنى المعرِّف يلزمه القول بالمناسبة في جميع موارد العلة بمعنى أنها موجودة، وإن لم تكن ظاهرة، وأما من اكتفى بالمعرِّف، أي: الأمارة المجردة، فلا وجه لاعتبار المناسبة عنده.

قوله: «الرابع السبر».

أقول: رابع مسالك العلة السبر، والتقسيم[٢].

والسبر - لغة -: الاختبار[٣] يقال - لحديدة الجراح -: سِبار: لأنه يقيس به عميق الجراحات.

---

(١) راجع: المختصر وعليه العضد: ٢/٢٣٦.

(٢) راجع كلام الأصوليين على السبر، والتقسيم: البرهان: ٢/٨١٥، والمستصفى: ٢/٢٩٥، والمنخول: ص/٣٥٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٩٩، والإحكام للآمدي: ٣/٦٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٧، وشرح العضد: ٢/٢٣٦، ومختصر الطوفي: ص/١٦١، ومختصر البعلي: ص/١٤٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٩، وتيسير التحرير: ٤/٤٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٠، وإرشاد الفحول: ص/٢١٣.

(٣) راجع: الصحاح: ٢/٦٧٥، ومعجم مقاييس اللغة: ٣/١٢٧، والمصباح المنير: ١/٢٦٣.

واصطلاحاً: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة في بادئ الرأي للعلية في الجملة.

والتقسيم: إبطال بعضها، وهو ما عدا الصالح للعلية عنده واحداً كان، أو أكثر.

فإذا سبر الأوصاف، فمنع المعترض حصره، يكفيه في الدفع أن يقول: بحثت، فلم أجد سواها صالحاً، لأنه عدل متدين لم يقل ذلك إلا بعد غلبة ظنه الانحصار، لأن الأوصاف العقلية، والشرعية التي تصلح علة، قل ما يخفى عليه بعد البحث[1]، هذا شأن المجتهد في جميع مجتهداته، ظنه واجب الاتباع.

فإذا ظهر بعد ذلك الظن ما كان خافياً عليه ليس بمستنكر منه، ولا قادحاً ذلك في كونه عدلاً، صدوقاً.

قال بعض الشارحين[2]: المجتهد يرجع إلى ظنه، معناه إذا حصل له الظن بشيء، فلا يكابر نفسه[3]، هذا، وإذا علم حقيقة السبر، وما يجب فيه من اعتبار غلبة الظن، فلو كان الحصر قطعياً، وكذا إبطال البعض، يكون

---

(١) راجع: المستصفى: ٢/٢٩٦، وروضة الناظر: ص/٣٠٧، والمسودة: ص/٤٢٦، وشرح العضد: ٢/٢٣٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧١، وتيسير التحرير: ٤/٤٦، وإرشاد الفحول: ص/٣١٤.

(٢) هو جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ٢/٢٧١.

(٣) راجع: شرح العضد: ٢/٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٩، ونشر البنود: ٢/١٦٠.

التعليل بالباقي قطعياً، وإن انتفى قطعية أحدهما لا يكون قطعياً، لأن قطعية المدلول موقوفة على قطعية الدليل بجميع المقدمات من جميع الجهات.

قوله: ((وهو حجة عند الناظر، والمناظر)).

أقول: مختار الجمهور: أن السبر حجة مطلقاً[1]:

لأن المكلف به هو الظن، وقد حصل، والإجماع على وجوب العمل بظن المجتهد.

وقيل: ليس بحجة على المناظر: لأنه خصم لا يحج بقول خصمه.

الجواب: بعد ثبوت السبر وانقطاعه، لا يصلح خصماً.

وقيل: حجة مطلقاً إن ثبت بالإجماع كون حكم الأصل معللاً: لأن ما عدا وصفه قد أبطل، فلو بطل وصفه أيضاً لزم خطأ المجمعين، وهو محال، وهذا مختار إمام الحرمين[2].

وقيل: ليس بحجة مطلقاً، وهذا قول واضح البطلان، حكاه في البرهان عن بعض الأصوليين[3].

---

(١) راجع كلام الأصوليين، وخلافهم في حجية السبر والتقسيم: المستصفى: ٢/٢٩٥، واللمع: ص/٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٨، ومختصر البعلي: ص/١٤٨، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠٠، وتيسير التحرير: ٤/٤٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧١، وإرشاد الفحول: ص/٢١٤.

(٢) راجع: البرهان: ٢/٨١٨-٨١٩.

(٣) المرجع السابق.

وإذا تم السبر بالحصر وإبطال غير الوصف المعتبر، فللمعترض أن يقول: هنا وصف آخر صالح لم يدخله في الأوصاف، لكن المستدل بهذا القدر لا يعد منقطعاً لأنه قد منع مقدمة من مقدمات دليله، ما لم يعجز عن إبطال علية ما أبداه المعترض، وسبر جميع الأوصاف إنما يحتاج إليه إذا لم يتفقا على إلغاء ما عدا وصفي المستدل والمعترض.

وأما إذ ا اتفقا يكفي المستدل إبطال وصف المعترض وحده، ويتم له الظفر، إذ لا حاجة إلى التعرض إلى ما ليس علة عنده، ولا عند الخصم ليكون قادحاً في علته.

قوله:«ومن طرق الإبطال[١] / ق(١٠٩/ب من أ)».

أقول: من الطرق الدالة على عدم علية الوصف بيان أن الوصف طردي، أي: من جنس ما علم إلغاؤه من الشارع، إما في جميع الأحكام كالطول، والقصر، فإنه لم يعتبره في حكم من أحكام الشرع.

أو يعلم إلغاؤه في ذلك الحكم المعلل كالذكورة، والأنوثة في العتق إذ هي ملغاة فيه إجماعاً / ق(١٠٦/أ من ب) مع كونها معتبرة في بعض الأحكام كالشهادة، والقضاء[٢].

---

(١) آخر الورقة (١٠٩/ب من أ).

(٢) راجع: شرح العضد: ٢/٢٣٨، وتيسير التحرير: ٤/٤٧، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠٠، وحاشية البناني: ٢/٢٧٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٣/ب - ١١٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢١/ب - ١٢٢/أ).

ومـــن الطـــرق الدالـــة على الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف بعد البحث لانتفاء موجب العلية[١]، بخلاف الإيماء، لأنه لا يشترط فـــيه المناسبة، ويكفي في عدم ظهور المناسبة قول المستدل بحثت عنه، فلم أجد فيه ما يوهم مناسبته.

فإن ادعى المعترض عدم المناسبة في المستبقى أيضاً، فليس للمستدل بـــيان مناسبته، لأنه انتقال من السبر إلى المناسبة، ولكن له ترجيح سبره على سبر المعترض لموافقته التعدية، وسبر المعترض قاصر، والقاصرة، وإن كانت علة لكن المختار أن المتعدية أرجح.

قوله: «الخامس».

أقـــول: خامس مسالك العلة المناسبة، وتسمى إخالة[٢] أيضاً، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال، أي: يظن أنه علة.

ويسمى استخراج تلك المناسبة من الأصل تخريج[٣] المناط.

---

(١) راجع: شرح العضد: ٢٣٨/٢، وفواتح الرحموت: ٣٠٠/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٧٢/٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٢/أ).

(٢) بكسر الهمزة، وبالخاء المعجمة من خال، يخال، أي: يظن عليه الوصف للحكم. راجع: نشر البنود: ١٦٤/٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٤/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٢/أ).

(٣) تخريج بمعنى استخراج، والمعنى أن استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى تخريج المناط بفتح الميم. =

والحاصل: أنها تعيين العلة في الأصل بمجرد النظر في الأصل وإبداء مناسبة بين الوصف والحكم كالإسكار، فإنه مناسب لأن يناط به الحكم، وهو التحريم، إذ بالنظر في المسكر وحكمه، ووصفه يعلم أن الإسكار علة، وشرط اعتباره سلامته عن القوادح.

ولا وجه لهذا الكلام، إذ جميع العلل كذلك مشروطة بالسلامة عن القادح. ويشترط تحقق الاستقلال بالسبر، ولا يكفي قوله: بحثت فلم أجد، كما في السبر، فإنه لا طريق له هناك سوى ذلك، بخلاف هنا، إذ له طرق ثبت بها المناسبة كما سيأتي.

والمناسبة وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة، أي: بحيث يقصده العقلاء في مجاري العادة.

وقيل: ما يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً.

= والمناط: العلة التي نيط الحكم بها، أي: علق.

وأصل المناط مكان النوط، أي: التعليق، قال الشاعر:

بلاد بها نيطت عليَّ تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

سمي استخراج المناسبة بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط الحكم به وسمي الوصف بالمناط لأنه موضع له.

وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلاً، وتقسيماً، وتفصيلاً.

راجع: روضة الناظر: ص/٢٧٨، وشرح العضد: ٢/٢٣٩، ومختصر الطوفي: ص/١٤٦، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٣، ونشر البنود: ٢/١٦٤-١٦٥، ومناهج العقول: ٣/٥٠.

وهذا في التحقيق راجع إلى الأول، لأن العقلاء لا يختارون إلا ما فيه تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.

وكلاهما إما لدني، أو غيره، والغير إما دنيوي، أو ديني[١].

وقال أبو زيد[٢] من الحنفية: «المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول»[٣]، وهذا أيضاً راجع إلى الأول إلا أنه لا يمكن إثباته على الخصم، إذ له أن يقول: عقلي لا يتلقاه بالقبول، وتلقي عقلك ليس حجة عليَّ.

والقول[٤] بأن ذلك من الخصم غير قادح[٥] سهو، لأن الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير.

---

(١) راجع: تعريف المناسب: المحصول: ٢/ق/٢/٢١٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩١، والإحكام للآمدي: ٣/٦٨، وشرح العضد: ٢/٢٣٩، ومختصر البعلي: ص/١٤٨، ونهاية السول: ٤/٧٦، والإبهاج: ٣/٥٤، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٤، ونشر البنود: ٢/١٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٥٣.

(٢) هو القاضي عبد الله، أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج من مؤلفاته تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، في أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ).
راجع: وفيات الأعيان: ٢/٢٥١، وتاج التراجم: ص/٢٦، والفوائد البهية: ص/١٠٩، وشذرات الذهب: ٣/٢٤٥، والفتح المبين: ١/٢٣٦.

(٣) راجع: كشف الأسرار: ٣/٣٥٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٥.

(٤) جاء في هامش (أ، ب): «قائله المحلي».

(٥) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٥.

وقيل: المناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصود الشارع من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة.

وهـذا أيضاً راجع إلى الأول، لأن الوصف إذا كان بهذه الحيثية لا ريب في أنه يقصده العقلاء في مجاري العادات، ولو عرض على العقول لتلقته بالقبول، فالتعاريف كلها متقاربة.

والقول بأن الوصف محمول على الغالب - إذ قد تكون العلة حكماً - لا وجه له إذ كون العلة حكماً قد يكون في الإجماع والنص، ولا يحتاج إلى ما ذكره إلا إذا وجدت صورة يكون المناسب فيها حكماً.

قوله: ((فإن كان خفياً)).

أقـول: هذه تتمة للتعريف الأخير/ ق(١١٠/أ من أ) أي: إذا كان الوصف المذكور غير ظاهر، أو غير منضبط، نيط الحكم بوصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف، عقلاً أو عرفاً[١].

مثال الخفي: القتل العمد العدوان، فإن وصف العمدية خفي، لأنه أمر باطن لا يدرك، فنيط الحكم بما يلازم في العرف من أفعال مخصوصة يقضي العرف عليها بكونها عمداً، مثل: استعمال الجارح في القتل.

ومثال غير الظاهر المشقة في السفر، فإنها مناسب، لأن يناط بها الرخص تحقيقاً، لكنها لا تنضبط، لأنها ذات مراتب تختلف بحسب

---

(١) راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧٦، وتشنيف المسامع: ق(١١٤/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٢/ب).

الأشـــخاص، والأزمـــان، ولا يناط الحكم بالكل، ولا يمتاز البعض عن البعض على وجه منضبط، فنيط الرخص بما يلازمها، وهو السفر.

قوله: ((وقد يحصل المقصود من شرع الحكم)).

أقـــول: للمناســـب تقسيمات باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم، وباعتبار نفس المقصود، فالأول، أي: حصول المقصود من الحكم المشروع خمس أقسام[1]:

الأول: أن يحـــصل المقـــصود منه يقيناً، كالبيع، فإن المقصود منه الملك، أو الحل، وقد وجد يقيناً.

الثاني: أن يحصل ظناً كالقصاص للانزجار، فإن الممتنعين عن القتل أكثر من المقدمين عليه.

الثالث: التساوي مثل: حد الخمر للزجر، فإن الممتنعين، والمقدمين متساويان، أو متقاربان.

الرابع: أن يكون عدم الحصول أرجح كتزوج الآيسة لقصد الولد، فـــإن الولـــود في الآيسات قليل، فالتعليل بالأولين متفق عليه، وبالثالث، والرابع مختلف فيه.

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ٦٩/٣، وشرح العضد: ٢٤٠/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٧٦/٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٤/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٢/ب)، ونشر البنود: ١٦٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢١٥.

والأصح جوازه، لأن مجرد احتمال المقصود كاف، ألا ترى أن البيع لمـــا كان مظنة الحاجة إلى التعاوض اعتبر مناسباً، وإن كان عدم الحاجة راجحـــاً في بعض صوره، وكذا اعتبر السفر مناطاً للرخص، مع أن الملك المتـــرفه الذي يُسارُ به بحيث لا يصيبه[1]/ ق(١٠٦/ب من ب) ظمأ ولا نصب[2]، ولا مخمصة[3] لا مشقة عنده قطعاً.

الخامس: أن يكون المقصود فائتاً بالكلية قطعاً سواء كان تعبدياً، أو لا.

مثال الأول: إذا تزوج شخص بالمشرق بامرأة بالمغرب، وعلم عدم تلاقيهما، فهل يلحقه الولد؟

الـــصحيح أنـــه لا يلحق، لأن اللحوق إنما يكون عند المظنة، وهي حـــصول النطفة في الرحم، وفي الصورة المذكورة، لا مظنة للقطع بعدم شغل الرحم.

مـــثال الـــثاني: إذا اشترى جارية، وباعها في المجلس للبائع الأول، فالمقصود من الحكم الذي هو وجوب الاستبراء إنما هو براءة الرحم، وهو

---

(١) آخر الورقة (١٠٦/ب من ب).

(٢) النصب: هو شدة التعب يقال: أنصبني كذا أتعبني، وأزعجني.

(٣) المخمصة: هي التي تورث خمص البطن، وظهوره لشدة المجاعة، يقال: رجل خامص أي: ضامر، وأخمص القدم باطنها، وذلك لضمورها ومنه قوله ﷺ: «كالطير تغدو خماصاً» أي: ضامرة البطون.

راجع: المفردات للراغب: ص/١٥٩، ٤٩٤، والمصباح المنير: ١/١٨٢، وكلمات القرآن لحسنين مخلوف: ص/١٣٦.

فائــت قطعــاً، فلا يعتبر ذلك المقصود في هذه الصورة عند الجمهور[١]، خلافاً للحنفية لاعتبارهم ظاهر العلة من غير التفات إلى الحكمة.

والخلاف إنما هو في اعتبار المقصود لا في الحكم، لأنه متفق عليه، وهو وجــوب الاستبراء في الصورة المذكورة، إلا أن الشافعية يقولون: الاستبراء فيه جانب التعبد غالب، ولذلك لو اشترى بكراً من امرأة وجب الاستبراء.

وعــندي أن القــول بالمظنة عند الشافعية معتبر كالسفر للمشقة، ولذلك يُجوِّزون الرخص للمَلِك المترفه المقطوع بعدم مشقته، فكذا يجب أن يقولوا هنا: بالانتفاء بالمظنة على ما نقل المصنف عن الغزالي وابن يحيى[٢] في شرائط العلة عند القطع بانتفاء الحكمة اكتفاء بالمظنة.

---

(١) قال الآمدي: «لأن المقصود من شرع الأحكام الحِكَم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة» فإنهم يلحقون نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقي بمغربية اكتفاء بقيام الفراش دون تحقق الدخول مبني عندهم على اجتماع أصلين في المسألة:

أحدهما: أن الولد لصاحب الفراش للنص «الولد للفراش».

الثاني: إمكان لقائهما، واحتماله بناء على جواز وقوع خوارق العادات على سبيل الكرامات، ونحوها، لا مع القطع بانتفاء اجتماع الزوجين.

راجع: الإحكام للآمدي: ٧١/٣، وشرح العضد: ٢٤٠/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٧٨/٢، والبناية على الهداية: ٨١٨/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢١٥.

(٢) هو محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد، محيي الدين النيسابوري، رئيس الشافعية فيها في عصره، صحب الإمام الغزالي، وتفقه عليه، ولازمه، ودرس بنظامية نيسابور، من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وتوفى سنة (٥٤٨هـ) شهيداً.=

قوله: «والمناسب إما أن يكون[١] / ق(١١٠/ب من أ) في محل الضرورة».

أقول: هذا ثاني تقسيمي المناسب نظراً إلى المقاصد التي شرعت لها الأحكام، وهي ضربان: ضروري وغير ضروري فالضروري[٢] - أيضاً - قسمان: أصل، وملحق به، فالأصل، وهو أعلى المراتب الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة، وهي مراتب أيضاً:

فالأول: حفظ الدين بقتل الكفار[٣].

ودونه: حفظ النفس بالقصاص[٤].

= راجع: وفيات الأعيان: ٣/٣٥٩، وكشف الظنون: ١/١٧٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٩٥، وشذرات الذهب: ٤/١٥١، وطبقات ابن هداية الله: ص/٢٠٥.

(١) آخر الورقة (١١٠/ب من أ).

(٢) قال الشاطبي: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» الموافقات: ٢/٤-٥.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، ولقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولقوله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص».

راجع: مسند أحمد: ٣/١٢٨، ١٦٧، وصحيح البخاري: ٩/٨، وصحيح مسلم: ٥/١٠٥-١٠٦.

ودونه: حفظ العقل بحد المسكر[(١)].

ودونه: حفظ النسب[(٢)] بحدّ الزنى[(٣)].

ودونه: حفظ المال بحد السرقة[(٤)]، وقطع الطريق[(٥)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، ولقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».
راجع: مسند أحمد: ٢٧٤/١، وصحيح مسلم: ٩/٦، وبذل المجهود: ١٤/١٦.

(٢) هذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته فسماه الغزالي، والآمدي، والشاطبي، وابن الحاجب، والشوكاني: «حفظ النسل».
وسماه الرازي، وابن قدامة، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي، والأسنوي، والمصنف، والبدخشي، وصاحب نشر البنود: «حفظ النسب».
راجع الكلام على الضروريات، ومكملاتها: المستصفى: ٢٨٧/١، وشفاء الغليل: ص/١٦٠، والمحصول: ٢/ق/٢٢٠/٢، وروضة الناظر: ص/١٧٠، والإحكام للآمدي: ٧١/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩١، وشرح العضد: ٢٤٠/٢، والموافقات: ٢/٥-٦، ومختصر الطوفي: ص/١٤٤، ومختصر البعلي: ص/١٦٣، والإبهاج: ٥٥/٣، ونهاية السول: ٨٣/٤، ومناهج العقول: ٥١/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٨٠/٢، ونشر البنود: ١٧٢/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢١٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وقد جلد النبي ﷺ ورجم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٥) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وزاد المصنف سادساً هو في رتبة الخامس وهو حفظ العرض بحد القذف[١] لما ورد في الأحاديث الصحاح المبالغة في تحريم العرض المقارن بتحريم الدماء[٢].

والحق: أن قذف العرض ليس في رتبة تلك الخمسة المحفوظ عليها في كل ملة، وإن كان كبيرة شرع فيها الحد.

والقول[٣] بأن القذف يؤدي إلى الشك في النسب[٤] غلط من قائله: لأن النسب الثابت شرعاً لا يتطرق إليه الشك بقول القاذف الفاسق.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

(٢) لقوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».
راجع: صحيح البخاري: ٢/٢٠٥، وصحيح مسلم: ٤/٤١.
وجعل المصنف، وغيره حفظ العرض في رتبة المال، وقال صاحب نشر البنود: ٢/١٧٢: «وتسوية العرض، والمال مذهب السبكي لكن الظاهر أن يفصل، فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال، فإن حفظهما بتحريم الزنى تارة، وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى، وحفظ الأنساب مقدم على الأموال، ومن الأعراض ما هو دون جميع الضروريات وهو دون الأموال لا في رتبتها.

(٣) جاء في هامش (أ): «الزركشي».

(٤) راجع: تشنيف المسامع: ق(١١٥/أ).

والملحق بالأصل الضروري كالحد على قليل من المسكر، لأنه يدعو إلى كـثيره، فشرع الحد فيه تتميماً، وتكميلاً[1]، إذ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وكحرمة البدعة، والعقوبة عليها في حفظ الدين، وكتحريم النظر، والمس في حفظ النسب، وكركوب الدابة بغير إذن صاحبها، والجلوس على بساطه في حفظ المال.

وغير الضروري، إما حاجي، أو غيره، والأول إما أصل أو ملحق به.

فالحاجي[2] في نفسه أصالة كالبيع، والإجارة، والقِراض، والحاجي له مراتب تتفاوت شدة وضعفاً، ولذلك عطف على البيع بالفاء.

---

(١) ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضروري بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.
راجع: شرح الكوكب المنير: ٤/١٦٣-١٦٤.

(٢) وهو الذي يكون في محل الحاجة بمعنى أنه يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع، أو المتوقع من فوت الضروريات.
راجع الكلام على الحاجيات ومكملاتها: المستصفى: ١/٢٨٩، وشفاء الغليل: ص/١٦١، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٢٢، وروضة الناظر: ص/١٦٩، والإحكام للآمدي: ٣/٧١-٧٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩١، وشرح العضد: ٢/٢٤١، والإبهاج: ٣/٥٥، ومختصر الطوفي: ص/١٤٤، ومختصر البعلي: ص/٢١٣، وحاشية البناني: ٢/٢٨١، ونشر البنود: ٢/١٧٥، وإرشاد الفحول: ص/٢١٦، والموافقات: ٢/٤-٥.

وقد يكون في بعض الصور ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل الذي لا أم لــه، وكشراء المطعوم، والملبوس، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس، ولذلك لم تخل عنه شريعة، فإطلاق الحاجي عليها إنما هو باعتبار الأغلب.

ومكمــل الحاجي مثل: خيار البيع للتروِّي، فإن المقصود من شرع البيع، وإن كان حاصلاً بدونه، لكن شرع تحاشياً عن غبن المسلم، وكذا وجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل، إذا زوج الولي الصغيرة، فإن مقصود الزواج، وإن كان حاصلاً بدونهما، لكن وجودهما أشد إفضاء إلى الدوام، فهما من قبيل التكميل والتتميم.

وغير الحاجي هو التحسيني[1] الذي ليس ضرورياً، ولا حاجياً، لكن فيه تحسين، أي: سلوك منهج حسن[2]، وهو - أيضاً - قسمان:

---

(١) ذكره الغزالي بقوله: «هو ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتوسعة، والتيسير للمزايا، والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات» شفاء الغليل: ص/١٦٩.
وقال الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» الموافقات: ٢/٥-٦.
وسماه القرافي: «ما هو في محل التتمات» شرح تنقيح الفصول: ص/٣٩١، وسماه صاحب نشر البنود: «التتمة» لأنه تتمة للمصالح وذكر أنه يقال له: تحسيني لأنه مستحسن عادة. نشر البنود: ٢/١٧٥-١٧٦.

(٢) راجع الكلام على التحسينات: المستصفى: ١/٢٩٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٢٢، وروضة الناظر: ص/١٦٩، والإحكام للآمدي: ٣/٧٢، وشرح العضد: ٢/٢٤١، ومختصر الطوفي: ص/١٤٤، والمحلي مع حاشية البناني: ٢/٢٨١، وإرشاد الفحول: ص/٢١٦.

ما لا يعارضه قاعدة من القواعد[1].

مثل: سلب أهلية الشهادة[2]، والقضاء من العبيد، وإن كانوا ذوي ديانة، وعدالة.

وإنمـــا كان كذلك جرياً على العادة بين العقلاء الكمل، فإن السيد إذا كان له عبدان: أحدهما متحلي بالفضائل، والآخر دونه، فالمستحسن

---

(١) أي قواعد الشرع والمثال المتفق عليه: كتحريم النجاسة، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها، حتى إنه يحرم التضمخ بالنجاسة بلا عذر.
راجع: الإبهاج: ٥٦/٣، وشرح الكوكب المنير: ١٦٧/٤.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن العبد لا يسلب أهلية الشهادة بل تقبل في كل شيء، وذهب الجمهور إلى أن العبد يسلب أهلية الشهادة، وعددها من قبيل التحسين غير المعارض للقواعد، وعللوا ذلك بأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم.
قال الشوكاني معقباً على مذهب الجمهور: «وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد، وإيصاله إلى مستحقه، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة، والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته، ويعلل بهذا التعليل لكان له وجه. فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً، أو وجهاً» إرشاد الفحول: ص/٢١٧.
وراجع: المستصفى: ٢٩١/١، والمحصول: ٢/ق/٢٢٢/٢، وشفاء الغليل: ١٦٩/٢، والإحكام للآمدي: ٧٢/٣، والإبهاج: ٥٦/٣-٥٧، وشرح العضد: ٢٤١/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٤٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٨١/٢، ومناهج العقول: ٥٢/٣، وإرشاد الفحول: ص/٢١٦، والبرهان: ٩٣٩/٢، وكشاف القناع: ٤٢٠/٦، وشرح منتهى الإرادات: ٥٥٠/٣.

عرفاً أن يولي الأفضل أفضل الأمور، ويراعي حالهما، وإن كان يمكن من كل منهما الإتيان بما أتى به الآخر.

وما يعارضه قاعدة: مثل الكتابة[1]، فإنها مستحسنة في العادة للتوسل إلى فك الرقاب، لكن فيه خرم قاعدة فقهية، وهي: عدم جواز بيع الشخص ماله بماله.

قوله: «ثم المناسب إن اعتبر بنص، أو اجماع».

أقول: هذا هو التقسيم الثالث للمناسب بحسب/ ق(١١١/ أ من أ) اعتبار الشارع، فهو بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

مؤثر: وهو ما ثبت اعتباره بنص، أو إجماع.

وملائم: وهو ما ثبت اعتباره لا بنص، وإجماع بل بترتيب الحكم عليه، لكن ثبت بنص، أو إجماع اعتبار/ ق(١٠٧/ أ من ب) عينه في جنس الحكم، وإن لم يعتبر على أحد الوجهين، أي: بنص، أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على الوجه المذكور، فإن دل دليل على إلغائه، فلا يعلل به، لأن الشارع أسقطه عن الاعتبار، وإن لم يدل، فهو المرسل.

---

(١) وهي بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته فإن الكتابة من حيث كونها مكرمة في العوائد مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة، وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعاوضة.

راجع: الإبهاج: ٥٨/٣، وتشنيف المسامع: ق(١١٥/أ)، وشرح الكوكب المنير: ١٦٩/٤، والبرهان: ٩٤٧/٢.

وقـــد قـــبل مالك المرسل مطلقاً[١]، وقد اشتهر عنه القول بالمصالح المرسلة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر.

وقريب من قوله ما ذهب إليه إمام الحرمين، مع إنكاره على مالك فيما قاله من قبول المرسل مطلقاً[٢].

ورده الجمهور مطلقاً: لعدم ما يوجب قبوله، واعتباره.

وقـــوم في العبادات، لأنه لا اعتبار فيها للمعاني بخلاف المعاملات، والحدود، والجنايات إذا ظهر فيها معنى مناسب، وهذا كلام باطل[٣].

قال المصنف: وليس من المرسل المتنازع فيه ما وجدت فيه مصلحة ضرورية كلية قطعية، لأنها مما دل الدليل على اعتباره، فهي حق قطعاً.

والغـــزالي إنما شرط القيود الثلاثة[٤] للقطع لا لأصل القول به، فإنه صرح بأن الظن القريب من القطع كاف في أصل القبول.

وقـــول المصنف: «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية» رد علـــى الإمام[٥]، والآمدي، ومن وافقهم، قائلاً باعتبار المرسل في هذه

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٣، ومختصر ابن الحاجب وعليه العضد: ٢/٢٤٢، ونشر البنود: ٢/١٨٣.

(٢) راجع: البرهان: ٢/١١١٣، وما بعدها.

(٣) راجع: شفاء الغليل: ص/١٨٨، ومفتاح الوصول: ص/١٥٠، وشرح العضد: ٢/٢٤٢، وإرشاد الفحول: ص/٢١٨، وكشف الأسرار: ٣/٣٥٣، والمغني للخبازي: ص/٣٠٦، وفتح الغفار: ٣/٢١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٨٤.

(٤) راجع: شفاء الغليل: ص/١٤٨، ١٨٨، والمستصفى: ١/١٨٥.

(٥) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٢٣٠-٢٣١ وما بعدها.

الصورة[1]: لأن النصوص على العموم بأن الشارع يراعي الكلي دون الجزئي، وأن حفظ الإسلام أمر كلي مقصود للشارع كثرة، وعليه الإجماع عصراً بعد عصر إلا أن هذا ليس بقياس إذ ليس له أصل معين.

وفي هذا القيد الأخير، وهو قوله: «إلا أن هذا ليس بقياس إذ ليس له أصل معين» اعتراف بحقية ما قاله الإمام، والآمدي؛ لأن المعلوم من الشريعة بلا خصوصية نص، أو قياس يستند إليه هو المرسل إذ ما لا دليل عليه شرعاً بوجه باطل قطعاً.

هذا شرح كلام المصنف وفي ضبطه للمقام وتحرير المرام نوع خفاء. ونحن نضبط المقام بما لا مزيد عليه، ونورد الأقسام موضحة، مع أمثلتها فإن هذه المسألة من أمهات هذا العلم.

اعلم أن المناسب ينقسم أولاً إلى أربعة أقسام:

الأول المؤثر: وهو ما ثبت بنص، أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم، كتعليل الحدث بالمس[2] الثابت بالنص، وكالولاية على الصغير في المال الثابت بالإجماع[3].

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ٣/٨٠، ٢٠٣، والغيث الهامع: ق(١٢٤/ب).

(٢) يعني تعليل الحديث مس الذكر، فإن الشارع اعتبر عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث بنصه عليه في قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ».

(٣) فقد اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال بالإجماع، وسمى هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً، وجنساً، فظهر تأثيره في الحكم.

راجع: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٨٢، وتشنيف المسامع: ق(١١٥/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٤/ب).

الثاني الملائم: وهو ما يكون اعتباره في محل الحكم بترتيب الشارع الحكم على وفقه فقط من غير ثبوت ذلك بنص، أو إجماع، لكن شرطه أن يثبت بنص، أو إجماع اعتبار عين ذلك الوصف في جنس الحكم.

مثاله: حمل النكاح على المال في الولاية، فإن الصغر معتبر في جنس حكم الولاية إجماعاً، أو جنسه في عين الحكم، مثاله: حمل الحضر على السفر بعذر المطر في الجمع، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع بالنص، أو جنسه في جنس الحكم كالجناية بأن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالمحدد بجامع كون الجناية عمداً عدواناً.

فالحكم جنس القصاص يشمل قصاص النفس، والأطراف، والوصف جناية العمد العدوان، وهي جنس يجمع جناية النفس[1]/ ق(١١١/ب من أ) والأطراف وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص نصاً، وإجماعاً.

الثالث الغريب[2]: وهو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم، لمجرد

---

(١) آخر الورقة (١١١/ب من أ).

(٢) مذهب الجمهور أن الغريب حجة، ومنعه الحنفية، وبعض الحنابلة.

راجع: كشف الأسرار: ٣٥٣/٣، والمغني للخبازي ص/٣٠٦، وفتح الغفار: ٢١/٣، وتيسير التحرير: ٥٥/٤، وشرح العضد: ٢٤٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٣، والمحصول: ٢/ق/٢٢٦/٢، والمستصفى: ٢٩٧/٢، وشفاء الغليل: ص/١٤٤، ١٥٨، وروضة الناظر: ص/٣٠٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٠، وإرشاد الفحول: ص/٢١٧.

تـــرتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت اعتبار عينه في جنس الحكم، أو العكس، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم بنص، ولا إجماع.

مـــثاله: مـــن بَـــتَّ طلاق زوجته في مرض الموت، لئلا ترث منه، يعـــارض بنقيض مقصوده كالقاتل عورض بذلك، والجامع كون كل من الفعلين محرماً لغرض فاسد.

هذا وإن كان له وجه مناسبة إلا أنه لم يشهد له أصل من نص، أو إجماع.

الرابع المرسل: وهو ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بوجه من الوجوه، وينقسم ثلاثة أقسام:

ملائم، وغريب، ومعلوم الإلغاء.

الملائـــم منه ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بوجه، لكن علم اعتـــبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم[1].

والغريب: ما لم يثبت فيه شيء من ذلك، و لم يعلم إلغاؤه[2].

---

(١) وكتعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم كتحريم الخلوة بتحريم الزنى.

راجع: شرح الكوكب المنير: ١٧٨/٤، والمحلي مع حاشية البناني: ٢٨٤/٢.

(٢) راجع: شفاء الغليل: ص/١٨٨، وإرشاد الفحول: ص/٢١٨، ومفتاح الوصول: ص/١٥٠.

ومعلــوم الإلغاء: ما لم يكن فيه شيء من ذلك، وعلم من الشارع إلغاؤه[1]، كإيجاب الصوم في كفارة إفساد الصوم على الملك دون الإعتاق كما فعله بعض العلماء، مع بعض الملوك، هذا وإن كان مناسباً، لكن علم إلغاؤه بالإجماع.

هذا وليعلم أن اعتبار العين في العين، أو في الجنس، أو اعتبار الجنس في العين، أو في الجنس معتبر إفراداً، وتركيباً، والتركيب ثنائياً، وثلاثياً، ورباعياً، والجـــنس قريباً، وبعيداً، ومتوسطاً، كل ذلك متصور، ولكن شرح ذلك يحتاج إلى أمثلة يطول الكلام فيها فلا يليق بشرح هذا المختصر.

وقـــد وقفـــتَ على تحقيق المقام، فعليك بضبطه يغنيك عن تطويل الكلام، وينجيك عن ظلمة الشكوك، والأوهام.

قوله: ((مسألة تنخرم المناسبة)).

أقـــول: قد اختلف في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية، أو راجحة على تلك المصلحة هل تنخرم المناسبة أم لا؟

المختار الانخرام، لأن العقل قاض بأنه لا مصلحة مع المفسدة، فإنك إذا قلت لصاحبك: بع هذا الفرس، فإنك إن لم تربح ما تخسر شيئاً، يعد هذا لغواً من القول.

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٢٢٩، وروضة الناظر: ص/١٦٩، ومختصر الطوفي: ص/١٤٤، ومختصر البعلي: ص/١٦٢، ومناهج العقول: ٣/٥٦.

ولو فعل المخاطب كان خارجاً عن حيز العقلاء[١].

وأورد الصلاة في الدار المغصوبة، فإن صحتها تقتضي مصلحة، وحرمتها مفسدة، والمصلحة لا تزيد على المفسدة وإلا لما حرمت، فهي مساوية، أو راجحة، فلو كانت المناسبة تنخرم بالمفسدة لما صحت الصلاة إنما الكلام فيما إذا نشأتا من شيء واحد، فلو نشأتا من الصلاة وحدها لما صحت الصلاة، واللازم منتف اتفاقاً منا، ومنكم.

بيان اللزوم: أن الصحة موافقة أمر الشارع، أو دفع وجوب القضاء. وعند تعارض المصلحة الباعثة على الأمر بالصلاة، والمفسدة الصارفة مساوية كانت، أو راجحة الأمر بها محال سواء انخرمت المناسبة، أم لا، وذلك: لأنهم، وإن اختلفوا في انخرام المناسبة، وبطلانها في الصورتين بمعنى عدم بقاء المصلحة إلا أنهم اتفقوا على بطلان مقتضاها، وعدم ترتب الحكم عليها.

واعلم: أن جواب / ق(١١٢/ أ من أ) المستدل فيما إذا عورض بالمفسدة الراجحة، أو المساوية بالترجيح بما يصلح مرجحاً نظراً إلى أن ذلك المقام بخصوصه.

وبالإجمال في الكل بأن يقول: لولا المصلحة التي ادعيتها لزم ثبوت الحكم بلا مصلحة، وهو باطل على رأي من شرط في العلة كونها باعثة، أو بعيد على قول من لم يشرط.

---

(١) راجع خلاف الأصوليين في هذه المسألة: المحصول: ٢/ق/٢/٢٣٢، والإحكام للآمدي: ٣/٧٣، وشرح العضد: ٢/٢٤١، والإبهاج: ٣/٦٥، ومختصر البعلي: ص/١٤٩، ونهاية السول: ٤/١٠٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٨٦، ومناهج العقول: ٣/٥٩، ونشر البنود: ٢/٥٨، وإرشاد الفحول: ص/٢١٨.

قوله: ((السادس الشبه)).

أقول: من مسالك العلة الشبه، وهو الوصف الذي يشبه المناسب، والطرد، ولذلك سمي شبهاً[١].

ولم يعرفه المصنف لأنه لم يظفر بعبارة محررة في صناعة الحدود على ما قاله إمام الحرمين[٢].

وعندي أنه يقال: وصف اعتبره الشارع في بعض الأحكام من غير مناسبة عقلية فيه.

فيمتاز عن المناسب، فإن المناسبة فيه عقلية لازمة لذاته، وعن الطرد، لأن الشارع لم يعتبره في حكم من الأحكام، كالذكورة، والأنوثة، فإن الشارع قد اعتبرها في القضاء، والشهادة، ولم يعتبرها في البعض كالعتق في الكفارة، وأما الطرد، فلم يعتبره في شيء من الأحكام.

---

(١) يقال: هذا شبه هذا، وشبيهه، كما يقال: مثله ومثيله، وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس، لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة، وقد عرفه البعض بأنه: تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر.

راجع تعريف قياس الشبه، والخلاف في ذلك: اللمع: ص/٥٦، والمعتمد: ٢/٢٩٨، والجدل لابن عقيل: ص/١٢، وأدب القاضي: ١/٦٠٠، والمستصفى: ٢/٣١٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٧٧، وروضة الناظر: ص/٣١٢، والإحكام للآمدي: ٣/٨٨، وشرح العضد: ٢/٢٤٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٤، وتيسير التحرير: ٤/٥٣.

(٢) راجع: البرهان: ٢/٨٦٠.

كما لو قيل: الخل لا يرفع الخبث لأنه لا يبنى عليه القنطرة كالدهن، فإن الشارع ألغاه قطعاً.

مـــثال الـــشبه: قول الشافعي - رضي الله عنه -: في إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة، فلا بد من الماء، كالحدث، فإن المناسبة غير ظاهرة، لكـــن إذا نظـــر إلى اعتبار الشارع الطهارة بالماء في مس المصحف، أي: الوضوء له، وللصلاة والطواف ربما توقع في نفس المجتهد مناسبة بين كون إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة، وبين الماء.

قـــيل: ذلك الوصف إما مناسب، أو لا، والأول مجمع على قبوله، والثاني مجمع على رده، ولا ثالث.

الجواب: منع الحصر، بل هناك ثالث كما يعلم من تعريفه.

واعلم أن الشبه ثبت بجميع مسالك العلة إلا بالمناسبة فإن المناسب شرطه أن تكون مناسبته ذاتية، وشرط الشبه أن لا يكون مناسبته كذلك.

قوله: ((ولا يصار إليه)).

أقول: قد اتفقوا على أن قياس الشبه إنما يصار إليه عند من يقول به عند فقد قياس العلة.

ثم القائلون به منهم من يقول به مطلقاً[1].

---

(١) وهو مذهب الأكثر كالشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية وهومنقول عن الإمام الشافعي.

راجع: المنهاج للباجي: ص/٢٠٥، والبرهان: ٨٧٦/٢، والجدل: ص/١٢، والمنخول: ص/٣٧٨، وأدب القاضي: ٦٠٥/١، والمحصول: ٢/ق/٢٧٩/٢، وروضة الناظر: =

ومنهم من اعتبر انضمام الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا ذلك الوصف الشبهي[١].

ومنهم من شرط كون الفرع دائراً بين أصلين يلحق بأكثرهما شبهاً وهو المنقول عن الشافعي، ونصه[٢] في الأم، وخالف من أصحابه الصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، وآخرون في القول به لشبه الطرد[٣].

ثم بـــناء على القول به أعلاه رتبة قياس علية الأشباه وهو أن يتردد فرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً.

مثاله: العبد المقتول تعتبر فيه القيمة بالغة ما بلغت، لأن شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر[٤].

= ص/٣١٤، والإحكام للآمدي: ٣/٩٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٥، وشرح العضد: ٢/٢٤٥، والإبهاج: ٣/٦٨، ونهاية السول: ٤/١٠٥، والمسودة: ص/٣٧٤، ونشر البنود: ٢/١٨٨.

(١) وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة، واختاره بعض الحنابلة.
راجع: فتح الغفار: ٣/٥٦، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠٢، وتيسير التحرير: ٤/٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٩٠.

(٢) راجع: الأم: ٦/٢٣.

(٣) راجع: اللمع: ص/٥٦، والتبصرة: ص/٤٥٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٣٨٧، ومناهج العقول: ٣/٢٨٧، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٠، وقد ذكر الإمام ابن القيم الحجج، والأدلة على رده، وإبطاله في إعلام الموقعين: ١/١٤٨.

(٤) وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أما مذهب الحنفية، ومن أخذ برأيهم فيرون القصاص لا الدية. =

ثم الصوري كقياس الخيل على البغال، والحمير في عدم وجوب الزكاة لوجود الشبه الصوري[١].

وقال الإمام الرازي: المعتبر في قياس الشبه حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم، أو مستلزمها سواء كان ذلك في الحكم، أو في الصورة عملاً بموجب الظن[٢].

قوله: «السابع الدوران».

أقول: سابع المسالك الدوران، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه[٣]، ويقال له: الطرد، والعكس[٤].

= راجع: شرح فتح القدير: ٢١٥/١٠، بداية المجتهد ٣٩٨/٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ١٧/٤، والمغني لابن قدامة: ٦٥٨/٧.

(١) يعني أن العلية في مشابهة الصورة دون الحكم، وهذا منقول عن ابن علية أبي بشر إسماعيل بن إبراهيم.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٢٧٩، واللمع: ص/٥٦، ومختصر الطوفي: ص/١٦٤، ومختصر البعلي: ص/١٤٩، وشرح الكوكب المنير: ١٨٩/٤.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٢٧٩، وهو بمعنى ما قاله الإمام لا نص كلامه.

(٣) راجع تعريفات الأصوليين للدوران: (الطرد والعكس) شفاء الغليل: ص/٢٦٦، والمحصول: ٢/ق/٢/٢٨٥، وروضة الناظر: ص/٣٠٨، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٦، ومختصر الطوفي: ص/١٦٢، ومختصر البعلي: ص/١٤٩، وفواتح الرحموت: ٣٠٢/٢، وتيسير التحرير: ٤٩/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٨٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٢١.

(٤) سماه الآمدي، وابن الحاجب بذلك لكونه بمعناه.

راجع: الإحكام للآمدي: ٩١/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٤٥/٢، ومذهب الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم أنه لايفيد العلية لا قطعاً، ولا ظناً.

قيل: لا يفيد العلية بمجرده.

وقيل: يفيد/ ق(١١٢/ب من أ) وق(١٠٨/ أ من ب) قطعاً[١].

ومختار المصنف – وفاقاً للجمهور – إفادته الظن[٢].

لنا – على مختاره – أن ترتب الحكم على ما له صلوح العلية وجوداً وانتفاءه عند انتفائه يوجب غلبة ظن العلية، وأورد الرائحة المخصوصة الموجودة في الخمر، فإنها موجودة حين كونه خمراً مفقودة عند كونه عصيراً.

الجواب: قد اعتبر صلوح العلية، ولا صلاحية لتلك الرائحة بل للإسكار.

وبما ذكرناه سقط جميع ما يورد من جواز كون الوصف ملازماً للعلية، ومن كونه مجرداً عن الالتفات إلى غيره من الأوصاف وسائر المسالك لا تدل على العلية إذ كونه مشتملاً على صلوح العلية كاف في إفادة الظن.

الغزالي: لا يفيد شيئاً[٣] لأن الإطراد هو أن لا يوجد الوصف بدون الحكم حتى لو وجد كان نقضاً، والنقض أحد المفسدات.

---

(١) آخر الورقة (١١٢/ب من أ).

(٢) راجع الخلاف في ذلك: اللمع: ص/٦٢، والبرهان: ٢/٨٣٥، والمنخول: ص/٣٤٨، وشفاء الغليل: ص/٢٦٧، وروضة الناظر: ص/٣٠٩، والمسودة: ص/٤٠٦، والإبهاج: ٣/٧٢، ومناهج العقول: ٣/٦٥، ونهاية السول: ٤/١١٧.

(٣) راجع: المنخول: ص/٣٤٨-٣٥٠، وشفاء الغليل: ص/٢٦٧.

ولا يلزم من انتفائه انتفاء سائرها، والعكس ليس بشرط في العلة.

قلنا: عدم اشتراطه مبني على جواز التعليل بعلتين، وقد منعنا ذلك، ولــو سلم، فالعلة مجموع الأمرين، ولا يلزم من عدم صلوح الأفراد عدم صلوح المجموع كما سبق مثله.

قيل: الدوران موجود في المتضايفين، ولا علية.

قلــنا: لا يمــنع ظــن العلية غايته قاطع عارض ظنياً يبطل في تلك الصورة.

القائلــون بإفادتــه قطعاً قالوا: لو دعي إنسان باسم مغضب له، ثم تــرك، فلــم يغــضب، ثم دعي به فغضب، دل قطعاً على أنه العلة حتى الأطفال يعرفون ذلك.

الجواب: الكلام فيما يصلح علة بمجرده، وفيما ذكرتم تجرده ممنوع، وفيه نظر:

لأنــه يلــزم منه القدح في المجربات التي هي من الضروريات عند الجمهور.

وإذا ثبت أنه يفيد الظن، فهل يشترط نفي ما هو أولى منه بالعلية أم لا يشترط؟

المختار: عدم الاشتراط لأنه لو لزمه ذلك للزم نفي سائر القوادح، وينتشر البحث، ويخرج الكلام عن الضبط.

قال الغزالي: «إنما يجب ذلك على المجتهد إذ عليه تمام النظر لتحل له الفتوى»[١].

هـذا إذا لم يـبد المعترض وصفاً آخر صالحاً للعلية، فلو أبداه، فإما أن يكـون ما أبداه قاصراً، أو متعدياً، فإن كان وصف المستدل متعدياً إلى فروع أكثر قدم أيضاً، وإن كان كل من الوصفين متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه، فإن جوزنا التعليل بعلتين لا ضير، وإن منعنا يتوقف إلى الترجيح.

قوله: «الثامن الطرد».

أقول: ثامن المسالك الطرد، وقد عرفه بالمعنى المصدري وهو مقارنة الحكم للوصف.

والأولى مـنه عبارة القاضي: هو الوصف الذي لا يناسب بالذات، وبالتبع[٢]، وذلك مثل ما لو قيل: الكلب حيوان له صوف يشبه الخروف، فيكون طاهراً[٣].

وكما تقدم من أن الخل لا تبنى عليه القنطرة، فلا يكون رافعاً للخبث.

قال القاضي: من مارس الشريعة، وأجاز الطرد فقد استهزأ بالدين.

---

(١) راجع: شفاء الغليل: ص/٢٩٤.

(٢) راجع تعريف الطرد: الكافية للجويني: ص/٦٥، والحدود للباجي: ص/٧٤، ونهاية السول: ١٣٥/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٩١/٢، ومناهج العقول: ٧٢/٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٠.

(٣) في (أ، ب): «طاهر» والصواب المثبت لأنه خبر ليكون.

قال فخر الإسلام البزدوي: من قال بالطرد أثبت الحكم بلا دليل[1]، ونقل المصنف كلاماً جامعاً حسناً، وهو أن قياس المعنى مناسب، والمراد بقياس المعنى ما يكون مستدعياً للحكم، ومؤثراً فيه، وقياس الشبه تقريب، وقد تقدم ذلك/ (١١٣/ أ من أ) وهو أن تكون مناسبة الوصف غير ذاتية، وقياس الطرد تحكم.

وقيل: إن قارن الوصف الحكم في جميع صور الحكم أفاد العلية في صورة النزاع، وإليه ذهب الإمام في المحصول قائلاً: إنه قول كثير من الفقهاء[2].

والثالث: حجة مطلقاً.

والرابع: يفيد المناظر[3] دون الناظر، لأنه في مقام الدفع، والناظر في مقام الإثبات، وكم من شيء يصلح دافعاً، ولا يصلح مثبتاً.

وزيفه الإمام في البرهان بأن الجدلي إنما يدفع بما هو حق عنده، أو عند خصمه لا بشيء قد اتفقا على بطلانه[4].

قوله: «التاسع تنقيح المناط».

---

(١) راجع: أصول البزدوي وعليه كشف الأسرار: ٣٦٥/٣.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٠٥.

(٣) راجع: اللمع: ص/٦٣، والتبصرة: ص/٤٦٠، والمستصفى: ٣٠٩/٢، والمنخول: ص/٣٤٠، والإبهاج: ٧٨/٣، ونهاية السول: ١٣٥/٤-١٣٦، والمسودة: ص/٤٢٧، ومختصر الطوفي: ص/١٦٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٩٢/٢، ومناهج العقول: ٧٣/٣، وتيسير التحرير: ٥٢/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٢١.

(٤) راجع: البرهان: ٨٣٦/٢.

أقول: تاسع المسالك تنقيح المناط.

المـــناط - اصطلاحاً -: ما ناط الشارع الحكم به من العلة الباعثة، وتنقـــيحه تلخيصه[١] بحذف ما يتوهم كونه فارقاً[٢] من الاعتبار، وتعميم العلة، كما في القتل العمد العدوان.

فإن أبا حنيفة شرط فيه المحدد، فحذفه الشافعي عن الاعتبار وعممه في المثقل أيضاً.

أو بالنظـــر في المحـــل، وجمـــع أوصافه، ثم حذف بعضها عن الاعتبار اجتهاداً، كما في قضية الأعرابي حين واقع في رمضان فأوجب عليه الكفارة.

فـــيقول الـــشافعي: علة الكفارة إما وصف الوطء شرط صدوره عن الأعـــرابي، أو كون الموطؤة زوجية، أو كون الوطء واقعاً في القبل. ولا يصلح إلا الوطء مطلقاً، فإنه يوجب الجناية على الصوم وما عداه غير مناسب له.

فإن قلت: أي فرق بين هذا المسلك بالمعنى الثاني ومسلك السبر؟

---

(١) وتهذيبه يقال: نقحت العظم إذا استخرجت مخه.

راجع: الصحاح: ٤١٣/١، ولسان العرب: ٤٦٤/٣.

(٢) بأن يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى بالدليل ما لا يصلح.

راجع تعريف الأصوليين لتنقيح المناط: المستصفى: ٢٣١/٢، وشفاء الغليل: ص/٤١٢، والمحصول: ٢/ق/٣١٥/٢، وروضة الناظر: ص/٢٧٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٩، ٣٩٨، والإحكام للآمدي: ٩٤/٣، والموافقات ٩٥/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٢١.

قلـــت: الفـــرق هو أن في السبر يجب حصر الأوصاف الصالحة للعلية بأسرها وإلغاء[1]/ ق(١٠٨/ ب من ب) الكل سوى الذي يدعى عليته، وتنقيح المـــناط بالمعنى الثاني إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، فهو كالعام أخرج عنه البعض بالاجتهاد، والمخرج إنما هو متناول اللفظ لا غير.

هذا وتحقيق المناط: هو إثبات الوصف[2] المدعى عليته في الفرع بعد الاتفاق على أن العلة كذا كما في إلحاق النباش بالسارق بعد الاتفاق على أن العلة في السارق هو أخذ مال الغير من الحرز خفية.

وتخريج المناط: قد سبق أنه استخراج المناسبة بين الوصف والحكم[3].

واعلم أن إثبات العلة في الفرع لا يلزم أن يكون بدليل قطعي كما يتبادر من لفظ تحقيق المناط.

---

(١) آخر الورقة (١٠٨/ب من ب).

(٢) الذي دل على عليته نص، أو إجماع، او استنباط.

راجع تعريف الأصوليين لتحقيق المناط وأمثلته: الإحكام للآمدي: ٣/٩٤، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٨٩، والموافقات ٤/٩٢، وروضة الناظر: ص/٢٧٧، ومختصر الطوفي: ص/١٤٥، والإبهاج: ٣/٨٢، ونهاية السول: ٤/١٤٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٩٣، ونشر البنود: ٢/٢٠١-٢٠٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٢، وهمع الهوامع: ص/٣٥٨.

(٣) ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة، لأنه أولاً استخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل، فنقح النص، ونحوه في ذلك، وأخذ منه ما يصلح علة وألغى غيره، ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه، وحقق ذلك.

راجع: شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٣-٢٠٤.

قوله: «العاشر إلغاء الفارق».

أقـــول: عاشـــر المسالك إلغاء الفارق[١]، وهو أن ينظر السابر في الأوصاف، ثم يعين فارقاً تقديراً[٢] إذ لا فارق في نفس الأمر، ويبطل كونه فارقاً بدليل إما قطعي، أو ظني.

بأن يقول: لا يصلح علة لأنه طرد محض، أو قد علم إلغاؤه من الشارع.

ويفارق السبر قياس العلة بأن المعين عند المستدل هو الوصف الجامع في السبر، وهنا المعين هو الفارق.

مـــثاله: إلحاق الأمة بالعبد في العتق على ما ورد في الصحيح: «من أعـــتق شركاً له في عبد، وله مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه نصيبهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد [عتق][٣] عليه ما أعتق»[٤]،

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ٣/٩٥، وشرح العضد: ٢/٢٤٧، والمحلي مع البناني: ٢/٢٩٣، وتيسير التحرير: ٤/٧٦، وإرشاد الفحول: ص٢٢٢.

(٢) بأن يبين أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، وهو بالضد من قياس العلة.
راجع: تشنيف المسامع: ق(١١٨/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٦/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٥٩.

(٣) جاء في هامش (أ): «لعله عتق».

(٤) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
راجع: مسند أحمد: ١/٥٦، وصحيح البخاري: ٣/١٧٩-١٨٠، وصحيح مسلم: ٥/٩٥-٩٦، وبذل المجهود: ١٦/٢٧٦، وعارضة الأحوذي: ٦/٩٢، وسنن ابن ماجه: ٢/١٠٧-١٠٨، وسنن النسائي: ٧/٣١٩.

إذ الفارق بين العبد والأمة إما أنوثة الأمة، أو كون العبد صالحاً للجهاد، والجماعات، وكل منهما ملغى في نظر الشارع؛ لأن المقصود خلاص النفس عن موت الرق.

قوله[1] / ق(١١٣/ ب من أ): «خاتمة».

أقول: ختم باب العلل بطريقين عدهما بعض الأصوليين علتين إحديهما تأتي القياس، وإمكان الإتيان به، مع علية الوصف المدعى عليته.

فنقول: لو قيل: بعليته أمكن القياس، وإلا فلا.

وهذا كلام مردود، لأن القياس لا وجود له بدون العلة فلو أثبتت بتأتي القياس كان دوراً.

والحاصل: أن العلة ما لم تتحقق لا يمكن القياس، وتأتي القياس مع الوصف لا يصلح دليلاً على عليته.

والثانية: عجز الخصم عن القدح في علية الوصف بوجه ما، وذلك، لأن الخصم ليس من ناظرك وحده، بل من يقدر مخالفاً، ويمكن أن يفسده مناظر آخر، وقياسهم هذا على المعجزة بأنها لما تساقط قوى المعارضين عن المقاومة، ثبت صدق المعجزة ليس بصحيح: لأن المعارضين بأسرهم عاجزون عن ذلك، فلا يتوهم، ولا يتصور قادح غيرهم[2].

---

(١) آخر الورقة (١١٣/ب من أ).

(٢) راجع: المحلي مع البناني: ٢/٢٩٣-٢٩٤، وتشنيف المسامع: ق(١١٨/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٦/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٥٩-٣٦٠.

الاعتراضات الواردة على القياس

قوله: ((القوادح)).

أقـــول: المستدل كالمحارب لا بد له من قوة، وآلة يستعين بها على الخـــصم، ثم قـــوته هي فطرته، وقابليته، وسلاحه مقدمات دليله، وكلما كان دليله أقوى كان غالباً لا يغالب، لكن كما أن السلاح إنما يؤثر عند عدم معاوق، كذلك الدليل إنما يستلزم المطلوب إذا لم يعاوقه عائق.

فالخصم له مقامات، مع المستدل[1]:

إما أن يقدح في مقدمة من مقدمات دليله إجمالاً، أو تفصيلاً، وإما أن يـــسلم صـــحتها، ولكن يعارضه بمثل دليله، فقد علم أن مرجع جميع الاعتراضات إلى المنع، والمعارضة.

---

(١) لما فرغ من الكلام على الطرق الدالة على العلية شرع في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها، أو مبطلات غيرها من الأدلة، ويعبر عنها تارة بالاعتراضات، وتارة بالقوادح.

والذاكرون لها يقولون: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

أما الإمام الغزالي لم يذكر في المستصفى: شيئاً من القوادح بالتفصيل وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل، ولكنه تناولها، وعقد لها باباً مستقلاً في كتابه المنخول، وفصل القول فيها.

راجع: المستصفى: ٣٤٩/٢، والمنخول: ص/٤٠١ وما بعدها.

قوله: ((منها تخلف الحكم)).

أقول: من شرط العلة الاطراد، وهو وجدان الحكم حيث وجد الوصف المدعى عليته، وعدمه يسمى نقضاً إجمالياً لعدم تعين المقدمة الممنوعة[1].

وغايته: أن يقول: لو كان وصفك علة ما تخلف عنه الحكم[2].

والـــنقض معتبر[3] مطلقاً عند الجمهور، وعزاه المصنف إلى الشافعي وقيل: لا يعتبر مطلقاً، بل يجعل من قبيل تخصيص العلة، وعزاه إلى الحنفية، وهو قول بعضهم[4].

---

(١) راجع كلام الأصوليين على النقض: أصول السرخسي: ٢٣٣/٢، واللمع: ص/٦٤، والبرهان: ٩٧٧/٢، والحدود للباجي: ص/٧٦، والمعتمد: ٤٥١/٢، وأصول الشاشي: ص/٣٥٢، والجدل لابن عقيل: ص/٥٦، والمستصفى ٣٣٦/٢، وشفاء الغليل: ص/٤٥٨، والمنخول: ص/٤٠٤، والمغني للخبازي: ص/٣١٨، والمحصول: ٢ /ق/٣٢٣/٢، وروضة الناظر: ص/٣٤٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٣٩٩، وشرح العضد: ٢٦٨/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٤.

(٢) كأن يقول الشافعي في تعليل، وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية، فلا يصح كالصلاة، فيقول الحنفي: هذا ينتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون التبييت، فقد وجدت العلة، وهي العري في أوله بدون الحكم.
راجع: المحلي مع البناني: ٢٩٥/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٦٠، وشرح الكوكب المنير: ٥٦/٤.

(٣) يعني أنه يقدح، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي، وكثير من المتكلمين واختاره من الحنفية الماتريدي، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة، وأبو الحسين المعتزلي.
راجع: كشف الأسرار: ٣٦٥/٣، وأصول السرخسي: ٢٠٨/٢، والمسودة: ص/٤١٢، والتبصرة: ص/٤٦٠، ٤٦٦، والمحلي مع البناني: ٢٩٤/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٠٧.

(٤) راجع: فتح الغفار: ٣٨/٣، وفواتح الرحموت: ٢٧٦/٢-٢٧٨، وتيسير التحرير: ٩/٤.

قال فخر الإسلام البزدوي: «من أصحابنا من أجاز تخصيص العلل[١]، والتخصيص غير المناقضة، لأن النقض إبطال يقتضي سبق الفعل، كنقض البناء.

والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل، فلا يكون نقضاً».

والصحيح عندهم قبوله، وأن نسبة عدم الحكم إلى عدم العلة لا إلى المانع ليكون مخصصاً.

وقيل: لا يقدح في المستنبطة، لأن دليل المستنبطة اقتران الحكم فإذا انتفى بطل عليته، لعدم ثبوت الشيء بدون الدليل، بخلاف المنصوصة، فإن دليلها النص، وهو قائم في صورة التخلف.

والجواب: أن اجتهاد المجتهد بمنـــزلة النص، والوصف لا بد له من مناسبة، مع الحكم، فلو كان صالحاً للعلية لما تخلف عنه.

وقـــيل: لا يقدح في المنصوصة؛ لأن للشارع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بخلاف المجتهد حيث عين العلة[٢].

---

(١) راجع: أصول البزدوي، مع كشف الأسرار: ٤/٣٢-٣٣.

(٢) مثال عدم القدح في المنصوصة قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق»، مع القول بعدم النقض بالخارج النجس من غير السبيلين.

ومثال القدح في المستنبطة: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان مع انتفائه في قتل الأب.

راجع: المحلي مع البناني: ٢/٢٩٦-٢٩٧، وتشنيف المسامع: ق(١١٨/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٧/أ)، وهمع الهوامع: ص/٢٦١.

فـــإذا تخلف الحكم ليس له أن يقول: أردت غير تلك الصورة وإلا ينسد باب المنع.

والجواب: تخلف الحكم في صورة دليل عدم صلوح الوصف للعلية / ق(١٠٩/ أ من ب) سواء كان طريق الثبوت النص، أو الاستنباط.

وقـــيل: يقدح فيهما إلا إذا كان ذلك التخلف لمانع، أو فقد شرط للحكـــم، وعليه أكثر الفقهاء[١] لأن عدم الحكم إذا لم يكن لمانع، أو فقد شـــرط لا بـــد/ ق(١١٤/ أ من أ) وأن يكون لعدم المقتضي، فلو كان الوصف علة لما تخلف عنه الحكم.

وقيل: يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا، فإن جواز بيع العـــرايا، وارد علـــى جمـــيع الأقوال في ربا المطعوم، لأنها إما الطعم، أو القـــوت، أو الكيل، أو كونه مالاً، ومثله في الحقيقة كالمستثنى، والمعدول عن سنن القياس، وبه صرح في المحصول[٢].

وقـــيل: يقـــدح في العلة المحرِّمة دون المبيحة، لأن التحريم خلاف الأصل بخلاف الإباحة.

---

(١) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٢٤، والإبهاج: ٨٥/٣، ونهاية السول: ١٤٦/٤، وهو اختيار الصفي الهندي، والبيضاوي.

(٢) راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٥٢، واختاره، ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأربعة، وجزم به في المنهاج، ومقتضى كلامه أنه ليس من محل الخلاف.

راجع: الإبهاج: ٨٥/٣.

وقيل: يجوز في النص الظني إذا كان عاماً، بخلاف ما إذا كان قطعياً، فإنه لا يمكن تخلف الحكم عنه.

وكذا إذا لم يكن عاماً، بل خاصاً بمحل الحكم، لأنه لا يتصور التخلف، مع اختصاص الوصف بمحل الحكم.

وقيل: يقدح في المستنبطة إلا لمانع، أو فقد شرط، واختاره ابن الحاجب[١]، والدليل له ما تقدم من انتفاء الحكم إن لم يكن لمانع، أو فقد شرط، فلا بد وأن يكون لعدم المقتضي. والجواب هو الجواب.

وقيل: إن كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل، أو كان التخلف لمانع، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء لم يقدح، وإلا قدح، وهو المختار عند الآمدي[٢].

وعلى هذا، فالمنصوصة من غير احتمال التأويل، أو كان التخلف في المستنبطة والمنصوصة لمانع[٣]، أو فقد شرط، أو كان التخلف في معرض الاستثناء لا نقض.

---

(١) راجع: المختصر مع شرح العضد: ٢/٢١٨.

(٢) راجع: الإحكام: ٣/٣١.

(٣) كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف عنه الحكم في الأب، والسيد لمانع الأبوة، والسيادة.

ومثال التخلف لفقد الشرط تعليل وجوب الرجم بالزنى تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرطه، وهو الإحصان. =

والمراد بالنص دليل الكتاب، والسنة مطلقاً، لا النص المصطلح، فلا يرد أن النص لا يقبل التأويل، ثم الخلاف في المسألة معنوي لا لفظي كما توهم[1].

ويتفرع على ذلك بعض الأحكام:

منها: التعليل بعلتين، ومنها: انقطاع المستدل، وانخرام المناسبة بالتخلف.

أما كون التعليل بعلتين من فروع المسألة، فلأن التخلف نقض مطلقاً عند المصنف سواء كان لمانع، أو لا، فإذا حصل الحكم بعلة تمنع حصوله بعلة أخرى، فيكون نقضاً لتخلف الحكم عن العلة، هذا كلام المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب[2] وبعضهم[1] لما لم يفهم كلام المصنف

= ومثال التخلف للاستثناء تخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له، وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب الصاع من التمر، وتخلف وجوب العزم عمن صدر منه الجناية في ضرب الدية على العاقلة، وتخلف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا.

راجع: همع الهوامع: ص/٣٦٢-٣٦٣، والمحلي مع البناني: ٢/٢٩٧، وتشنيف المسامع: ق(١١٨/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٧/ب).

(١) والخلاف مبني على تفسير العلة، فإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثر، فالتخلف قادح، وإن فسرت بالباعث، أو بالمعرف فلا، وقد اعتبر إمام الحرمين، وابن الحاجب الخلاف فيها لفظياً.

راجع: البرهان: ٢/١٠٠٠ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢١٩، مع شرحه للعضد، وتشنيف المسامع: ق(١١٨/ب)، والمحلي مع البناني: ٢/٢٩٨، وهمع الهوامع: ص/٣٦٣، ورفع الحاجب: ٢/ق/١٤٩/ب.

(٢) راجع: رفع الحاجب: ٢/ق/١٤٩/ب.

هــنا، ولا وقف على ما في شرح المختصر قال: تفريع هذه المسألة سهو؛ لأن الكلام في تخلف الحكم عن علته، وهذا من تخلف العلة عن الحكم[٢].

ومع قطع النظر عن كلام المصنف، ما قاله هذا القائل غير معقول، لأن تخلــف الشيء عن آخر يستلزم سبقه، ولا يتصور تقدم الحكم على العلة حتى تتخلف عنه.

قوله: ((وجوابه)).

أقول: على تقدير أن يكون التخلف قادحاً جوابه بوجوه:

الأول: مــنع وجــود العلة في صورة التخلف لفوات قيد مناسب بحسب اعتباره[٣].

الثاني: منع انتفاء الحكم إذا لم يكن الانتفاء مذهباً للمستدل، أو له، وللخصم[٤].

---

(١) جاء في هامش (أ، ب): ((المحلي)).

(٢) راجع: المحلي مع البناني: ٢٩٨/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٦٣.

(٣) كقولهم: النباش آخذ لنصاب من حرز مثله عدواناً خفية، فهو سارق فيقطع، فإن نقض بما إذا أخذ من قبر بمفازة حيث لا يقطع في الأصح، فيجاب بأنه ليس من حرز مثله، فلم توجد العلة.

(٤) كقولهم: السَّلَم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فإن نقض بالإجارة، فإنها عقد معاوضة، والتأجيل شرط فيها.

فيجاب بأن اشتراط الأجل في الإجارة ليس لصحة العقد، بل ليستقر المعقود عليها وهو المنفعة، فإن استقرار المنفعة في الحال وهي معدومة محال.

الثالث: أن يبين مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض[1]، وهذا إنما يستقيم عند من يجعل تخلف الحكم لمانع غير قادح.

وإذا أجاب المستدل على الوجه المذكور، فليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة في الصورة المذكورة، لأن الاستدلال ليس بمنصب له، فيلزم الانتقال، والانتشار[2].

وقيل: له ذلك، لأنه وإن كان في الصور مستدلاً، ففي المعنى مانع لعلية الوصف، ومبطل لها، فلو لم يمكن ذلك لم يتم مطلوبه.

وهذا إنما يتمشى إذا كان جواب المستدل يمنع وجود العلة في صورة التخلف لا بانتفاء الحكم، أو بيان المانع[3].

---

(١) كقولهم: يجب القتل بمثقل كالمحدد، فإن نقض بقتل الأب ابنه بمثقل، فإن الوصف موجود فيه، مع تخلف الحكم.

فيجاب بأن ذلك لمانع، وهو كون الأب كان سبباً لإيجاده، فلا يكون هو سبباً لإعدامه.

راجع: المحلي مع البناني: ٢/٢٩٩، وهمع الهوامع: ص/٣٦٣، وتشنيف المسامع: ق(١١٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٧/ب - ١٢٨/أ)، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٤٣-٣٤٦.

(٢) وبه قال الأكثر، وجزم الفخر الرازي، والبيضاوي بذلك.

راجع: المحصول: ٢/ق/٢/٣٤٣-٣٤٤، والإبهاج: ٣/١٠٤، ونهاية السول: ٤/١٦٧، وروضة الناظر: ص/٣٤٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٤.

(٣) راجع: تشنيف المسامع: ق(١١٩/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٨/أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٣٠٠، وهمع الهوامع: ص/٣٦٤.

وقال الآمدي: ليس له ذلك إن وجد له دليل آخر للقدح أولى من النقض، وإن لم يوجد يمكن[١] / ق(١١٤/ ب من أ) منه لإتمام مطلوبه[٢].

وحكى ابن الحاجب مذهباً آخر، وهو أنه يمكن ما لم تكن العلة حكماً شرعياً[٣]، بل أمر حقيقياً، لأن الاشتغال بإثبات حكم شرعي آخر انتقال ظاهر، بخلاف غيره، فإن الانتقال فيه غير ظاهر.

هذا في العلة نفسها أما لو استدل المستدل على وجود العلة في محل التعليل، بدليل موجود في محل النقض، فمنع المعترض وجود العلة في صورة النقض، فهل له أن يقول: دليلك على العلة منتقض؟

فالحق: أنه لا يسمع منه ذلك، لأنه انتقال من نقض العلة إلى دليلها.

قوله: «والصواب»، تعريض بابن الحاجب حيث زعم أن القدح في دليل العلة قدح فيها[٤]، فلا يكون انتقالاً وهذا إنما يكون عند عدم الترديد.

أما لو قال: أحد الأمرين لازم إما انتقاض العلة، أو دليلها كان مسموعا اتفاقاً إذ لا انتقال، غايته الاستظهار بزيادة الدليل.

هذا الذي ذكرنا إذا كان جواب المستدل منع وجود العلة في صورة النقض.

---

(١) آخر الورقة (١١٤/ب من أ).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي: ٣/١٥٤.

(٣) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد: ٢/٢٦٨.

(٤) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد: ٢/٢٦٨.

أمـــا لو منع انتفاء الحكم الذي ادعاه الخصم[١]/ ق(١٠٩/ ب من ب) فإن كان انتفاء الحكم مجمع عليه، أو عند المستدل، فلا يسمع منه.

وعـــندي في هـــذا نظر، لأن الباحث لا يلتزم مذهباً، فيجب على الخصم إثبات ما منعه.

وإذا لم يكن مجمعاً عليه، ولا مذهبه، فهل للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم ثلاثة أقوال:

له ذلك إتماماً لمطلوبه[٢].

الأصح ليس له ذلك إذ الاستدلال ليس منصبه[٣].

الثالث: له ذلك ما لم يكن له طريق في القدح أولى من ذلك[٤].

قوله: «ويجب الاحتراز».

أقـــول: إذا قلـــنا: إن النقض قادح على ما هو المختار، فهل يجب الاحتراز عنه ابتداء أم لا يجب[٥]؟.

---

(١) آخر الورقة (١٠٩/ب من ب).

(٢) وهو نقض العلة.

(٣) لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال وهذا مذهب أكثر النظار.

(٤) راجع: المحلي مع البناني: ٢/٣٠٠، والمسودة: ص/٤٣١، وهمع الهوامع: ص/٣٦٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٨٦.

(٥) كما لو قال: في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر، فلا حاجة إلى أن يقول: ولا حاجة تدعو إلى التفاضل فيه لتخرج العرايا فإنه وارد على كل تقدير سواء علل بالطعم، أو القوت، أو الكيل، أو المال، فلا تعلق له بإبطال مذهب، وتصحيح آخر. =

الأكثرون على عدم الوجوب، لأن ما يوجب الحكم هو الوصف، وقد أثبته بأحد مسالك العلية، فلا ضرورة له بغيره.

ومختار المصنف التفصيل، وهو أن المستدل إما مناظر، أو ناظر، فيجب على الأول مطلقاً سواء كان من الصور المشهورة المستثناة أم لا، لأنه بصدد إلزام الخصم، ولا يمكن حصوله إلا بالمقتضي، وارتفاع المانع.

وأما إذا كان ناظراً، فلا يخلو إما أن يكون النقض بالمستثنيات المشهورة كالعرايا، فلا يجب الاحتراز عنه لأنه في حكم المذكور، لشهرته.

وقيل: يجب عليه مطلقاً إذ ليس غير المذكور كالمذكور فتحسم مادة الشبهة.

وقيل: لا يجب عليه في المستثنيات مطلقاً لأنها ليست محل النزاع.

قوله: «ودعوى صورة معينة، أو مبهمة».

لما كان النقض تخلف الحكم عن العلة، أورد بحث التناقض بين القضايا[1].

= راجع: روضة الناظر: ص/٣٤٢، والمسودة: ص/٤٣٠، ومختصر الطوفي: ص/١٦٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٤، وتشنيف المسامع: ق(١١٩/ب)، والغيث الهامع: ق(١٢٨/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٦٥.

(١) وهو جمع قضية، وهي: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، فالقول: يشمل جميع الأقوال المركبة.

وقولهم: لذاته يخرج به الإنشاء لأنه يحتمل الصدق والكذب باعتبار لازمة لا باعتبار ذاته، ويدخل فيه الأخبار المقطوع بصدقها بداهة، وعقلاً، أو المقطوع بكذبها بداهة، وعقلاً. =

وحاصله: أن الموجبة[١] الجزئية - سواء كان الحكم فيها على معين مثل زيد كاتب[٢]، أو على مبهم مثل إنسان ما كاتب[٣] - نقيضها السالبة[٤] الكلية مثل: لا شيء من الإنسان بكاتب، والعكس[٥] كذلك مثل: بعض الإنسان ليس بكاتب، أو زيد ليس بكاتب، يناقضها كل إنسان كاتب[٦].

= فتسمى من حيث اشتمالها على الحكم قضية، ومن حيث احتمال الصدق، والكذب خبراً، ومن حيث إفادة الحكم إخباراً، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة.

فالذات واحدة، واختلافات العبارات باختلافات الاعتبارات.

راجع: التعريفات: ص/١٧٦، وأدب البحث والمناظرة: ص/٤١، ونزهة الخاطر: ١٦٢/١، وشرح السلم للجندي: ص/٤١، وتجديد علم المنطق للصعيدي: ص/٥٨، والمنطق المنظم له: ص/٥٨.

(١) هي التي يكون المحكوم عليه فيها جزئياً غير معين، أو معين كما مثل.

(٢) وهذا مثال للحملية الموجبة الشخصية، لأن المحكوم عليه فيها جزئي معين.

(٣) وهذا مثال للحملية الموجبة الجزئية لأن المحكوم عليه فيها جزئي غير معين.

راجع: إيضاح المبهم من معاني السلم: ص/١٠، وشرح الأخضري على سلمه: ص/٣٠، ورسالة في علم المنطق لمحمد ياسين: ص/٢٤، والمنطق الواضح: ٣/٢.

(٤) هي التي يكون الحكم فيها بنفي شيء عن شيء كما مثل.

(٥) يعني السالبة الجزئية، وهي التي يكون المحكوم عليه بالنفي فيها جزئياً معيناً، أو مبهماً كما مثل.

(٦) وهذه هي الكلية الموجبة إذ هي التي يكون الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كما مثل.

راجع: حاشية عليش على إيساغوجي: ص/٧١، وأدب البحث والمناظرة: ص/٤١ وما بعدها. مع المراجع التي سبقت.

قوله: ((ومنها الكسر)).

أقول: من القوادح الكسر، وعبر عنه الآمدي، وابن الحاجب بالنقض المكسور، وهو عبارة عن إسقاط بعض الأوصاف عن العلة إما مع إبداله بآخر، أم لا[1].

فالأول: وهو إبداله بوصف، ثم نقضه كصلاة الخوف مثلاً.

فنقول: صلاة/ ق(١١٥/أ من أ) يجب قضاؤها، فيجب أداؤها كما في حالة الأمن.

فيقول المعترض: كونها صلاة لا أثر له في العلية، لوجوب قضاء الحج، والصوم أيضاً.

فيبدل المستدل وصف الصلاة بالعبادة.

فيقول: عبادة وجب قضاؤها، فيجب أداؤها فينقضه المعترض بصوم الحائض فإنها عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها، أو بعد الإلغاء لا يبدل بوصف آخر، فيقول المعترض: لم يبق معك إلا قضاؤها، وليس كل ما وجب قضاؤه واجباً أداؤه كصوم الحائض، فإن الأداء محرم عليها، مع وجوب القضاء، هذا شرح كلامه على ما قصده.

---

(١) راجع كلام الأصوليين على الكسر: اللمع: ص/٦٤، والمنخول: ص/٤١٠، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٥٣، وروضة الناظر: ص/٣٤٣، والإحكام للآمدي: ٣/١٥٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٩، والمسودة: ص/٤٢٩، وتيسير التحرير: ٤/١٤٦، والمحلي مع البناني: ٢/٣٠٣، ومناهج العقول: ٣/٩١، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٦.

والحق ما ذهب إليه الشيخ ابن الحاجب[١].

فإن من يقول بأن الكسر قادح إنما يقوله، لأنه نقض في المعنى. توضيح ذلك: أن الحكمة المعتبرة وجدت في بعض الأوصاف في محل، وتخلف الحكم، فالتخلف هنا نظراً إلى الحكمة، وفي النقض بالنظر إلى العلة.

وإذا كان التخلف المذكور بحسب الحكمة في بعض الأوصاف فله أن يقول: العلة هي المجموع، وتخلفه عن البعض ليس من التخلف عن العلة في شيء إلا أن يبين إلغاء الباقي من الأوصاف بطريق من الطرق، فحينئذ يبطل علية المجموع، ويمكن التوفيق بين كلام المصنف، وكلامه بأن المصنف اعتبر إلغاء بعض الأوصاف، والنقض في البعض الآخر، فيخرج المجموع عن صلاحية العلة، وبه يقول ابن الحاجب، وإنما لم يقل بإبطاله إذا لم يلغ بقية الأوصاف، بل يبين وجود الحكمة في بعض الأوصاف، مع تخلف الحكم.

مثاله: إذا قال: العاصي بسفره يقصر كغير العاصي بعلة المشقة، فينتقض بذي الحرفة الشاقة في الحضر لوجود الحكمة مع تخلف الحكم، وهو القصر.

قال بعضهم[٢] - في شرح كلامه، وهو قوله: «الكسر إسقاط وصف من العلة، بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه»-: ثم مثل

(١) راجع: المختصر مع شرح العضد: ٢/٢٦٩.

(٢) جاء في هامش (أ، ب): «المحلي». وراجع: شرحه على جمع الجوامع: ٢/٣٠٤.

لـــذلك بما مثلنا، و لم يدر أن المثال يناقض ما قاله، لأن في المثال المذكور الحكم منتف، مع وجود الحكمة التي هي المشقة في الحضر.

وقد تقدم منه أن الكسر بيان إلغاء وصف من الاعتبار، مع وجود الحكم عند انتفائه، وإنما سموه نقضاً مكسوراً، لأنه بين النقض، والكسر، لأن الكسر وجود الحكمة بدون العلة، والحكم.

فــإن نظـــر إلى مجموع الأوصاف، وأن الحكمة وجدت في البعض بدون المجموع، والحكم فكسر للأوصاف.

وإن نظـــر إلى تخلف الحكم عن ذلك البعض المشتمل على الحكمة، فهـــو نقض معنى لتخلف الحكم عن الحكمة الباعثة، هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه[١].

قوله: «ومنها العكس».

أقـــول: العكس انتفاء الحكم لانتفاء/ ق(١١٠/ أ من ب) علته[٢]، وقـــد اخـــتلف فيه، فشرط قوم في العلة العكس، و لم يشترطه آخرون.

---

(١) راجع: مختصر الطوفي: ص/١٦٨، ومختصر البعلي: ص/١٥٥، والإبهاج: ١٢٥/٣، ونهاية السول: ٢٠٤/٤، ونشر البنود: ٢١٠/٢.

(٢) راجع: تعريف العكس: الحدود للباجي: ص/٧٥، والكافية للجويني: ص/٦٦، والمنهاج للباجي: ص/١٤، والإحكام للآمدي: ٩١/٣، والمستصفى: ٣٣٦/٢، والمحصول: ٢/ق/٣٥٥/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠١، وشرح العضد: ٢٢٣/٢، وفتح الغفار: ٤٧/٣، وفواتح الرحموت: ٢٨٢/٢، وتيسير التحرير: ٢٢/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٠٥/٢.

والحق: أنه مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين، فمن جوزه لا يلزم عنده انتفاء الحكم لانتفاء الوصف لقيام الوصف الآخر مقامه.

فإن ثبت وجود الحكم عند وجود الوصف، فيكون الوصف مطرداً أيضاً، كما كان منعكساً، كان ذلك أبلغ في صلاحية الوصف علة لتلازمه، مع الحكم وجوداً وعدماً.

وقيل[1]: معنى قوله: «أبلغ» أي: في العكسية.

وقد بالغ في عكس المقصود، لأن الطرد ثبوت الحكم لثبوت الوصف، كما أن العكس[2]/ ق(١١٥/ ب من أ) انتفاؤه لانتفاء الوصف، فكل منهما مباين للآخر، فكيف يكون مقوياً له؟

والمراد بانتفاء الحكم العلم، أو الظن بانتفائه، إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول في نفس الأمر، لأن العالم دليل الصانع، وحال عدمه كان الصانع موجوداً قطعاً، وهذا مبني على المذهب الحق، وهو أن بعض المجتهدين مصيب، وبعضهم مخطئ.

ومن قال: كل مجتهد مصيب، وحكم الله تابع لظن المجتهد، فعند انتفاء ظنه ينتفى الحكم.

وقد مثل المصنف للعكس بقوله ﷺ حين تعجبوا في إتيان الشخص زوجته، ويؤجر على ذلك فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان له وزر؟

---

(١) جاء في هامش (أ، ب): «المحلي». وراجع: شرحه على جمع الجوامع: ٢/٣٠٥.

(٢) آخر الورقة (١١٥/ب من أ).

قالوا: بلى قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال»[١].

فقد أرشدهم في الحديث إلى أن الحكم ينتفي بانتفاء[٢] علته.

وفيه نظر، لأن انتفاء الوزر لانتفاء الحرمة لا يستلزم ثبوت الأجر في الحـــلال، اللهم إلا أن يقال: مراده أن انتفاء الحكم، وهو الوزر، والأجر لانتفاء العلة، وهي الحرمة والحل، وشارحو كلامه لم يعترضوا عليه[٣].

قوله: ((ومنها عدم التأثير)).

أقـــول: من القوادح عدم التأثير، وهو عبارة عن إبداء المعترض في قياس المستدل وصفاً لا أثر له في إثبات الحكم[٤]، ومحله الوصف المناسب، فخرج قياس الشبه، لأن المناسبة غير معتبرة هناك، ولا يكون إلا في العلة المستنبطة غير مجمع عليها.

---

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.
راجع: صحيح مسلم: ٨٢/٣، وبذل المجهود: ٢٨٥/٢٠، ومسند أحمد: ١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨.

(٢) فقاس، وضعها في حلال فيؤجر، على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة.

(٣) راجع: تشنيف المسامع: ق(١٢٠/أ)، والغيث الهامع: ق(١٢٩/ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٠٥/٢-٣٠٦، وهمع الهوامع: ص/٣٦٨.

(٤) راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: البرهان: ١٠٠٧/٢، والجدل لابن عقيل: ص/٥٤، والمنهاج للباجي: ص/١٩٥، واللمع: ص/٦٤، والمنخول: ص/٤١١، والمحصول: ٢/ق/٣٥٥/٢، وروضة الناظر: ص/٣٤٩، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠١، والإحكام للآمدي: ١٥١/٣، والمسودة: ص/٤٢١، وشرح العضد: ٢٦٥/٢، وفواتح الرحموت: ٣٣٨/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٧١، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٧.

وقسمة الجدليون أربعة أقسام مرتبة، وأفردوا لكل اسماً لتمايز الأقسام.

فأعلاها: إظهار عدم تأثير الوصف مطلقاً، بأن يكون وصفاً طردياً، كما إذا علل عدم تقديم إذ إن الصبح بأنه لا يقصر كالمغرب.

فيقال: عدم القصر لا تأثير له في عدم التقديم؛ لأنه لا مناسبة فيه، بل هو وصف طردي، ولذلك استوى ما يقصر من الصلاة، وما لا يقصر في عدم التقديم.

وحاصله: مطالبة المستدل بإثبات علية ذلك الوصف، وهذا القسم يخص باسم عدم التأثير في الوصف.

الثاني: - وهو دون الأول - إظهار عدم تأثير الوصف في ذلك الأصل استغناء عنه بوصف آخر، ويسمى عدم تأثير الوصف في الأصل.

مثال ذلك: قول المستدل: بيع الغائب لا يصح، لكونه غير مرئي كالطير في الهواء.

فيقول المعترض: كون الطير غير مرئي غير معتبر، لأن العجز عن التسليم كاف في عدم الصحة ضرورة استواء المرئي وغيره فيها.

ومرجع هذا إلى المعارضة في العلة بإبداء علة أخرى للأصل، وهذا ليس مبنياً على جواز التعليل بعلتين، كما توهمه بعضهم[1] إذ مع المعارضة لا علة أصلاً. وإذا رجحت علة المستدل، أو المعارض، فكانت هي العلة.

---

(١) جاء في هامش (أ، ب): «رد على المحلي».

راجع: شرحه على جمع الجوامع: ٣٠٩/٢، وروضة الناظر: ص/٣٤٩.

الثالث: - وهو دون الأولين - عدم تأثير الوصف في الحكم وقسمه المصنف ثلاثة أقسام:

الأول: أن يظهر عدم فائدة قيد اعتبره المستدل في العلة.

مثاله: قول الحنفية - في المرتدين إذا أتلفوا مالنا في دار الحرب -: هؤلاء مشركون أتلفوا المال في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربي، ودار الحرب وصف طردي عندهم، وعندنا، لأن من أوجب الضمان، أوجبه مطلقاً في دار الحرب وغيره.

ومن لم يوجبه مطلقاً / ق(١١٦/أ من أ) فلا فائدة في ذكره وهذا كالأول: لأن حاصله المطالبة بالتأثير، فعلى المستدل أن يثبت تأثيره.

الثاني - من الأقسام الثلاثة -: أن لا يكون لذلك القيد تأثير، ولكن ضروري للمستدل اعتباره.

مثاله: قوله في الاستدلال على وجوب عدد الأحجار في الاستنجاء: عبادة لم يتقدمها معصية يجب فيها العدد، كرمي الجمار، فالتقييد بعدم تقدم المعصية، وإن كان غير مؤثر، لكن ذكره ضروري لئلا ينقض بالرجم وهذا - أيضاً - راجع إلى الأول.

الثالث: أن يكون له فائدة لا يضطر إليها المستدل.

مثاله: الجمعة صلاة مفروضة، فلا تتوقف على إذن الإمام كسائر الفروض، فقيد الفرض حشو إذ لو حذف، - وقيل: كسائر العبادات - كان التعليل صحيحاً من غير انتقاض بشيء، لكن ذكر لقرب الشبه بين الفرضين.

وفي كـــون مـــا ذكر مثل هذا الوصف قادحاً خلاف مبني على كون الضروري قادحاً، فإن اغتفر للمستدل ذكر الضروري، فهذا بالطريق الأولى إذ لا انتقاض هنا[1] / ق(١١٠/ب من ب)، وإن لم يغتفر له ذلك، فهذا مثله.

وقيل: يغتفر مطلقاً إذ لا انتقاض، غايته اشتمال كلامه على لغو.

الرابع - من أقسام عدم التأثير -: عدم اطراده في الفرع الذي هو محل النـــزاع.

مثاله - في ولاية المرأة على نفسها -: زوجت نفسها من غير كفو، فلا يصح، كما لو زوجت بغير كفو[2].

فالتزويج بغير كفو، وإن ناسب البطلان إلا أنه غير مطرد في الفرع لأن النـــــزاع إنما هو فيمن زوجت نفسها مطلقاً بكفو، وبغيره، وهذا كالـــثاني، أي: كعدم التأثير في الأصل، فهي معارضة في علة الفرع، لأنه عارض كونه من غير كفو بمجرد التزويج من غير اعتبار الكفاءة.

وهـــل يكون هذا قادحاً في العلية؟ بناه المصنف على جواز الفرض في الدليل مَن جوز ذلك قَبِله، ومن منع رده.

والفرض: عبارة عن تخصيص بعض صور النـــزاع بالدليل كالمثال المذكـــور، فإن المدعي منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً، والدليل على منعها من غير كفو.

---

(١) آخر الورقة (١١٠/ب من ب).

(٢) راجع: مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٥، والمحلي مع البناني: ٢/٣١٠.

وفي التخصيص المذكور مذاهب:

يجوز ذلك مطلقاً، واختاره المصنف: لأن السائل عن الكل سائل عن البعض، فإذا ثبت الحكم في البعض بعلة موجودة مناسبة، فقد أتى بدليل صحيح، غايته غير شامل لجميع الصور.

وقيل: لا يجوز لأن الجواب لم يطابق السؤال.

والثالث: يجوز إذا صح بناء غير محل الفرض عليه بجامع[1] بينهما.

واعلم أن هذا الفرض إنما يصح إذا كان الوصف غير طردي عند المستدل كالكفاءة، وأما إذا اعترف بأنه طردي، فلا يجوز الفرض أصلاً، لأنه قائل ببطلانه، فلا يمكنه بناء الحكم عليه في شيء من الصور.

قوله: ((ومنها القلب)).

أقول: من القوادح القلب، وعرفه بأنه عبارة عن دعوى المعترض أن الذي استدل به المستدل عليه لا له على الوجه الذي أراده إن سلم أن ذلك الدليل صحيح تنزلاً.

ولما قلنا: من جواز التنزل أمكن القلب مع تسليم صحة ما استدل به.

---

(١) راجع: البرهان: ١٠٠٨/٢، والوصول لابن برهان: ٢٦٦/٢، والإحكام للآمدي: ١٥٢/٣، وروضة الناظر: ص/٣٤٩، والمسودة: ص/٤٣٥، وشرح العضد على المختصر: ٢٦٥/٢.

وقـــيل: القلب[١] تسليم للدليل مطلقاً، لأن الأصل، والجامع متفق عليه بينهما إنما النـــزاع في ثبوت حكم الفرع به.

وقيل: هو إفساد للعلة مطلقاً لأن الشيء الواحد لا يكون جامعاً بين الضدين، وهما حكم المستدل، والقالب[٢].

وعلـــى المخـــتار[٣]/ ق(١١٦/ ب من أ) من جوز إمكان تسليم صحته، فهو معارضة مقبولة على تقدير التسليم قادح في العلية على تقدير عدمه.

وقـــيل[٤]: هو شاهد زور، كما يشهد لك يشهد عليك، فلا تكون معارضة لعدم كونه دليلاً من الطرفين.

---

(١) راجع كلام الأصوليين على القلب: أصول الشاشي: ص/٣٤٦، وأصول السرخسي: ٢٣٨/٢، والتبصرة: ص/٤٧٥، واللمع: ص/٦٥، والمعتمد: ٢٨٢/٢، ٤٥٩، والمغني للخبازي: ص/٣٢٢، والكافية للجويني: ص/٢١٧، والجدل لابن عقيل: ص/٦٢، والمنخول: ص/٤١٤، والمحصول: ٢/ق/٣٥٧/٢، وروضة الناظر: ص/٣٤٤، والإحكام للآمدي: ١٦٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠١، والإبهاج: ١٢٧/٣ ، ونهاية السول: ٢٠٨/٤، وفواتح الرحموت: ٣٥١/٢، والمحلي: ٣١١/٢، وشرح العضد: ٢٧٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٧.

(٢) راجع: المسودة: ص/٤٤١، ومختصر الطوفي: ص/١٦٩، ومختصر البعلي: ص/١٥٧، وتيسير التحرير: ١٦٠/٤، ومناهج العقول: ٩٢/٣.

(٣) آخر الورقة (١١٦/ب من أ).

(٤) جاء في هامش (أ، ب): «الزركشي». راجع: تشنيف المسامع: ق(١٢١/ب).

وليس هذا عين القول الذي حكاه المصنف بأن القلب إفساد للعلة على ما توهم: لأن هذا مبني على القول المختار القائل بجواز تسليم صحة ما استدل به، لتكون معارضة، فكأنه قال: لو كان تسليم الصحة شاهداً عدلاً صلح معارضاً، لكن ليس كذلك، فلا يصلح عوض ذلك القول على منع العلية، ومرجع هذا على كونه معارضة بعد تسليم الصحة.

قوله:((وهو قسمان)).

أقول: القلب من حيث هو قسمان: لأن القالب إما بصدد تصحيح مذهبه، أو بصدد إبطال مذهب الخصم الذي هو المستدل، والأول ضربان:

أحـــدهما: أن يدل، مع ذلك على بطلان مذهب المستدل صريحاً، كقول الشافعي – مستدلاً –: بيع الفضولي باطل: لأنه بيع مال لا ولاية له عليه أصالة، ولا نيابة كشرائه.

فيقال: تصرف في مال الغير بغير إذنه، فتلغو الإضافة، ويصح البيع كالشراء بغير الإذن، فإنه يصح، ويقع عن نفسه وتلغو التسمية.

الــضرب الــثاني: وهو الذي لا يدل على بطلان مذهب المستدل صريحاً مثل قول الحنفي – مستدلاً –: الاعتكاف لبث في محل مخصوص، فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة.

فـــيقول الشافعي: لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

فالقالب قد أثبت مذهب نفسه، وهو عدم اشتراط الصوم فيه[1]، ودل على بطلان مذهب المستدل التزاماً، لأن الصوم لازم عند الحنفي للاعتكاف[2].

وإذا ثبت عدم اشتراط الصوم فيه انتفى اللازم وانتفاؤه يدل على انتفاء الملزوم.

والثاني - من قسمي القلب -: وهو الذي لإبطال مذهب الخصم أيضاً ضربان:

الأول: ما يدل عليه صريحاً مثل قول الحنفي - مستدلاً -:

الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكفي فيه المسح بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح كالوجه.

فيقول: فلا يقدر إذاً بالربع كالوجه[3].

والثاني: وهو الذي يدل على إبطال مذهبه التزاماً.

قوله: بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح.

---

(١) راجع: مغني المحتاج: ١/٤٥٢-٤٥٣، والمغني لابن قدامة: ٣/١٨٥-١٨٦، وبداية المجتهد: ١/٣١٥.

(٢) وهو مذهب مالك. راجع: شرح فتح القدير: ٢/٣٩٠، وبداية المجتهد ١/٣١٥.

(٣) راجع: الإفصاح: ١/٧٢، والقوانين الفقهية: ص/٣٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/٨، بداية المجتهد: ١/١٢، والمغني لابن قدامة: ١/١٢٥.

فـيقول الـشافعي: فلا يشترط فيه الرؤية إذاً كالنكاح، فإن خيار الرؤية لازم للبيع عنده، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ويلتحق بهذا/ ق(١١١/ أ من ب) القسم الأخير نوع آخر من القلب يـسمى قلـب المساواة عند الجمهور خلافاً للقاضي ومن تابعه، مثاله: قول الحنفـي - مستدلاً في الوضوء، أو الغسل -: هذه طهارة لا يشترط فيها النية، كالنجاسة، فإن طهارتها لا تتوقف على النية عند غسلها بمائع[1].

فـيقول الـشافعي: فيـستوي جامدها، ومائعها، كالنجاسة، فإن الجامـد، والمائع فيها سواء، فلا يحتاج التيمم إلى النية، لأن المطهر الجامد كالمائع، فيلزم منه بطلان مذهب الخصم.

ووجه المساواة ظاهر من المثال بلا ريب.

قوله: «ومنها القول بالموجَب».

أقول: ومن القوادح القول بالموجب[2].

---

(١) راجع: بداية المجتهد: ١/٨، وفواتح الرحموت: ٢/٣٥٣، وتشنيف المسامع: ق(١٢١/ب)، والغيث الهامع: ق(١٣١/أ - ب)، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٣١٥، وهمع الهوامع: ص/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) يعني بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه، وهو بفتح الجيم، وبالكسر نفس الدليل لأنه الموجب للحكم.

راجع كلام الأصوليين على القول بالموجب: البرهان: ٢/٩٧٣، وأصول الشاشي مع عمدة الحواشي: ص/٣٤٦، والمغني للخبازي: ص/٣١٥، والكافية للجويني: =

وحاصله تسليم مدلول الدليل، مع بقاء النـــزاع، ومن تعريفه علم عدم اختصاصه بالقياس.

بل يجري في سائر الأدلة، كما في الآية/ ق(١١٧/أ من أ) الكريمة[1] التي قدمها على تعريفه ولذلك قدمها.

ويقع القول بالموجب على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يـــستدل المعلل بما يوهم إنتاج مطلوبة، أو لازمه، ولم يكن كذلك.

كقول الشافعي: القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالإحراق.

فيقول الخصم: أقول بذلك، ولا يلزم منه مطلوبك، إذ عدم المنافاة لا يستلزم الاقتضاء، ولا لازمه.

= ص/١٦١، والمنهاج للباجي: ص/١٧٣، والمنخول: ص/٤٠٢، والمحصول: ٢/ق/٢/٣٦٥، وروضة الناظر: ص/٣٥٠، وكشف الأسرار: ١٠٣/٤، وفواتح الرحموت: ٣٥٦/٢، ومناهج العقول: ٩٧/٣، وتيسير التحرير: ١٢٤/٤، وفتح الغفار: ٤١/٣، وشرح العضد: ٢٧٩/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٧٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٨.

(١) حيث قال: «وشاهده: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جواب: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون: ٨]، فإنه لما ذكر صفة، وهي العزة، وأثبت بها حكماً، وهو الإخراج من المدينة، رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له، فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم، وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين.

راجع: الإبهاج: ١٣٢/٣، وشرح الكوكب المنير: ٣٤٠/٤.

الوجه الثاني: أن يستدل على إبطال ما توهم أنه مأخذ الخصم، ومبنى دليله.

كقول الشافعي - في المثال المذكور -: التفاوت في الوسيلة لا يوجب التفاوت فيما يتوسل إليه من قتل، وقطع، وغيرهما، فيجب القصاص بالمثقل.

فيقول الخصم: سلمنا ذلك، ولكن لا يلزم منه وجوب القصاص، لأن إبطال مانع لا يستلزم إبطال جميع الموانع ووجود الشرائط، والمقتضي، وثبوت الحكم موقوف على جميع ذلك.

والمختار أن المعترض مصدق فيما ذكره من أن الذي أبطله المستدل ليس مأخذاً له، لأنه عدل مأمون في ذلك.

وقيل: خصم لا يصدق إلا أن يبين له مأخذاً آخر.

واعلم أن أكثر ما يقع القول بالموجب من هذا القبيل، لأنه كثيراً ما يقع الاشتباه في مأخذ الأحكام لخفائها، بخلاف الأول، لأنه يقل فيه ذلك، لأن الغالب أن المستدل يحرر البحث بحيث لا ينتج كلامه غير مطلوبه.

الوجه الثالث: من وجوه القول بالموجب -: أن يسكت المستدل عن صغرى مقدمتي دليله، والحال أنها غير مشهورة كقول الشافعي - في افتقار الوضوء إلى النية -: ما ثبت قربه فشرطه النية.

فيقول المعترض: سلمنا ذلك، ومن أين لك أن الوضوء قربة؟ فلو صرح المستدل بالصغرى، أو كانت مشهورة لم يتأت القول بالموجب، بل يكون

الاعتراض حينئذ بمنع الصغرى، ثم بعد الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل أن يبين أن الذي أثبته هو مدعاه، أو مستلزم له في الصورة الأولى، أو يبين أن الصغرى صفة في الثالثة، أو أن الذي أبطله مأخذ الخصم في الثانية، فإن قام بما ذكرنا تَمَّ له ما أراد، وانهزم الخصم، وإلا فقد انقطع[1].

قوله: «ومنها القدح في المناسبة».

أقول: من القوادح القدح في المناسبة[2].

وهو على أربعة أوجه:

الأول: القدح في نفس المناسبة بإبداء مفسدة راجحة، أو مساوية لما مر من أن المختار انخرام المناسبة بالمفسدة الراجحة، والمساوية.

ودفع هذا يكون بالمصلحة الراجحة، أي: بأن يبين أن المصلحة راجحة، إما إجمالاً بأن يقول المستدل: لولا المصلحة المذكورة لكان الحكم تعبدياً، وقد أبطلناه بأن الأحكام مشتملة على الحِكَم، والمصالح تفضلاً.

---

(١) راجع: خلافهم في كون القول بالموجب قادحاً في العلة، أولاً: الإحكام للآمدي: ١٧٢/٣، والإبهاج: ١٣٣/٣، وشرح العضد: ٢٧٨/٢، وفواتح الرحموت: ٣٥٧/٢، وتيسير التحرير: ١٢٦/٤، ومناهج العقول: ٩٩/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٢.

(٢) راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: الإحكام للآمدي: ١٠٣/٣، وشرح العضد: ٢٦٧/٢، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٥، وفواتح الرحموت: ٣٤٠/٢، وتيسير التحرير: ١٣٦/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٣١٨/٢ مع حاشية البناني.

وإمـــا تفصيلاً بأن يقول في المسألة [المخصوصة][1]: ما ذكرتُه من المـــصلحة ضرورية، وما ذكرته أنت أمر حاجي، أو الذي ذكرته قطعي، وذاك ظني إلى غير ذلك من وجوه الترجيح.

مـــثاله: إذا قـــال المستدل: التخلي للعبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس.

فـــيقال: لا نـــسلم إذ يفوت معه إضعاف تلك المصلحة من إيجاد الولد، وكسر الشهوة، وكف النظر عن المحرمات.

فيقول: هذه وإن كانت واحدة، صورة لكن أرجح من تلك المصالح كلها، لأنها لحفظ الدين، وتلك لحفظ [النسل][2].

الوجه الثاني: القدح في إفضاء الحكم إلى المصلحة وفي عبارتهم تسامح، لأن الإفـــضاء من شروط الوصف المناسب ولذلك كان هذا الاعتراض[3]/ ق(١١٧/ ب مـــن أ) راجعاً إلى القدح في المناسبة مثاله: قول المستدل: حرمة محـــارم الزوجة بالمصاهرة على التأبيد للحاجة إلى ارتفاع الحجاب، والتحريم مؤبداً يفضي إلى رفع الفجور لانقطاع الطمع الباعث على النظر والهم.

فـــيقال: التحريم على الوجه المذكور أكثر إفضاء إلى الفجور، لأن النفوس مجبولة على الشغف بما منعت منه.

---

(١) في (أ): «في المخصوصة».

(٢) في (أ، ب): «النفس» والمثبت من هامش (أ).

(٣) آخر الورقة (١١٧/ب من أ).

والجــواب[١]: / ق(١١١/ ب من ب) أن بالدوام، والتأبيد تصير المحارم كالأمهات، فلا يميل الطبع السليم إليهن[٢].

الوجه الثالث: القدح في انضباط الوصف الذي يشتمل على مراتب مـتفاوتة كالحرج، والمشقة، فإنهما يختلفان بحسب الأشخاص، والأزمان، فلا يمكن تعيين القدر المقصود.

والجـواب: أنــه إن ضـبط عرفاً فذاك، وإلا يناط الحكم بالمظنة كالسفر في المشقة[٣].

الرابع: أن يكون غير ظاهر كالرضا في العقود، والقصد في القتل، وسائر الأفعال.

والجــواب: ضبطه بصفة ظاهرة، ففي الرضا صيغ العقود، وسائر الأفعال بما يدل على القصد كاستعمال الجارح في المقتل في القتل[٤].

---

(١) آخر الورقة (١١١/ب من ب) وجاء في بداية الورقة (١١٢/أ) منها «الثالث عشر» يعني بتجزئة الناسخ.

(٢) راجع: فواتح الرحموت: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ١٣٦/٤، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٥، وشرح العضد: ٢٦٧/٢، والمحلي مع البناني: ٣١٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٣١.

(٣) راجع: شرح العضد ٢٦٨/٢، وفواتح الرحموت: ٢٤١/٢، وتيسير التحرير: ١٣٧/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٣٢.

(٤) راجع: منتهى السول والأمل: ص١٩٥، وشرح العضد: ٢٦٧/٢.

قوله: «ومنها الفرق».

أقول: من القوادح الفرق[١] بين الأصل والفرع بإبداء خصوصية في الأصل تكون شرطاً في الوصف الذي ادعى المستدل عليته، ولا توجد في الفـــرع[٢]، وهذا معنى المعارضة في الأصل أو بإبداء خصوصية في الفرع تكون مانعاً[٣].

قـــال الآمدي: «المعارضة في الفرع تكون بما يقتضي نقيض حكم المـــستدل إما بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرطه،

(١) راجع الكلام على الفرق: البرهان: ١٠٦٠/٢، والكافية للجويني: ص/٢٩٨، والمنهاج للباجي: ص/٢٠١، والوصول لابن برهان: ٣٢٧/٢، والمنخول: ص/٤١٧، والمحصول: ٢/ق/٣٦٧/٢، والإحكام للآمدي: ١٦٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٣، والمسودة: ص/٤٤١، وشرح العضد: ٢٧٦/٢، والإبهاج: ١٣٤/٣، ونهاية السول: ٢٣٠/٤، ومناهج العقول: ١٠٠/٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٣١٩/٢، ونشر البنود: ٢٢٣/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٩.

(٢) مثاله: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في لأصل الطهارة بالتراب لا مطلق الطهارة.

(٣) كأن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود لشرف الإسلام.

راجع: تشنيف المسامع: ق(١٢٣/أ)، والغيث الهامع: ق(١٣٣/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٧٨، والمحصول: ٢/ق/٣٦٧/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص/٤٠٣، والمسودة: ص/٤٤٢، ونشر البنود: ٢٢٤/٢، والمحلي: ٢٢٠/٢.

ولا بـد من بيان تحققه، وطريق كونه مانعاً، أو شرطاً على طريق إثبات المستدل علية الوصف المعلل به»[1].

وأمـا وجـه كون الفرق معارضة في الأصل، والفرع هو أن إبداء الخصوصية في الأصل لما كان معارضة فيه وضم إلى ذلك بيان انتفائها في الفرع، فكان معارضة في الفرع أيضاً.

أو يقال: إبداء المانع في الفرع معارضة فيه، وبيان انتفائه في الأصل دال علـى أن العلـة ذلك الوصف مع انتفاء هذا المانع لا الوصف الذي ادعاه وحده، ولا شك أنه معارضة في الأصل.

قـال: والصحيح أنه قادح[2] سواء قلنا: إنه معارضة في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما إذ على جميع التقادير لا يتم القياس. وقيل: لا يقدح، لأنـه استقل بالمناسبة، فهي علة أخرى، ولا تنافي بين العلل، وإلا لم يعتد به، وضعفه لائح.

قـال بعـض الشارحين[3]: «الحق أن الفرق إن كان معارضة في الفـرع، فهو قادح قطعاً، وإن كان في الأصل ابتنى على التعليل بعلتين، فمـن مـنعه رآه قادحاً، وإلا لزم تعدد العلل، ومن جوزه لم يره قادحاً، لجواز تعدد العلل».

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ١٦٣/٣، والمختصر لابن الحاجب: ٢٧٦/٢.

(٢) وذكره إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء في البرهان: ١٠٦٠/٢، وراجع الخلاف فيه المراجع التي سبقت في تعريفه.

(٣) هو الزركشي في تشنيف المسامع: ق(١٢٣/أ).

قلــت: هذا الكلام دليل على أنه لم يدر معنى القلب، لأنا قدمنا أن القلــب إبــداء خــصوصية في الأصــل هي شرط العلية، وأما أن تلك الخصوصية علة مستقلة، فلا قائل به.

واعلم أنك إذا عرفت وجه قدح القلب في القياس عرفت أن ذلك قادح سواء جعل سؤالاً واحداً، أو سؤالين.

قوله: «وأنه يمتنع تعدد الأصول».

أقول: القائلون بكون الفرق [قادحاً][١]/ ق(١١٨/ أ من أ) اختلفوا في جــواز تعدد الأصل الذي يقاس عليه الفرع، والصحيح عدم جوازه، لأن الأصل الواحد كاف بالمقصود، والتعدد يوجب الانتشار، ولو جوزنا تعدد العلل.

وقيل: يجوز لأنه أقوى لإفادته الظن[٢].

ثم المجيزون افترقوا: بعضهم إذا فرق المعترض بين أصل واحد، وبين ذلك الفرع يكفيه في القدح، ولا يجب التعرض لسائر الأصول.

وقيل: يجب التعرض للكل لأن المجموع في الحقيقة هو الأصل الملحق به لا كل واحد.

---

(١) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) وصححه ابن الحاجب في المختصر: ٢/٢٧٧، وراجع: همع الهوامع: ص/٣٧٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٢٠.

والحـــق: التفصيل وهو أن ينظر في غرض المستدل، فإن كان قصده جعـــل تلك الأصول بمنـــزلة الواحد، بأن لم يعتبر جامعاً بين كل أصل، وذلك [الفرع][1]، بل بين المجموع وبينه، فلا يجب القدح في كل واحد، لأن المجموع يبطل بإبطال جزء منه.

وإن جعـــل كل واحد أصلاً ممتازاً لجامع، فلا يجدي القدح إلا في كل واحد، واحد.

وإذا علـــم ذلك فجواب المستدل تابع لذلك إن كان المجموع أصلاً واحـــداً، فـــلا بد من تصحيح كل جزء منه، وإلا يكفيه تصحيح أصل واحد.

قوله:«ومنها فساد الوضع».

أقول: من القوادح فساد الوضع[2].

وهو عبارة: عن كون القياس على وضع أي هيئة غير صالحة لترتب الحكـــم عليه، كما إذا كان المطلوب الإثبات، والقياس يقتضي النفي، أو

---

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٢) راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: البرهان: ١٠٢٨/٢، والكافية للجويني: ص/١٤٨، وأصول السرخسي: ٢٣٣/٢، والمنهاج للباجي: ص/١٧٨، والمغني للخبازي: ص/٣١٧، وروضة الناظر: ص/٣٤٠، والإحكام للآمدي: ١٤٣/٣، وكشف الأسرار: ١١٨/٤، وشرح العضد: ٢٦٠/٢، وفواتح الرحموت: ٣٤٦/٢، وتيسير التحرير: ١٤٥/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٣٠.

بـــالعكس، أو يكـــون فـــيه خلل بحيث لا يترتب عليه لا المطلوب، ولا نقيضه، كما إذا كان الوصف طردياً غير مؤثر.

مثاله: إذا قال الحنفي: القتل جناية عظيمة لا يجب فيها الكفارة كما في سائر الكبائر[١].

فيقال: كونه عظيمة يلائم الكفارة لا التخفيف بعدمها.

وكمـــا إذا قيل: الزكاة على التراخي لأنها وجبت للارتفاق، ودفع حاجة الفقير كالدية على العاقلة.

فيقال: كونها لدفع الحاجة يناسب عدم التراخي.

ومـــن فساد الوضع: كون الجامع في قياس المستدل قد ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض ذلك الحكم، والوصف الواحد/ ق(١١٢/ أ من ب) لا يثبت به النقيضان، وإلا لم يكن مؤثراً لثبوت كل منها بدل الآخر.

مـــثاله: قـــول الـــشافعي: مسح التيمم مسح قيس فيه التكرار[٢]، كالاستنجاء.

فيقال: المسح لا يناسب التكرار، لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف.

---

(١) راجع: شرح فتح القدير: ٢٠٩/١٠.

(٢) راجع: المحلي مع حاشية البناني: ٣٢٢/٢-٣٢٣، وهمع الهوامع: ص/٣٨٠، والغيث الهامع: ق(١٣٤/أ).

وجـواب المـستدل في القسمين بتقرير كون الدليل صالحاً لترتب الحكـم علـيه بأن يكون للوصف جهتان، نظر المستدل فيه من إحدى الجهتين هذا في الأول.

وأما في الثاني فبأن يمنع كون علته [تقتضي][1] نقيض ما علق عليها، أو يسلم ذلك، ولكن يبين وجود مانع في الأصل.

مـثال الأول: الارتفـاق، ودفع الحاجة في الزكاة، فإنهما جهتان مختلفتان.

ومثال الثاني: أن يقول: المانع من التكرار في الخف خوف فساده.

واعلـم أن القسم الأخير من فساد الوضع يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته، إلا أن هنا الوصف يثبت نقيض الحكم، وفي النقض لا تعرض لذلك، أي: لإثباته به، وإن كان الوصف موجوداً.

ويشبه القلب من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل إلا أنه يفارقه من حيث إن في القلب إثبات النقيض بأصل آخر.

ويشبه القدح في المناسبة[2]/ ق(١١٨/ب من أ) من حيث إنه ينفي مناسـبته للحكـم لمناسبته لنقيضه إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، بل بيان بناء نقيض الحكم عليه في أصل آخر.

---

(١) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) آخر الورقة (١١٨/ب من أ).

قوله: «ومنها فساد الاعتبار».

أقول: من الأسولة[1] فساد الاعتبار[2]، وهو عدم صحة الاحتجاج بالقياس لقيام النص[3]، أو الإجماع[4] على خلافه.

---

(١) هكذا في (أ، ب) وهو جمع صحيح لأن الهمزة تقلب واواً وهذه ناحية صرفية.
راجع: شذا العرف: ص/١١٨.

(٢) راجع كلام العلماء على هذا القادح: اللمع: ص/٦٥، ٦٦، والجدل لابن عقيل: ص/٦٤، والمنهاج للباجي: ص/١٧٩، وروضة الناظر: ص/٣٣٩، والإحكام للآمدي: ١٤٣/٣، وشرح العضد: ٢٥٩/٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٦، ومختصر البعلي: ص/١٥٢، وفواتح الرحموت: ٣٣٠/٢، والمحلي مع حاشية البناني: ٣٢٤/٢، ونشر البنود: ٢٢٨/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٣٠.

(٣) من كتاب، وسنة.
مثاله من الكتاب: كأن يقال: في التبييت في الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلخ. فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه، وهذا مستلزم لصحته دونه.
ومثاله من السنة: كأن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات غير المنضبطة، فيعترض عليه بأنه مخالف لحديث أبي رافع أنه ﷺ: استلف بكراً، ورد رباعياً، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء».
راجع: صحيح مسلم: ٥٤/٥.

(٤) مثال الإجماع: كأن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لانقطاع العصمة بالموت بدليل حل أختها، وأربع سواها فهي كالأجنبية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه ومن معهم فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي لفاطمة =

وقد تقدم أن القياس في مقابلة النص، والإجماع باطل.

قال المصنف: وفساد الاعتبار أعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون القياس على الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه[1].

وهذا سهو، بل هذا مباين لفساد الوضع، لأن القياس هناك ليس بصحيح في نفسه، إما لكونه ليس على الهيئة الصالحة، أو لكونه مستلزماً نقيض الحكم، وهنا القياس صحيح غايته معارض بأقوى منه.

= رضي الله عنهما، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهم. هذا بعد اتفاقهم على جواز غسل المرأة زوجها كما قاله ابن المنذر.

راجع: شرح فتح القدير: ٢/١٠٦، والمغني لابن قدامة: ٢/٥٢٣، ومغني المحتاج: ١/٣٢٥، وبداية المجتهد: ١/٢٢٨-٢٢٩.

(١) يرى البعض أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، ومقدم عليه لأن فساد الاعتبار نظر في فساد القياس من حيث الجملة.

وفساد الوضع أخص لأنه يستلزم عدم اعتبار القياس لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه، وهو اختيار الصفي الهندي، والمصنف، والشارح وغيرهم.

وذهب البعض إلى أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع من وجه وأخص منه من وجه.

ومنهم من ذهب إلى أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار، لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر خارج، فكل فساد الوضع فساد الاعتبار، ولا عكس.

راجع: المحلي مع حاشية البناني: ٢/٣٢٤، والغيث الهامع: ق(١٣٤/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٨٢.

حتى لو عورض ذاك النص بقي القياس سالماً عندهما.

وللمعترض تقديم فساد الاعتبار على سائر الاعتراضات وتأخيره عنها.

وعندي أنه يجب تقديمه، لأنه أقوى لدلالته على بطلان القياس بخلاف غيره، فإنه إما مطالبة لتصحيح الدليل أو معارضة له.

وإذا علم حقيقته، فالجواب عنه بوجوه:

منها: الطعن في السند إن كان قابلاً، كالإرسال، والانقطاع، وتكذيب الأصل الفرع فيه، وكون الراوي غير عدل.

ومنها: منع ظهوره، فيما قصده المعترض كمنع عموم ما استدل به، أو مفهومه، أو الإجمال فيه.

ومنها: دعوى التأويل، أي: هو محمول على غير ظاهر بدليل يرجحه على ظاهره، أو بالقول بالموجب، بأن يقول: ولئن سلمنا ما تقوله لكن مدلوله لا ينافي حكم القياس، أو يعارضه بنص آخر فيسلم له القياس.

لا يقال: فللمعترض أن يعارض المستدل بنصين، فلا يتم له ما رامه: لأنا نقول: النص الواحد يعارض النصوص كشهادة الاثنين، مع الأربعة.

لا يقال: فعلى هذا يلزم أن يعارض نص المعارضة نص المستدل، وقياسه: لأنا نقول: إجماع الصحابة قائم على خلافه: لأنهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون إلى القياس.

وهذا معنى قول بعض الأفاضل[١]: «المناظر تلو الناظر».

والحاصل: أن الترجيح إنما يكون عند اختلاف جنس الحجة، وله وجوه أخر من الترجيح ما تخفى على من أتقن المباحث السالفة واللاحقة.

قوله: «ومنها منع علية الوصف».

أقول: من الاعتراضات منع علية الوصف المدعى كونه[٢] علة.

قال ابن الحاجب: «هذا من أعظم الأسولة المتوجهة على القياس»[٣].

وجه ذلك: أن العلية قَلَّ ما تكون قطعية، فيظهر وجه السؤال ولتكثير مسالك العلة تتعدد طرق الانفصال عنها، وعلى كل واحد تتوجه أبحاث تكثر القيل، والقال.

وقد اختلف في قبوله، والأصح قبوله، وإلا لكان كل وصف طردي صالحاً للعلية، فيؤدي إلى التلاعب[٤].

---

(١) المراد به القاضي عضد الملة والدين الإيجي في شرحه على المختصر: ٢/٢٦٠.

(٢) راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: البرهان: ٢/٩٧٠، والمنهاج للباجي: ص/١٦٨، ومفتاح الوصول ص/١٥٧، والمنخول: ص/٤٠١، وروضة الناظر: ص/٣٤٠، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٤، وفتح الغفار: ٣/٤١، والمحلي مع حاشية البناني: ٢/٣٢٥، وإرشاد الفحول: ص/٢٣١.

(٣) راجع: مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٣، والإحكام للآمدي: ٣/١٤٩، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٤.

(٤) راجع: المسودة: ص/٤٢٩، وهمع الهوامع: ص/٣٨٢.

قيل: ليس القياس إلا إلحاق فرع بأصل لجامع، وقد حصل، فلا تكلف بغير ذلك.

قلنا: لانسلم ذلك مطلقاً، بل لجامع علم، أو ظن عليته اتفاقاً، ولم/ ق (١١٩/ أ من أ) يوجد جامع كذلك.

قيل: الطرق الدالة على عدم كون الوصف علة من كونه طردياً، وإبداء وصف آخر، وغيرهما معلوم بين أهل الجدل، فلو وجد المعترض شيئاً من ذلك لأبداه.

وحيث عجز، فلا وجه لمطالبته [المستدل](١) إقامة الدليل على علية الوصف(٢).

الجواب: يستلزم(٣) / ق(١١٢/ب من ب) قولكم هذا أن كل صورة عجز المعترض عن إبطالها، فتكون صحيحة بلا برهان، وليس كذلك، حتى إثبات حدوث العالم، وقِدم الصانع اللذين هما من أشكل المسائل لا يصح دليلهما بمجرد عجز المعترض عن إبطاله، بل لا بد من صحة الترتيب في الدليل، ووجه دلالته.

وإذا ثبت أن المطالبة صحيحة فلا بد من إثبات العلة بأحد مسالكها.

---

(١) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) راجع: المسودة: ص/٤٢٩، وروضة الناظر: ص/٣٤٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٤.

(٣) آخر الورقة (١١٢/ب من ب).

قوله: ((ومنه وصف العلة)).

أقول: من المنع مطلقاً منع كون الوصف الذي يدعيه المستدل قيداً للعلة كذلك، بل بحذفه من الاعتبار[1].

مثاله: قول الشافعي - في إفساد الصوم بالجماع -: تجب الكفارة، لأنها شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم كالحد فإنه شرع للزجر عن الجماع زنى.

فيقال: لا نسلم قيد الجماع، بل إنما شرعت لمطلق الجناية على الصوم، وتحصل تلك الجناية بأنواع الإفطار عمداً.

والجواب - عن هذا - ببيان خصوصية الجماع، واعتبارها، نقول: رتب الشارع في قضية الأعرابي الكفارة على الجماع، وترتيب الحكم على الوصف دال على عليته.

قال المصنف: ((وكأنَّ المعترض ينقح المناط)) لأنه تقدم أن تنقيح المناط حذف الخصوصية عن الاعتبار اجتهاداً، ونوط الحكم بأعم، والمستدل يحقق المناط أي يبين خصوصية الوصف، واعتبارها.

وإنما ذكر لفظة ((كأنَّ)) لأن تنقيح المناط ليس وظيفة المعترض، لأنه من مسالك العلة، فهو وظيفة المستدل، ولأن تحقيق المناط ليس إثبات

---

(١) راجع: المحلي مع البناني: ٢/٣٢٥-٣٢٦، وتشنيف المسامع: ق(١٢٤/ب)، والغيث الهامع: ق(١٣٤/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٨٣.

الخصوصية، بل تقرير العلة، وتحقيقها في صورة النزاع ككون النباش سارقاً.

قوله: «ومَنعُ حُكمِ الأصل».

أقول: من المنوع المتوجهة منع حكم الأصل[١]، وكان الأولى تقديمه على حكم العلة كما لا يخفى[٢]، وفي كونه بمجرده، قطعاً للمستدل خلاف.

المختار عند الجمهور، ومنهم المصنف لا يكون قطعاً.

وقيل: قطع له.

وقيل: إن كان ظاهراً بحيث يعرفه أكثر الفقهاء، وإن كان خفياً فلا، واختاره الأستاذ.

---

(١) راجع كلام العلماء على هذا القادح: أصول الشاشي: ص/٣٤٣، والمغني للخبازي: ص/٣١٦، والبرهان: ٩٦٨/٢، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٣، والمنهاج للباجي: ص/١٦٣، والجدل لابن عقيل: ص/٤٧، ومفتاح الوصول: ص/١٥٦، والمنخول: ص/٤٠١، وروضة الناظر: ص/٣٤٠، وكشف الأسرار: ١١٢/٤، وفتح الغفار: ٤١/٣، والمسودة: ص/٤٠١، وتيسير التحرير: ١٢٧/٤، وفواتح الرحموت: ٣٣٢/٢.

(٢) كأن يقول الشافعي: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة كاللبن.
فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل. فإن اللبن عندي يزيل النجاسة.
راجع: شرح العضد: ٢٦١/٢، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٣، ومختصر الطوفي: ص/١٦٦، ومختصر البعلي: ص/١٥٣، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٢٦/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٨٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٣٠.

وقال الغزالي: «هذا ليس أمراً شرعياً، ولا عقلياً فالرجوع إلى عرف بلد المناظرة إن عدّوه [قطعاً][1] كان قطعاً، أو لا فلا»[2].

واختلف النقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي نقل ابن الحاجب، واتَّبعه المصنف أن هذا المنع لايسمع من المعترض؛ لأن المستدل يقول: أنا قد بينت على أصل صحيح عندي، وهذا كلام بعيد.

والحق على ما في الملخص[3] من أنه يسمع، هذا تفصيل المذاهب.

لنا - على مختار المصنف -: أنه يسمع، ولا ينقطع المستدل.

أما إنه يسمع، فلأن انتفاء حكم الأصل قادح في الاستدلال واستنباط الحكم، وليس دعوى المستدل صحته مفيداً لصحته، ولزوم الخصم الاعتراف بدون دليل.

وأما كونه ليس قطعاً، فلأن غاية ذلك الاعتراض أنه منع مقدمة من مقدمات القياس كمنع العلية، والنقض، والقلب، وغيرها، فأي فرق بين مقدمة، ومقدمة؟

قالوا: انتقال من إثبات حكم الفرع إلى إثبات حكم الأصل[4]، / ق(١١٩/ ب من أ) والانتقال أشد عيوب المناظرة.

---

(١) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٢) راجع: شفاء الغليل: ص/٤٦٥.

(٣) الملخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي، حقق في جامعة أم القرى.

(٤) آخر الورقة (١١٩/ب من أ).

قلنا: حيث لا يكون بينهما ملاءمة كمن تكلم في نجاسة الكلب ثم انتقل إلى مسألة الفرس، والخنـــزير، فإنه قادح، وأما إذا شرع في مسألة تتعلق بالكلب، ثم انتقل إلى أحواله وصفاته لا يعد قادحاً.

وعلـــى هذا الذي قلنا من أنه يسمع، ولا ينقطع، فعليه إقامة الدليل على وجود الحكم في الأصل، ولا يكون منقطعاً، وعلى تقدير إقامته الدليل.

المختار أن المعترض لا يكون منهزماً، بل له أن يعود باعتراض آخر، وآخر إلى أن ينقطع، أو يغلب.

واســـتدل المصنف على هذا بأنه ربما اعترض [بسبعة][1] اعتراضات ولاء[2].

بأن يقال: لا نسلم حكم الأصل في قياسك، فلا يصح، ولئن سلمنا أن حكـــم الأصل ما ذكرت، لكن لا نسلم كونه مما يقاس عليه، سلمنا ذلـــك لكن لا نسلم أنه معلل بل تعبدي، سلمناه لكن لا نسلم أنه معلل بالوصـــف المـــشترك بـــين الأصل وذلك الفرع، سلمنا كونه علة، لكن وجوده في الأصل ممنوع.

---

(١) في (أ، ب): «بسبع» والمثبت هو الصواب لأن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة تُذكَّر، مع المؤنث، وتؤنث مع المذكر.

(٢) الولي: حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، والمراد أن كلاً منهما مرتب على تسليم ما قبله.

راجع: المصباح المنير: ٢/٦٧٢، وحاشية البناني على المحلي: ٢/٣٢٧.

سلمنا ذلك لكن غير متعد، بل قاصر، سلمناه لكن ليس موجوداً في الفرع.

هذه/ ق(١١٣/أ من ب) [سبعة][١] اعتراضات ثلاثة منها، وهي الأولى متعلقة بالأصل، وثلاثة تليها متعلقة بالعلة، والاعتراض الأخير بالفرع.

وللجواب عنها طريقان:

إما أن يدفع الأخير وحده، فإنه كاف، أو يأتي عليها على الترتيب المذكور واحداً بعد واحد، ويتفرع على هذا جواز إيراد المعارضة، سواء كانت من جنس واحد كأن يقول المعترض: دليلك منقوض بكذا، وبكذا.

أو جنسين كأن يقول: منقوض بكذا، ومعارض بكذا.

وعلى تقدير الاختلاف إما مترتبة بأن يقتضي اللاحق تسليم السابق كالمعارضة، مع منع وجود الوصف في الأصل، فإن المعارضة موقوفة عليه: لأنها أقامت الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم.

أو غير مترتبة كالنقض، أو القلب، مع منع التأثير، فعلى جواز الأول اتفاق أهل النظر، وفي اختلافها مع عدم الترتيب، الجمهور على الجواز، ومع الترتيب على عدم الجواز.

---

(١) في (أ، ب): «سبع» والصواب المثبت لما سبق.

وأشـــار المـــصنف إلى أن المختار جوازه، ورد ما توهموه مانعاً بأن تسليمه تقديري؛ أي: ما قلتم: لا يجوز، لأن التسليم اعتراف ببطلانه، فلا وجه لعده اعتراضاً، وتقديمه ليس كذلك، بل ذلك يقدح لو كان اعترافاً حقيقة، وأما على وجه التنـــزل فلا.

قوله:((ومنها اختلاف الضابط)).

أقـــول: من الأسولة دعوى اختلاف الضابط في الأصل والفرع[1]، وإنما كان قادحاً، لأن تساوى الفرع والأصل في العلة شرط كما تقدم[2].

مثاله: قياس شهادة الزور في القتل على الإكراه في القصاص.

فيقال: المعنى الموجود في الإكراه ليس موجوداً في شهادة الزور، وإذا اختلف الضابط لم يلزم من اعتباره في الأصل اعتباره في الفرع، فللشارع اعتبار أحدهما دون الآخر.

---

(١) راجع الكلام على هذا القادح: الإحكام للآمدي: ١٦٥/٣، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٩، وشرح العضد: ٢٧٦/٢، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٢٩/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٢٥/أ)، والغيث الهامع: ق(١٣٥/ب)، وهمع الهوامع: ص/٣٨٥، وإرشاد الفحول: ص/٢٣١.

(٢) وقد أوصل المصنف القوادح إلى ستة عشر قادحاً، وأوصلها ابن الحاجب والأكثر إلى خمسة وعشرين قادحاً، وبعضهم إلى اثني عشر قادحاً.

راجع: منتهى السول والأمل: ص/١٩٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٥٧/٢، وتشنيف المسامع: ق(١٢٥/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٨٥، وإرشاد الفحول: ص/١٣٥، والغيث الهامع: ق(١٣٥/ب).

والجواب عن هذا بوجهين:

أحـــدهما: الضابط هو القدر المشترك كالتسبب في المسألة المذكورة [فإنه][(١)] موجود فيهما من غير تفاوت.

ثانيهما: بيان أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود، مثل إفضائه في الأصل، أو أزيد.

ولا يحصل الجواب بإلغاء التفاوت بأن يقال - في المثال/ ق(١٢٠/أ مـــن أ) المذكـــور -: التفاوت ملغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس، بدليل أنه يقتل العالم بالجاهل.

وتقدم الفرق بين [قطع][(٢)] الأنملة المزهق للروح، وحز الرقبة، وإنما لم يكن مثله جواباً، لأن إلغاء مانع واحد لا يوجب إلغاء جميع الموانع، ألا ترى أنه لم يلغ التفاوت بالحرية.

قوله: «والاعتراضات راجعة إلى المنع، وإلى مُقدِّمِها».

أقول: المشهور أن الاعتراض إما مانع، أو معارضة.

وذلك: لأن غرض المستدل إثبات مدعاه، وذلك يتوقف على صحة مقـــدمات دليله، وعلى عدم دليل آخر معارض لدليله، كما أن من أراد إثـــبات حـــق على غيره لا بد له من بينة عادلة، وأن لا تكون معارضة بأخرى مثلها.

---

(١) في (أ، ب): «فإنها» والمثبت من هامش (أ) هو الصواب.

(٢) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.

قال المصنف: بل الاعتراضات كلها راجعة إلى المنع.

لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان، وهذا الذي قاله ليس معنى المعارضة، بل لازم معناه، لأن المعارضة - كما هو المسطور في كتب الخلاف -: عبارة عن إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم[١] ويلزم منه منع جريان العلة، والأمر في هذا سهل.

قوله: «ومقدِّمها»، بكسر الدال يريد به الاستفسار[٢]، لأنه طليعة الممنوع ليس داخلاً فيها.

وهذا ما قاله بعض المتأخرين: إنه ليس سؤالاً[٣].

---

(١) المعارضة - لغة -: المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً كما عرفها الشارح.
راجع معنى المعارضة: الجدل لابن عقيل: ص/٧٠، والكافية للجويني: ص/٦٩، والحدود للباجي: ص/٧٩، والكليات للكفوي: ٢٦٥/٤، والتعريفات للجرجاني: ص/٢١٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٣٦/٢، وحاشية الصبان على شرح آداب البحث: ص/١٣.

(٢) الاستفسار: استفعال من الفسر، وهو لغة: طلب الكشف والإظهار، ومنه التفسير.
واصطلاحاً: طلب معنى لفظ المستدل لإجماله، أو غرابته.
راجع: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ص/٤٧، والمفردات: ص/٣٨٠، المعتبر للزركشي: ص/٣٠٤، والإتقان للسيوطي: ١٩٢/٤، وتشنيف المسامع: ق(١٢٥/ب)، والغيث الهامع: (ق١٣٦/أ).

(٣) يعني اعتراضاً، وقادحاً من قوادح العلة لأن الاعتراضات خدش كلام المستدل، والاستفسار ليس فيه خدش بل غايته أنه استفهام للمراد من الكلام، وهو ما رجحه المصنف. =

والصواب خلافه: لأنه طلب فهم المراد، فهو أول المقامات[١].

وهـــو وإن كان واحداً لكن بعد التأمل لا سؤال أعم منه، لأنه يرد على تقريـــر المدعى، وعلى جميع المقدمات، وعلى جميع الأدلة، لكن شرطه أن لا يكون تعييناً مفوتاً لمقصود المناظرة، إذ كل لفظ فسرته لا بد وأن تفسره بلفظ آخر، وهلم جرا، ولذلك قال القاضي أبو بكر: «لا يحسن الاستفهام إلا لدى الإبهام»، ولذلك [أيضاً][٢] قيده المصنف بقوله: «حيث غرابة، أو إجمال». وإذا ثبت أنه سؤال مقبول، فعلى المستدل البيان، أم على المعترض؟

قـــيل: على المستدل: لأنه المحتاج إلى الإثبات الذي لا يتم بدونه، والحـــق[٣]/ ق(١١٣/ب من ب) أنه على المعترض إذ يكفي المستدل أن يقول: الغرابة والإجمال خلاف الأصل: لأن وضع الألفاظ للبيان.

وإذا قلنا - بناء على الصحيح -: إن على المعترض البيان، فإذا بين أن اللفـــظ يطلـــق علـــى المعنيين لا يكلف الزيادة على ذلك من إثبات

= راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: روضة الناظر: ص/٣٣٩، والإحكام للآمدي: ١٤١/٣، ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٢، ومختصر الطوفي: ص/١٦٦، ومختصر البعلي: ص/١٥٢، والمحلي مع حاشية البناني: ٣٣١/٢، وتيسير التحرير: ١١٤/٤، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٩.

(١) وعليه الأكثر. انظر المراجع السابقة، وتشنيف المسامع: ق(١٢٥/ب)، والغيث الهامع: ق(١٣٦/أ)، وهمع الهوامع: ص/٣٨٦-٣٨٧.

(٢) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٣) آخر الورقة (١١٣/ب من ب).

التساوي في الإجمال، وإن كان الإجمال لا يحصل إلا به، لأنه لو كلف ذلك لطال الكلام، وسقط مقصود المناظرة، فاغتفر ذلك في حقه.

مثال ذلك: إذا قال المكره: مختار فيجب عليه القصاص فيقال: ما معنى المختار؟ فإنه يقال للراغب في الشيء وللقادر عليه.

أو يقول: بَانَ بذلك بطلانه.

فيقال: ما معنى بان؟ لأنه يكون تارة بمعنى ظهر، وتارة بمعنى انفصل.

ومثال الغرابة: ما إذا قيل: الأُيَّل[1] حيوان لم يُرض[2] لا تؤكل فريسته كالسِّيْد[3].

فيقال: ما معنى الأيل، وما معنى السيد[4].

---

(١) في (أ): «الإبل» وفي (ب) بدون نقط، والمثبت من هامش (أ).

والأيل: بضم الهمزة، وكسرها، والياء فيهما مشددة مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي، والجمع الأيايل. راجع: المصباح المنير: ٣٣/١.

(٢) لم يرض، أي: لم يعلم، يقال: رضت الدابة رياضاً: ذللتها، فالفاعل رائض، وهي مروضة، وراض نفسه: على معنى حلم فهو ريض.

راجع: المصباح المنير: ٢٤٥/١.

(٣) السيد: بكسر السين وسكون التحية المثناة هو الذئب، وفي لغة هذيل يطلق على الأسد.

راجع: الصحاح: ٤٩٢/٢، معجم مقاييس اللغة: ١٢٠/٣، ولسان العرب: ٢١٧/٤.

(٤) جاء في هامش (أ): «الأيل الكلب، والسيد الذئب».

وجـــواب الاستفسار ببيان ظهوره فيما قصده، إما بالنقل عن أهل اللغة، أو في العرف العام كذا، أو الخاص، أو بقرائن الأحوال، أو يفسده بما يحتمل لغة.

قيل: وربما لا يحتمل.

والصواب خلافه: لأنه يصير من جنس اللعب، فتخرج المناظرة عن وضعها من طلب إظهار الحق.

وهـــنا طريق آخر ربما استعمله بعض أهل الجدل بأن نقول - بعد بـــيان المعتـــرض -: الأصل عدم[1]/ ق(١٢٠/ ب من أ) الإجمال، أو أنه ظاهر فيما قصدت، لكونه غير ظاهر في غيره.

والحـــق: أن هـــذا ليس جواباً: لأن المعترض بذل مجهوده في بيان الإجمال، فلو كان هذا القدر جواباً لم يكن للمناظرة فائدة، والمصنف نقل الخلاف مجرداً عن الاختيار.

قوله: «ومنها التقسيم».

أقول: من الاعتراضات التقسيم، وهو كون اللفظ المورد في الدليل دائـــراً بين أمرين، أو أكثر[2]، فيمنع الذي يتوهم كونه محصل المقصود، ويسكت عن الآخر؛ لأنه لا يضره، أو يتعرض لعدم صلاحية ذلك للعلية.

---

(١) آخر الورقة (١٢٠/ب من أ).

(٢) راجع كلام الأصوليين على هذا القادح: المنهاج للباجي: ص/٢١٠، والكافية للجويني: ص/٣٩٤، وروضة الناظر: ص/٣٤١، والإحكام للآمدي: ٣/١٤٦، =

قـــيل: لا يقبل هذا السؤال، لأن منع أحد محتملي كلام المستدل لا يمنع مطلوبه، إذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده.

والمختار قبوله، إذ بإبطال ذلك [يتعين][1] الباقي، وربما لا يمكنه إتمام الدليل به، فله مدخل في هدم الدليل، ولكن لقبوله شرط، وهو أن يكون منعاً لما يلزم المستدل بيانه.

مــثاله: ما إذا قال في الصحيح الحاضر: إذا فقد الماء، وجد سبب التيمم، وهو تعذر الماء، فيجب التيمم.

فيقال: ما المراد بتعذر الماء أمطلقاً سبب؟

أم في السفر، أو المرض؟ الأول ممنوع، والثاني لا يجديك نفعاً.

والجواب - عن هذا السؤال -: بأمور:

الأول: أن يبين أن اللفظ دال على المعنى الذي أراده، إما لغة بالنقل عنهم، أو وُجد الاستعمال، والأصل فيه الحقيقة، أو عرفاً أي عرف كان، أو عُلم بالقرائن عقلية، أو لفظية.

هذا كلام المصنف على ما ذهب إليه الشارحون[2].

= ومنتهى السول والأمل: ص/١٩٣، وشرح العضد: ٢٦٢/٢، والمسودة: ص/٤٢٦، ومختصر الطوفي: ص/١٦٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٣، والمحلي مع حاشية البناني: ٣٣٣/٢، ونشر البنود: ٢٣٥/٢، وإرشاد الفحول: ص/٢٣١.

(١) غير واضحة في (ب) وأثبت بهامشها.

(٢) راجع: تشنيف المسامع: ق(١٢٦/أ)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني: ٣٣٤/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٨٧-٣٨٨.

وعندي أن هذا الكلام سهو منهم: لأن التقسيم نوع من المنع وارد على علية ما ادعاه علة لحكم الأصل.

غايته: أن هذا المنع يشتمل على الترديد، فيكون أخص من مطلق المنع.

فالجواب إنما يكون بإثبات عليته بأحد المسالك العلية، والذي ذكره المصنف هنا هو ما ذكره في جواب الاستفسار.

وإن كنتَ في ريب فتأمل في المثال المذكور، أو في قوله: الملتجئ إلى الحرم وجد منه سبب استيفاء القصاص، وهو القتل العمد العدوان، فيجب استيفاؤه.

فيقال: يُستوفى مع المانع، أو بدونه؟

الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن لما قلت: إن الحرم ليس بمانع؟

ثم انظر في أجوبة المصنف كيف تستقيم؟

قوله: ((ثم المنع)).

أقـــول: لمـــا فرغ من الاعتراضات الواردة على القياس شرع يبين اصطلاحات أهل الجدل[1].

---

(١) الجدل - لغة -: اللدد في الخصومة، والقدرة عليها، من جدله يجدُله، ويجدِله: أحكم فتله.

واصطلاحاً: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله، وإبطال غيره.

وعند المناطقة: هو القياس المؤلف من المشهورات، والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان. =

قـــال: إذا شرع المعلل في نقل المذاهب - ما دام ناقلاً - لا يتوجه إليه / ق(١١٤/أ من ب) المنع، فإذا اختار قولاً، أو مذهباً توجه إليه المنع، وهـــذا على وجهين: إما قبل تمام الدليل، أو بعده، فالأول، أي: المنع قبل تمـــام الدلـــيل مناقضة، وهي: منع مقدمة بعينها سواء كان مع السند، أو بدونه، فإذا منع مقدمة، فعلى المستدل إثباتها، فإن أقام المعترض دليلاً على انـــتفاء تلك المقدمة، فالحق أنه لا يسمع منه: لأنه منصب المستدل، فلو مكن منه يقع الخبط في البحث.

ومـــا قـــيل: من أنه يسمع منه بعد إقامة المستدل الدليل على تلك المقدمـــة سهو: لأنه إما أن يسلم دليله فتم له ما رامه، أو يمنع مقدمة من مقدمات هذا الدليل، فعلى المستدل إثباتها، وهكذا.

والـــثاني - وهـــو المنع بعد تمام الدليل -: إما منع للدليل بتخلف الحكم في صورة وهو / ق(١٢١/ أ من أ) النقض الإجمالي، أو مع تسليم الدليل بأن يقول: وإن دل دليلك على ما ذكرت، ولكن عندي ما ينفيه، وهذا يسمى معارضة، وحينئذ يكون المعترض مستدلاً.

= راجع: مقاييس اللغة: ٤٣٣/١، والمصباح المنير: ٩٣/١، ومختار الصحاح: ص/٩٦، والقاموس المحيط: ٣٤٦/٣، والكليات: ١٧٢/٢، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٢٤٢/١، والكافية في الجدل: ص/٢٠، والجدل لابن عقيل: ص/١، والمنهاج في ترتيب الحجاج: ص/١١، ودستور العلماء: ٣٨٥/١، والإحكام لابن حزم: ٤١/١، والفقيه والمتفقه: ٢٢٩/١، والتعريفات للجرجاني: ص/٧٤، ومناهج الجدل: ص/٤٥.

ثم وظيفة المستدل الدفع لما يورد عليه من المنوع، إلى أن ينهزم المعترض [بانـــتهاء الأمر إلى ضروري لا يمكن إنكاره، أو يقيني يكون مشهوراً لا يمكن الخلاف فيه][1] أو يقف على منع يعجز المستدل عن إبطاله، فينقطع.

قوله: «خاتمة: القياس من الدين».

أقول: القياس أحد الأدلة المتفق عليه[2].

فكونه من الدين[3]، ومما يتعبد به لا ينبغي أن يُخالَف فيه[4].

وما يقال: إن الدين ما كان مستمراً، والقياس ليس مستمراً يعني أنه قد لا يحتاج إليه.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) وأثبت هامشها.

(٢) أي من حيث الجملة، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

(٣) الأكثر على أنه من الدين لأنه مأمور به، وهو اختيار القاضي عبد الجبار من المعتزلة.
وفصل أبو علي الجبائي بين ما كان منه واجباً بأن لم يكن للمسألة دليل غيره، فهو من الدين بخلاف ما إذا يكن واجباً، فهو ليس منه لعدم الحاجة إليه.
وقال أبو الهذيل من المعتزلة أيضاً: ليس من الدين، وعلل ذلك بما ذكره الشارح هنا.
راجع: المعتمد: ٢/٢٤٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/٣٣٧، وهمع الهوامع: ص/٣٩٠، والغيث الهامع: ق(١٣٩/أ)، ونشر البنود: ٢/٢٤١.

(٤) وقد ذكر الآمدي، والزركشي أنهم إن عنوا بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة، كوجوب العمل، وحرمته، ونحوه، فالقياس، واعتباره ليس بدين، فإنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره، وإن عنى بالدين ما تعبدنا به، كان مقصوداً أصلياً، أو تابعاً، فالقياس من الدين لأنا متعبدون به كما سبق، واعتبر الآمدي الخلاف لفظياً.
راجع: الإحكام: ٣/١٤٠/١٤١، وتشنيف المسامع: ق(١٢٦/ب).

أو أنه قد ينعدم بانعدام المجتهدين فَيَرِد على كلا الوجهين السنة.

وهو جزء من أجزاء أصول الفقه، خلافاً لإمام الحرمين[١] هذا نقل المصنف[٢] والذي في البرهان في أول باب القياس خلاف هذا.

فإنـــه قال: «الأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب»[٣].

ولا شـــك أنه يريد به أصل الفقه[٤]، إذ هو ليس من أصول الدين حقيقة إجماعاً.

---

(١) قال الزركشي: «وشبهته أن أصول الفقه أدلته، وأدلته إنما تطلق على المقطوع بها، والقياس لا يفيد إلا الظن، وهذا ممنوع: لأن القياس قد يكون قطعياً، سلمنا، لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط، سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به» تشنيف المسامع: ق(١٢٦/ب).

(٢) قلت: وقد أقره على هذا النقل الزركشي، والمحلي، والعراقي، والأشموني، شارحو كلامه، وكذا البناني، والعطار في حاشيتيهما، والشربيني في تقريراته.

راجع: الغيث الهامع: ق(١٣٧/ب)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٣٣٨/٢، وحاشية العطار عليه: ٣٧٩/٢، وهمع الهوامع: ص/٣٩٠.

(٣) راجع: البرهان: ٧٤٣/٢.

(٤) قلت: هذا فهم الشارح رحمه الله لكلام الإمام ومراده هنا. لكني رجعت إلى ما قاله الإمام عند تعريفه لأصول الفقه فوجدته مؤيداً لما نقله المصنف عنه سابقاً.

قال إمام الحرمين: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع». =

وحكم المقيس[١] دين الله بناء على أن القياس أصل، ودليل شرعي في مسائل دينية، ولا يصرح بأنه قول الله، ولا رسوله: لاحتمال الخطأ على المجتهد.

وهو فرض كفاية، مع كثرة المجتهدين، وإذا انفرد واحد فيصير عليه فرض عين[٢].

= وقال: «ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد، وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند روايته أخبار الآحاد، وإجراء الأقيسة».

بل مما يوضح مراده في الأصل الذي نقله الشارح عنه قوله: «فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد، والأقيسة لا تلغى إلا في أصول الفقه، وليست قواطع! قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها» البرهان: ١/٨٥-٨٦.

وقال - في التلخيص بعد تعريفه لأصول الفقه بما سبق ذكره -: «فإن قيل: أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع، والعلم؟

قيل: ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغى فيه العلم لا يعد من الأصول.

فإن قيل: فأخبار الآحاد، والمقاييس السمعية لا تفضي إلى القطع، وهي من أدلة أحكام الشرائع! قيل: إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة لا وجوب الإعمال، وذلك ما يدرك بالأدلة القاطعة، فأما العمل المتلقى منها فمتصل بالفقه دون أصول الفقه» التلخيص: ق(١/ب).

(١) أي: يقال: إنه دين الله تعالى، أو دين رسوله ﷺ يعني أنه دل عليه.

(٢) راجع: المحلي مع حاشية البناني: ٢/٣٣٩، وهمع الهوامع: ص/٣٩١، والغيث الهامع: ق(١٣٧/ب)، وتشنيف المسامع: ق(١٢٦/ب)، ونشر البنود: ٢/٢٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٢٥.

وينقسم باعتباره القوة، والضعف إلى جلي وخفي[1]، الجلي منه: ما قطع بنفي الفارق فيه، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً.

والخفي خلافه، وهو ما كان احتمال الفارق فيه قوياً كقياس القتل بالمثقل على المحدد.

وقيل: الجلي ما ذكر أولاً، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما.

وقيل: الجلي قياس الأولى مثل قياس الضرب على التأفيف في الحرمة، والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي ما كان دونه كقياس التفاح على البر في الربا، كما تقدم تحقيقه سابقاً.

وقياس العلة: ما صرح فيه بالعلة مثل حرمت النبيذ كالخمر للإسكار.

وقياس الدلالة: ما يكون الجامع فيه لازم العلة[2].

---

(١) راجع تقسيم الأصوليين للقياس بهذا الاعتبار: اللمع: ص/٥٥، والمنخول: ص/٣٣٤، وأدب القاضي للماوردي: ١/٥٨٦-٦٠٠، والإحكام للآمدي: ٣/٩٥، والمحصول: ٢/ق/٢/١٧٠، والجدل لابن عقيل: ص/١١، والمنهاج للباجي: ص/٢٦، وشرح العضد: ٢/٢٤٧، ومختصر البعلي: ص/١٥٠، والمحلي مع حاشية البناني: ٢/٣٣٩، وتيسير التحرير: ٤/٧٦، ونشر البنود: ٢/٢٤٣، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٢.

(٢) وينقسم القياس أيضاً باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل كما ذكر هنا.

راجع: المنهاج للباجي: ص/٢٦، والجدل لابن عقيل: ص/١٣، واللمع: ص/٥٥، وأعلام الموقعين: ١/١٣٣، ومفتاح الوصول ص/١٥٥، وشرح العضد: ٢/٢٤٧، والمحلي وحاشية البناني عليه: ٢/٣٤١، ومختصر البعلي: ص/١٥٠، وإرشاد الفحول: ص/٢٢٢.

كمـــا إذا قيس تحريم النبيذ على الخمر بعلية الرائحة اللازمة عادة للشدة المطربة، وهي ليست علة اتفاقاً، أو يكون الجامع أثراً من آثار العلة كما إذا قيل: القتل بالمثقل يأثم فاعله، فيجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد، فالإثم ليس علة، بل أثر من آثارها، أو يكون حكماً من أحكامها كأن يقال: تقطع الجماعة بواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم حيث كان غير عمد.

ووجوب الدية حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى والقتل في الثانـــية، وهو في الحقيقة استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص، والدية، الفارق بينهما العمد على الآخر.

والفاء في عبارة المصنف دالة على تفاوت مراتب القياس في الثلاثة المذكورة[1]، فالأول أولى من الثاني، والثاني أولى من الثالث.

وإذا جمـــع بـــين الأصل والفرع بنفي الفارق، فهو القياس في معنى الأصل كقياس البول في الإناء، وصبه في الماء على البول فيه، بجامع أن لا فـــارق بينهما في مقصود المنع الثابت[2]/ ق(١٢١/ب من أ)، بقوله ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الراكد»[3].

---

(١) يعني قوله: «وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها، فأثرها فحكمها».

(٢) آخر الورقة (١٢١/ب من أ).

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبغوي عن أبي هريرة.
راجع: صحيح البخاري: ٦٦/١، وصحيح مسلم: ١٦٢/١، وسنن أبي داود: ١٧/١، وتحفة الأحوذي: ٢٢٢/١، وسنن النسائي: ٢٤/١، وسنن ابن ماجه: ١٤٣/١، ومختصر سنن أبي داود: ٧٥/١، وشرح السنة: ٦٦/٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الكتاب الثاني: في السنة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الكتاب الثالث: في الإجماع

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع في القياس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة